بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لشيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله في تفسير اية اشكلت حتى لا يوجد
في طائفة من كتب التفسير فيها قول صواب بل لا يوجد فيها الا ما هو خطأ
منها قوله تعالى وما يشعركم انها اذا جاءت لا يؤمنون ونقلب افئدتهم
وابصارهم كما لم يؤمنوا به اول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون وفي انها
قراءتان فقراءة النصب احسن القراءتين وهي التي اشكلت على كثير من اهل
العربية حتى قالوا ان ان بمعنى اذ وذكروا ما يشهد لذلك وانما دخل
عليهم الغلط لانهم ظنوا ان قوله ونقلب افئدتهم جملة مبتدأة يخبر الله
بها وليس كذلك ولكنها داخلة في خبر ان ومتعلقة باذا والمعنى وما
يشعركم اذا جاءت انهم لا يؤمنون وانا نقلب افئدتهم وابصارهم بعد مجيئها
كما لم يؤمنوا بها اول مرة ونذرهم في طغيانهم فاذا كنتم لا تشعرون انها
اذا جاءت كانوا لا يؤمنون وكذا نفعل بهم لم يكن قسمهم لان جاءتهم
اية ليؤمنن بها صدق بل قد يكون كذبا فهذا معنى الاية وهو ظاهر
الكلام المعروف وان المصدرية هي المعروفة ولو كان قوله ونقلب
كلاما مبتدأ للزم ان كل من جاءته اية قلب الله فؤاده وبصره وليس
كذلك بل قد يؤمن كثير منهم وكثير من الناس كفر بعد ما جاءته ايات فتاب
الله عليه فامن وانما العقوبة لمن اصر ولكن لا يجزم بايمانه عند مجيء
الايات بل قد يؤمن وقد لا يؤمن وحرف لو ان كان قد يكون مؤكدا

للنفي

للنفي اذ من شانه ان يقحم في الجمل السلبية لفظا او معنى توكيدا للسلب كقوله
لئلا يعلم اهل الكتاب وقوله وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون
وقوله فلا وربك لا يؤمنون الاية وقول الصديق لا ها الله وقوله لا اقسم
بيوم القيمة وقولهم لا والله لا يكون ذا وقد ظن بعضهم انه هنا تفخيم كذلك
بل هو باق على بابه والمعنى وما يشعركم انهم يؤمنون ولهذا يجعلون قوله
ونقلب معطوفا على ذلك وليس هو في هذه الاية كذلك بل هو باق على
انها اذا جاءت لا يؤمنون ليس ما يشعركم انها اذا جاءت يؤمنون
فانها جاءت في جواب اذا واذا فيها معنى الشرط وانت تقول ما يشعرك ان
زيدا يفعل كذا وتقول ما يشعرك انك ان احسنت اليه يحسن اليك واذا
قيل فقوله وما يشعركم استفهام بمعنى الانكار والتقدير لا تشعرون
بهذا النفي وهم لا يدعون الشعور بالنفي ولا ادعوا الشعور بالاثبات
ولكن اولئك اقسموا عليه فقال نعم وانتم لا شعور لكم بهذا النفي بل قد
يكون النفي حقا وانتم لا تشعرون به فقد يكون
بهذا فاي شيء هو الذي اشعركم به واذا لم يكونوا شاعرين به لم يحكموا به
مع تحققه في نفس الامر فلهذا يظنون صدقهم في قسمهم ويطلبون
مجيء الاية كما يقال فلان قال كذا وانت لا تعلم ان هذا الكلام اراد به كذا او
كذا فتنفي علمه بالواقع بينها او تقول وما يدريك انه اراد به كذا او
وكذا لما يجوز انه اراده كذلك اذا قلت وما يشعرون بعدم الايمان
فيجوز ان لا يكون عدم الايمان فلا يحرموا بانتفائه والله اعلم
ومنها قوله تعالى وعبد الطاغوت والصواب فيها ان قوله وعبد

معطوفا على قوله لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم فهو فعل ماض معطوف
على ما قبله من الافعال الماضية اى من لعنه الله ومن غضب عليه ومن جعل
منهم القردة والخنازير ومن عبد الطاغوت لكن الافعال المتقدمة الفاعل
فيها اسم الله تعالى مظهرا او مضمرا وهنا الفاعل اسم من عبد الطاغوت و
هو الضمير في عبد ولم يعد سبحانه حرفا من الآية جعل هذه الافعال كلها صفة
لصنف واحد وهم اليهود ومنها قوله الا ان لله ما في
السموات ومن في الارض وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء
ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون ظن طائفة ان ما نافية وقالوا
ما يدعون من دون الله شركاء في الحقيقة بل هم غير شركاء وهذا خطأ و
لكن ما هنا حرف استفهام والمعنى واى شيء يتبع الذين يدعون من دون الله
شركاء ما يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون وشركاء مفعول يدعون
لا مفعول يتبع فان المشركين يدعون من دون الله شركاء كما اخبر عنهم بذلك
في غير موضع فالشركاء موصوفون في القرآن بانهم يدعون من دون الله
ولم يوصفوا بانهم يتبعون وانما يتبع الائمة الذين كانوا يدعون هذه
الالهة ولهذا بعد هذا ان يتبعون الا الظن ولو اراد انهم ما اتبعوا شركاء
في الحقيقة لقال ان يتبعون الا من ليسوا شركاء بل هو استفهام بين
به ان المشركين الذين دعوا من دون الله شركاء ما اتبعوا الا الظن وما
اتبعوا علما فان المشرك لا يكون معه علم مطابق وهو فيه ما يتبع الا
الظن وهو مخرص يخرز خرصا هو كذب واقتراء كقوله قتل الخراصون
ومنها قوله تعالى فستبصر ويبصرون

بايكم المفتون حار فيها كثير من الناس والصواب فيها التفسير المأثور عن
السلف روى ابن ابي حاتم وغيره بالاسانيد الصحيحة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
بايكم المفتون قال الشيطان وفي رواية قال هو ابليس وقال الحسن ايكم
اولى بالشيطان قال فهم اولى بالشيطان من نبي الله صلى الله عليه وسلم
فبين الحسن المعنى المراد وان لم يتكلم على اللفظ لعادة السلف في اختصار
الكلام مع البلاغة وفهم المعنى وقال الضحاك بايكم المفتون قال المجنون
فان من كان به الشيطان ففيه الجنون وذكر ابو الفرج عنهم اربعة اقوال
احدها قال الضال قاله الحسن والثاني الشيطان قاله مجاهد والثالث
المجنون قاله الضحاك قال المعنى قد فتن بالجنون وكذلك رواه العوفي
عن ابن عباس والرابع المعذب حكاه الماوردي فهذا الرابع ليس ماثورا
عن السلف وانما المأثور ما قدمناه عن السلف عن مجاهد وعن الحسن
وعن الضحاك وما ذكره عن الحسن من ان الضال فهو لفظ اخر عنده وهو
يوافق ما قدمناه فان الضال بالمفتون الذي هو شيطان وانما ذكر
الحسن لفظ الضال لانهم لم يريدوا بالمجنون الذي يخرق ثيابه ويقذف
بالحجارة ويتكلم بالهذيان وهم انما نسبوا الانبياء الى الجنون لمخالفتهم
ما عليه اهل العقل في نظرهم كما يقال ما لفلان عقل معيش فان الانبياء
اتوا بخلاف ما يعرفونه وهو عندهم يضر صاحبه في عقله ويفارق
به دينه الذي هم وكما قال تعالى في اخر هذه السورة وان يكاد الذين كفروا
ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وقد
ذكر انهم رموه بالجنون في غير موضع من كتابه وكذلك الانبياء قبله

فرد الله ذلك على المشركين واخبر انه ليس بمجنون ثم قال فستبصر ويبصرون
بايكم المفتون اي ايكم هو المجنون الذي هم به المفتون وهو الشيطان و
هذا الامر قد رمي به اتباع الرسل من مثل هؤلاء قال الله تعالى ان الذين اجرموا
كانوا من الذين امنوا يضحكون واذا مروا بهم يتغامزون الى قوله واذا راوهم
قالوا ان هؤلاء لضالون ومثل هؤلاء في هذه الامة كثير يسخرون من المؤمنين
ويضحكون منهم ويرمونهم بالجنون والعظائم التي هم اولى بها منهم قال
الحسن لقد رايت رجالا لو رايتموهم لقلتم مجانين ولو راوكم لقالوا هؤلاء
شياطين ولو راوا اخياركم لقالوا هؤلاء قوم لا اخلاق لهم ولو راوا
اشراركم لقالوا هؤلاء قوم لا يؤمنون بيوم الحساب وهذا كثير في
كلام السلف يصفون اهل زمانهم وما هم عليه من مخالفة من تقدمهم
من خيار هذه الامة فما الظن باهل زماننا ويدل ايضا على هذا المعنى
في الايتان في قراءة ابي بن كعب والجويني وابن عبلة في ايكم المفتون
والشيطان مفتون بلا ريب والذين لم يفهموا هذا قالوا الباء زايدة
كما قاله ابو عبيدة وابن قتيبة وابو بكر وكذلك نحاة البصرة والكوفة
ثم ذكروا قولين احدهما ان المفتون مصدر كالمعقول والمعقور و
المعقود والمجلود يكون مصدرا ومنهم من قال بايكم اي باي الفريقين
المفتون اي المجنون ابالفريق الذي انت فيهم ام بفريق الكفار
وهذه اقوال ضعيفة وكون المفتون بمعنى الفتنة لا اصل له في اللغة
البتة وجعل المصدر على زنة مفعول لو صح لم يكن قياسا بل مقصورا
على السماع كيف وفيما ذكروه كلام ليس هذا موضعه وكذلك قول من

يقول

يقول باي الفريقين والمقصود ان جميع الكفار مفتونون بالشيطان
وفيهم وفهم الشيطان ليس المقصود بان يعاب الفريق بواحد منهم وقد
كان بعض الكفار يقول ان الذي ياتي محمدا شيطان لاملك ولهذا قال
وما هو بقول شيطان رجيم وقال هل انبئكم على من تنزل الشياطين
تنزل على كل افاك اثيم وقال فيمن كذب رسوله لنسفعا بالناصية ناصية
كاذبة خاطئة فهذا الكاذب الفاجر هو الذي فيه الشيطان الذي انما
يقترن بكل افاك اثيم وقال قوم صالح بل هو كذاب اشر وقال تعم سيعلمون
غدا من الكذاب الاشر وكذلك قوم نوح ان تسخروا منا فانا نسخر منكم كما
تسخرون فسوف تعلمون من ياتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم
وهذا كثير واما قوله تعالى لنخرجنك ياشعيب والذين امنوا معك
من قريتنا اولتعودن في ملتنا قال اولو كنا كارهين قد افترينا على الله
كذبا ان عدنا في ملتكم بعد اذ نجانا الله منها وما يكون لنا ان نعود فيها
الاية وقوله وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من ارضنا اولتعودن في
ملتنا الاية قد تنازع العلماء في تفسير العود في ملتهم على قولين احدهما
وهو الذي وجد منقولا عن مفسري السلف ما ذكر في تفسير عطية عن
ابن عباس وينقل منه عامة المفسرين ابن جرير وابن ابي حاتم وغيرهما
يروي عن محمد بن سعيد عن العوفي حدثني ابي حدثني عمي حدثني ابي
عن ابيه عن ابن عباس وينقل منه عامة المتاخرين من المفسرين
كالماوردي والثعلبي والواحدي والبغوي وابن الجوزي وغيرهم
وقد روى ابن ابي حاتم منه في هذه الاية عن ابن عباس قال كانت الرسل

والمؤمنون تستضعفهم قومهم ويقهرونهم ويدعونهم الى العود في ملتهم
فابى الله لرسوله والمؤمنين ان يعودوا في ملتهم وهي ملة الكفر وامرهم ان
يتوكلوا عليه وعطية مشهور بالتفسير عن السلف واما روايته عن ابن عباس
ففيها لين لكن مثل هذا التفسير مشهور عن عطية وقد رواه عن ابن عباس
السدي في التفسير المعروف الثابت عنه وقد نقله عن اشياخه والسدي
ثقة روى له مسلم وتفسيره رواه عنه اسباط بن نصر وهو ثقة روى له مسلم
وقد ذكر في اول تفسيره انه اخذه عن ابي مالك وعن ابي صالح عن ابن
عباس وعن مرة عن ابن مسعود وعن ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكن هو ينقله بلفظه ويخلط الروايات بعضها ببعض وقد يكون فيها
المرسل والمسند ولا يميز بينهما ولهذا يقال ذكره السدي عن اشياخه ففيه
ما هو ثابت عن بعض الصحابة ابن مسعود وابن عباس وغيرهما وفيه ما لا
يجزم به قال في تفسيره في قصته او لتعودن في ملتنا ليس المراد عودهم الى
الكفر فان الانبياء لم يكونوا كفارا وقال ابن عطية والعود ابدا انما هو
الى الحالة قد كانت والرسل قط ما كانوا في ملة الكفر والمعنى او لتعودن
الى سكوتكم عنا كما كنتم قبل الرسالة وكونكم اغفالا قال وذلك عند الكفار
كون في ملتهم فصاحب هذا القول اقر العود على معناه المعروف ولكن
جعله عودا الى ترك الامر والنهي ودعوتهم الى الايمان كما كانوا قبل ان
يرسلوا وجعلوا هذا عودا في ملتهم عندا ولئك الكفار وهذا يرد عليه امران
احدهما ان هذا العود انما يكون للرسل خاصة فهم الذين امروا ونهوا او
دعوهم الى اتباعهم وقال ابن عطية او لتعودن في ملتنا لتصيرن وقال

ابو
الفرج او لتعودن في ملتنا يعني ديننا وهو الشرك فان قيل كيف قال
او لتعودن وشعيب لم يكن في كفر قط فعنه جوابان احدهما انهم لما
جمعوا فيمن معه ممن كفر ثم امن خاطبوا شعيبا بخطاب اتباعه وغلبوا
لفظهم على لفظه لكثرتهم وانفراده والثاني لتصيرن الى ملتنا فوقع
القول على معنى الابتداء كما يقال عاد علي من فلان مكروه اي قد لحقني منه
ذلك وان لم يكن سبق منه مكروه قال الشاعر فان تكن الايام احسن مرة
الي فقد عادت لهن ذنوب قال وقد شرحنا هذا في سورة البقرة
في قوله والى الله ترجع الامور قال وقد ذكر معنى هذين الجوابين الزجاج
وابن الانباري ولم يذكر في اية ابراهيم شيئا والجواب الاول مع ضعفه لا
ياتي في سورة ابراهيم وكذلك البغوي مع الثعلبي وغيرهما ذكر القولين
وجها ثانيا قفالا واللفظ للبغوي لترجعن الى ديننا الذي نحن عليه
قال شعيب اولو كنا كارهين كذلك فتجبروننا عليه قد افترينا على الله كذبا
ان عدنا في ملتكم بعد اذ نجانا الله منها وما يكون لنا ان نعود
فيها الا ان يشاء الله ربنا وسع ربنا كل شيء علما على الله توكلنا ربنا
افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين وقال الذين كفروا من
قومه لئن اتبعتم شعيبا انكم اذا لخاسرون فاخذتهم الرجفة فاصبحوا في
دارهم جاثمين الذين كذبوا شعيبا كان لم يغنوا فيها الذين كذبوا شعيبا
كانوا هم الخاسرين فتولى عنهم وقال يا قوم لقد ابلغتكم رسالات ربي
ونصحت لكم فكيف اسى على قوم كافرين وما ارسلنا في قرية من نبي
الا اخذنا اهلها بالبأساء والضراء لعلهم يضرعون ثم بدلنا مكان السيئة
الحسنة حتى عفوا وقالوا قد مس اباءنا الضراء والسراء فاخذناهم بغتة
وهم لا يشعرون ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من
السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون افامن اهل القرى
ان ياتيهم بأسنا بياتا وهم نائمون او امن اهل القرى ان ياتيهم بأسنا
ضحى وهم يلعبون افامنوا مكر الله فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون
اولم يهد للذين يرثون الارض من بعد اهلها ان لو نشاء اصبناهم بذنوبهم
ونطبع على قلوبهم فهم لا يسمعون تلك القرى نقص عليك من انبائها
ولقد جاءتهم رسلهم بالبينات فما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا من قبل
كذلك يطبع الله على قلوب الكافرين وما وجدنا لاكثرهم من عهد وان
وجدنا اكثرهم لفاسقين ثم بعثنا من بعدهم موسى باياتنا الى فرعون
وملائه فظلموا بها فانظر كيف كان عاقبة المفسدين وقال موسى يا فرعون
اني رسول من رب العالمين حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق قد
جئتكم ببينة من ربكم فارسل معي بني اسرائيل قال ان كنت جئت بآية
فات بها ان كنت من الصادقين فالقى عصاه فاذا هي ثعبان مبين ونزع يده
فاذا هي بيضاء للناظرين قال الملا من قوم فرعون ان هذا لساحر عليم
يريد ان يخرجكم من ارضكم فماذا تامرون قالوا ارجه واخاه وارسل في
المدائن حاشرين يأتوك بكل سحار عليم وجاء السحرة فرعون قالوا ان لنا
لاجرا ان كنا نحن الغالبين قال نعم وانكم لمن المقربين قالوا يا موسى
اما ان تلقي واما ان نكون نحن الملقين قال القوا فلما القوا سحروا اعين
الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم واوحينا الى موسى ان القى عصاك
فاذا هي تلقف ما يافكون فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون فغلبوا هنالك
وانقلبوا صاغرين والقي السحرة ساجدين قالوا امنا برب العالمين رب موسى
وهارون قال فرعون امنتم به قبل ان اذن لكم ان هذا لمكر مكرتموه في
المدينة لتخرجوا منها اهلها فسوف تعلمون لاقطعن ايديكم وارجلكم من
خلاف ثم لاصلبنكم اجمعين قالوا انا الى ربنا منقلبون وما تنقم منا الا
ان امنا بايات ربنا لما جاءتنا ربنا افرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين وقال
الملا من قوم فرعون اتذر موسى وقومه ليفسدوا في الارض ويذرك وآلهتك
قال سنقتل ابناءهم ونستحيي نساءهم وانا فوقهم قاهرون قال موسى لقومه
استعينوا بالله واصبروا ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة
للمتقين قالوا اوذينا من قبل ان تاتينا ومن بعد ما جئتنا قال عسى ربكم
ان يهلك عدوكم ويستخلفكم في الارض فينظر كيف تعملون ولقد اخذنا
ال فرعون بالسنين ونقص من الثمرات لعلهم يذكرون فاذا جاءتهم الحسنة
قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه الا انما طائرهم
عند الله ولكن اكثرهم لا يعلمون وقالوا مهما تاتنا به من اية لتسحرنا بها
فما نحن لك بمؤمنين فارسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع
والدم اياتٍ مفصلات فاستكبروا وكانوا قوما مجرمين ولما وقع عليهم الرجز
قالوا يا موسى ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز لنؤمنن
لك ولنرسلن معك بني اسرائيل فلما كشفنا عنهم الرجز الى اجل هم بالغوه
اذا هم ينكثون فانتقمنا منهم فاغرقناهم في اليم بانهم كذبوا بآياتنا
وكانوا عنها غافلين واورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الارض
ومغاربها التي باركنا فيها وتمت كلمة ربك الحسنى على بني اسرائيل بما
صبروا ودمرنا ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا يعرشون وجاوزنا ببني
اسرائيل البحر فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم قالوا يا موسى اجعل
لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون ان هؤلاء متبر ما هم فيه
وباطل ما كانوا يعملون قال اغير الله ابغيكم الها وهو فضلكم على العالمين
واذ انجيناكم من ال فرعون يسومونكم سوء العذاب يقتلون ابناءكم ويستحيون
نساءكم وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها
بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقال موسى لاخيه هارون اخلفني في قومي
واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال
رب ارني انظر اليك قال لن تراني ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه
فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا فلما افاق قال
سبحانك تبت اليك وانا اول المؤمنين قال يا موسى اني اصطفيتك على الناس
برسالاتي وبكلامي فخذ ما اتيتك وكن من الشاكرين وكتبنا له في الالواح من
كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء فخذها بقوة وامر قومك ياخذوا بأحسنها
سأوريكم دار الفاسقين سأصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق
وان يروا كل اية لا يؤمنوا بها وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان
يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا ذلك بانهم كذبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين
والذين كذبوا بآياتنا ولقاء الاخرة حبطت اعمالهم هل يجزون الا ما كانوا
يعملون واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلا جسدا له خوار الم يروا
انه لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلا اتخذوه وكانوا ظالمين ولما سقط في ايديهم
ورأوا انهم قد ضلوا قالوا لئن لم يرحمنا ربنا ويغفر لنا لنكونن من الخاسرين
ولما رجع موسى الى قومه غضبان اسفا قال بئسما خلفتموني من بعدي
اعجلتم امر ربكم والقى الالواح واخذ برأس اخيه يجره اليه قال ابن ام
ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الاعداء ولا تجعلني
مع القوم الظالمين قال رب اغفر لي ولاخي وادخلنا في رحمتك وانت ارحم
الراحمين ان الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة في الحياة
الدنيا وكذلك نجزي المفترين والذين عملوا السيئات ثم تابوا من بعدها
وامنوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم ولما سكت عن موسى الغضب اخذ
الالواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون واختار موسى
قومه سبعين رجلا لميقاتنا فاخذتهم الرجفة قال رب لو شئت اهلكتهم من
قبل واياي اتهلكنا بما فعل السفهاء منا ان هي الا فتنتك تضل بها من
تشاء وتهدي من تشاء انت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وانت خير الغافرين
واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الاخرة انا هدنا اليك قال عذابي
اصيب به من اشاء ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون
الزكاة والذين هم باياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي
يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن
المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال
التي كانت عليهم فالذين امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل
معه اولئك هم المفلحون قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي
له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فامنوا بالله ورسوله
النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون ومن قوم موسى
امة يهدون بالحق وبه يعدلون وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا امما واوحينا
الى موسى اذ استسقاه قومه ان اضرب بعصاك الحجر فانبجست منه اثنتا عشرة
عينا قد علم كل اناس مشربهم وظللنا عليهم الغمام وانزلنا عليهم المن
والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم وما ظلمونا ولكن كانوا انفسهم يظلمون
واذ قيل لهم اسكنوا هذه القرية وكلوا منها حيث شئتم وقولوا حطة وادخلوا
الباب سجدا نغفر لكم خطيئاتكم سنزيد المحسنين فبدل الذين ظلموا منهم
قولا غير الذي قيل لهم فارسلنا عليهم رجزا من السماء بما كانوا يظلمون
واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اذ يعدون في السبت اذ تاتيهم
حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تاتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا
يفسقون واذ قالت امة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم عذابا
شديدا قالوا معذرة الى ربكم ولعلهم يتقون فلما نسوا ما ذكروا به انجينا
الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون
فلما عتوا عن ما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين وتأذن ربك ليبعثن
عليهم الى يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب ان ربك لسريع العقاب وانه
لغفور رحيم وقطعناهم في الارض امما منهم الصالحون ومنهم دون ذلك وبلوناهم
بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب
يأخذون عرض هذا الادنى ويقولون سيغفر لنا وان يأتهم عرض مثله يأخذوه
الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق ودرسوا ما فيه
والدار الاخرة خير للذين يتقون افلا تعقلون والذين يمسكون بالكتاب واقاموا
الصلاة انا لا نضيع اجر المصلحين وان نتقنا الجبل فوقهم كانه ظلة وظنوا
انه واقع بهم خذوا ما اتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون واذ اخذ
ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم
قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين او تقولوا
انما اشرك اباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم افتهلكنا بما فعل المبطلون
وكذلك نفصل الايات ولعلهم يرجعون واتل عليهم نبأ الذي اتيناه اياتنا
فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه
اخلد الى الارض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه
يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون
ساء مثلا القوم الذين كذبوا بآياتنا وانفسهم كانوا يظلمون من يهد الله
فهو المهتد ومن يضلل فاولئك هم الخاسرون ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من
الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم اذان
لا يسمعون بها اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون ولله الاسماء
الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه سيجزون ما كانوا يعملون
وممن خلقنا امة يهدون بالحق وبه يعدلون والذين كذبوا بآياتنا سنستدرجهم
من حيث لا يعلمون واملي لهم ان كيدي متين اولم يتفكروا ما بصاحبهم من
جنة ان هو الا نذير مبين اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وما خلق
الله من شيء وان عسى ان يكون قد اقترب اجلهم فبأي حديث بعده يؤمنون
من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم في طغيانهم يعمهون يسألونك عن الساعة
ايان مرساها قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو ثقلت في
السموات والارض لا تاتيكم الا بغتة يسألونك كانك حفي عنها قل انما علمها
عند الله ولكن اكثر الناس لا يعلمون قل لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما
شاء الله ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء ان انا
الا نذير وبشير لقوم يؤمنون هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها
زوجها ليسكن اليها فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت
دعوا الله ربهما لئن اتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين فلما اتاهما صالحا
جعلا له شركاء فيما اتاهما فتعالى الله عما يشركون ايشركون ما لا يخلق
شيئا وهم يخلقون ولا يستطيعون لهم نصرا ولا انفسهم ينصرون وان تدعوهم
الى الهدى لا يتبعوكم سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون ان الذين
تدعون من دون الله عباد امثالكم فادعوهم فليستجيبوا لكم ان كنتم صادقين
الهم ارجل يمشون بها ام لهم ايد يبطشون بها ام لهم اعين يبصرون بها ام
لهم اذان يسمعون بها قل ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون ان وليي الله
الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين والذين تدعون من دونه لا يستطيعون
نصركم ولا انفسهم ينصرون وان تدعوهم الى الهدى لا يسمعوا وتراهم ينظرون
اليك وهم لا يبصرون خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وامر قومك
ياخذوا بأحسنها سأوريكم دار الفاسقين سأصرف عن اياتي الذين يتكبرون في
الارض بغير الحق وان يروا كل اية لا يؤمنوا بها وان يروا سبيل الرشد لا
يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا ذلك بانهم كذبوا بآياتنا
وكانوا عنها غافلين والذين كذبوا بآياتنا ولقاء الاخرة حبطت اعمالهم هل
يجزون الا ما كانوا يعملون واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلا جسدا
له خوار الم يروا انه لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلا اتخذوه وكانوا ظالمين
ولما سقط في ايديهم ورأوا انهم قد ضلوا قالوا لئن لم يرحمنا ربنا ويغفر
لنا لنكونن من الخاسرين ولما رجع موسى الى قومه غضبان اسفا قال بئسما
خلفتموني من بعدي اعجلتم امر ربكم والقى الالواح واخذ برأس اخيه يجره
اليه قال ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الاعداء
ولا تجعلني مع القوم الظالمين قال رب اغفر لي ولاخي وادخلنا في رحمتك
وانت ارحم الراحمين ان الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة في
الحياة الدنيا وكذلك نجزي المفترين والذين عملوا السيئات ثم تابوا من
بعدها وامنوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم ولما سكت عن موسى الغضب اخذ
الالواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون واختار موسى قومه
سبعين رجلا لميقاتنا فاخذتهم الرجفة قال رب لو شئت اهلكتهم من قبل
واياي اتهلكنا بما فعل السفهاء منا ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء
وتهدي من تشاء انت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وانت خير الغافرين واكتب لنا
في هذه الدنيا حسنة وفي الاخرة انا هدنا اليك قال عذابي اصيب به من
اشاء ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين
هم باياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا
عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم
الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم
فالذين امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم
المفلحون قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك
السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فامنوا بالله ورسوله النبي الامي
الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون ومن قوم موسى امة يهدون
بالحق وبه يعدلون وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا امما واوحينا الى موسى اذ
استسقاه قومه ان اضرب بعصاك الحجر فانبجست منه اثنتا عشرة عينا قد علم
كل اناس مشربهم وظللنا عليهم الغمام وانزلنا عليهم المن والسلوى كلوا من
طيبات ما رزقناكم وما ظلمونا ولكن كانوا انفسهم يظلمون واذ قيل لهم
اسكنوا هذه القرية وكلوا منها حيث شئتم وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا
نغفر لكم خطيئاتكم سنزيد المحسنين فبدل الذين ظلموا منهم قولا غير الذي
قيل لهم فارسلنا عليهم رجزا من السماء بما كانوا يظلمون واسألهم عن
القرية التي كانت حاضرة البحر اذ يعدون في السبت اذ تاتيهم حيتانهم يوم
سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تاتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون واذ
قالت امة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا قالوا
معذرة الى ربكم ولعلهم يتقون فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون
عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون فلما عتوا عن
ما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين وتأذن ربك ليبعثن عليهم الى يوم
القيامة من يسومهم سوء العذاب ان ربك لسريع العقاب وانه لغفور رحيم
وقطعناهم في الارض امما منهم الصالحون ومنهم دون ذلك وبلوناهم بالحسنات
والسيئات لعلهم يرجعون فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا
الادنى ويقولون سيغفر لنا وان يأتهم عرض مثله يأخذوه الم يؤخذ عليهم
ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق ودرسوا ما فيه والدار الاخرة
خير للذين يتقون افلا تعقلون والذين يمسكون بالكتاب واقاموا الصلاة انا
لا نضيع اجر المصلحين وان نتقنا الجبل فوقهم كانه ظلة وظنوا انه واقع بهم
خذوا ما اتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون واذ اخذ ربك من بني ادم
من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان
تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين او تقولوا انما اشرك اباؤنا من
قبل وكنا ذرية من بعدهم افتهلكنا بما فعل المبطلون وكذلك نفصل الايات
ولعلهم يرجعون واتل عليهم نبأ الذي اتيناه اياتنا فانسلخ منها فاتبعه
الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض
واتبع هواه فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث ذلك مثل
القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون ساء مثلا القوم
الذين كذبوا بآياتنا وانفسهم كانوا يظلمون من يهد الله فهو المهتد ومن
يضلل فاولئك هم الخاسرون ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم
قلوب لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم اذان لا يسمعون بها
اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون ولله الاسماء الحسنى فادعوه
بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه سيجزون ما كانوا يعملون وممن خلقنا
امة يهدون بالحق وبه يعدلون والذين كذبوا بآياتنا سنستدرجهم من حيث لا
يعلمون واملي لهم ان كيدي متين اولم يتفكروا ما بصاحبهم من جنة ان هو
الا نذير مبين اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شيء
وان عسى ان يكون قد اقترب اجلهم فبأي حديث بعده يؤمنون من يضلل الله
فلا هادي له ويذرهم في طغيانهم يعمهون يسألونك عن الساعة ايان مرساها
قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو ثقلت في السموات والارض
لا تاتيكم الا بغتة يسألونك كانك حفي عنها قل انما علمها عند الله ولكن
اكثر الناس لا يعلمون قل لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله ولو
كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء ان انا الا نذير وبشير
لقوم يؤمنون هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها
فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله ربهما لئن
اتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين فلما اتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما
اتاهما فتعالى الله عما يشركون ايشركون ما لا يخلق شيئا وهم يخلقون ولا
يستطيعون لهم نصرا ولا انفسهم ينصرون وان تدعوهم الى الهدى لا يتبعوكم
سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون ان الذين تدعون من دون الله عباد
امثالكم فادعوهم فليستجيبوا لكم ان كنتم صادقين الهم ارجل يمشون بها ام
لهم ايد يبطشون بها ام لهم اعين يبصرون بها ام لهم اذان يسمعون بها قل
ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو
يتولى الصالحين والذين تدعون من دونه لا يستطيعون نصركم ولا انفسهم
ينصرون وان تدعوهم الى الهدى لا يسمعوا وتراهم ينظرون اليك وهم لا
يبصرون خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وامر قومك ياخذوا بأحسنها
سأوريكم دار الفاسقين سأصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق
وان يروا كل اية لا يؤمنوا بها وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان
يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا ذلك بانهم كذبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين
والذين كذبوا بآياتنا ولقاء الاخرة حبطت اعمالهم هل يجزون الا ما كانوا
يعملون واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلا جسدا له خوار الم يروا
انه لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلا اتخذوه وكانوا ظالمين ولما سقط في ايديهم
ورأوا انهم قد ضلوا قالوا لئن لم يرحمنا ربنا ويغفر لنا لنكونن من الخاسرين
ولما رجع موسى الى قومه غضبان اسفا قال بئسما خلفتموني من بعدي اعجلتم
امر ربكم والقى الالواح واخذ برأس اخيه يجره اليه قال ابن ام ان القوم
استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الاعداء ولا تجعلني مع القوم
الظالمين قال رب اغفر لي ولاخي وادخلنا في رحمتك وانت ارحم الراحمين ان
الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة في الحياة الدنيا وكذلك
نجزي المفترين والذين عملوا السيئات ثم تابوا من بعدها وامنوا ان ربك من
بعدها لغفور رحيم ولما سكت عن موسى الغضب اخذ الالواح وفي نسختها هدى
ورحمة للذين هم لربهم يرهبون واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا
فاخذتهم الرجفة قال رب لو شئت اهلكتهم من قبل واياي اتهلكنا بما فعل
السفهاء منا ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء انت ولينا
فاغفر لنا وارحمنا وانت خير الغافرين واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي
الاخرة انا هدنا اليك قال عذابي اصيب به من اشاء ورحمتي وسعت كل شيء
فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم باياتنا يؤمنون الذين
يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل
يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين امنوا به وعزروه ونصروه
واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون قل يا ايها الناس اني
رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي
ويميت فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه
لعلكم تهتدون ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون وقطعناهم اثنتي
عشرة اسباطا امما واوحينا الى موسى اذ استسقاه قومه ان اضرب بعصاك الحجر
فانبجست منه اثنتا عشرة عينا قد علم كل اناس مشربهم وظللنا عليهم الغمام
وانزلنا عليهم المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم وما ظلمونا ولكن
كانوا انفسهم يظلمون واذ قيل لهم اسكنوا هذه القرية وكلوا منها حيث
شئتم وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا نغفر لكم خطيئاتكم سنزيد المحسنين
فبدل الذين ظلموا منهم قولا غير الذي قيل لهم فارسلنا عليهم رجزا من
السماء بما كانوا يظلمون واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اذ
يعدون في السبت اذ تاتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا
تاتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون واذ قالت امة منهم لم تعظون قوما
الله مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا قالوا معذرة الى ربكم ولعلهم يتقون
فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا
بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون فلما عتوا عن ما نهوا عنه قلنا لهم كونوا
قردة خاسئين وتأذن ربك ليبعثن عليهم الى يوم القيامة من يسومهم سوء
العذاب ان ربك لسريع العقاب وانه لغفور رحيم وقطعناهم في الارض امما
منهم الصالحون ومنهم دون ذلك وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون
فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الادنى ويقولون سيغفر
لنا وان يأتهم عرض مثله يأخذوه الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا
يقولوا على الله الا الحق ودرسوا ما فيه والدار الاخرة خير للذين يتقون
افلا تعقلون والذين يمسكون بالكتاب واقاموا الصلاة انا لا نضيع اجر
المصلحين وان نتقنا الجبل فوقهم كانه ظلة وظنوا انه واقع بهم خذوا ما
اتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون واذ اخذ ربك من بني ادم من
ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان
تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين او تقولوا انما اشرك اباؤنا من
قبل وكنا ذرية من بعدهم افتهلكنا بما فعل المبطلون وكذلك نفصل الايات
ولعلهم يرجعون واتل عليهم نبأ الذي اتيناه اياتنا فانسلخ منها فاتبعه
الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض
واتبع هواه فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث ذلك مثل
القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون ساء مثلا القوم
الذين كذبوا بآياتنا وانفسهم كانوا يظلمون من يهد الله فهو المهتد ومن
يضلل فاولئك هم الخاسرون ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم
قلوب لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم اذان لا يسمعون بها
اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون ولله الاسماء الحسنى فادعوه
بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه سيجزون ما كانوا يعملون وممن خلقنا
امة يهدون بالحق وبه يعدلون والذين كذبوا بآياتنا سنستدرجهم من حيث لا
يعلمون واملي لهم ان كيدي متين اولم يتفكروا ما بصاحبهم من جنة ان هو
الا نذير مبين اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شيء
وان عسى ان يكون قد اقترب اجلهم فبأي حديث بعده يؤمنون من يضلل الله
فلا هادي له ويذرهم في طغيانهم يعمهون يسألونك عن الساعة ايان مرساها
قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو ثقلت في السموات والارض
لا تاتيكم الا بغتة يسألونك كانك حفي عنها قل انما علمها عند الله ولكن
اكثر الناس لا يعلمون قل لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله ولو
كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء ان انا الا نذير وبشير
لقوم يؤمنون هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها
فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله ربهما لئن
اتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين فلما اتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما
اتاهما فتعالى الله عما يشركون ايشركون ما لا يخلق شيئا وهم يخلقون ولا
يستطيعون لهم نصرا ولا انفسهم ينصرون وان تدعوهم الى الهدى لا يتبعوكم
سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون ان الذين تدعون من دون الله عباد
امثالكم فادعوهم فليستجيبوا لكم ان كنتم صادقين الهم ارجل يمشون بها ام
لهم ايد يبطشون بها ام لهم اعين يبصرون بها ام لهم اذان يسمعون بها قل
ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو
يتولى الصالحين والذين تدعون من دونه لا يستطيعون نصركم ولا انفسهم
ينصرون وان تدعوهم الى الهدى لا يسمعوا وتراهم ينظرون اليك وهم لا
يبصرون خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وامر قومك ياخذوا بأحسنها
سأوريكم دار الفاسقين سأصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق
وان يروا كل اية لا يؤمنوا بها وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان
يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا ذلك بانهم كذبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين
والذين كذبوا بآياتنا ولقاء الاخرة حبطت اعمالهم هل يجزون الا ما كانوا
يعملون واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلا جسدا له خوار الم يروا
انه لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلا اتخذوه وكانوا ظالمين ولما سقط في ايديهم
ورأوا انهم قد ضلوا قالوا لئن لم يرحمنا ربنا ويغفر لنا لنكونن من الخاسرين
ولما رجع موسى الى قومه غضبان اسفا قال بئسما خلفتموني من بعدي اعجلتم
امر ربكم والقى الالواح واخذ برأس اخيه يجره اليه قال ابن ام ان القوم
استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الاعداء ولا تجعلني مع القوم
الظالمين قال رب اغفر لي ولاخي وادخلنا في رحمتك وانت ارحم الراحمين ان
الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة في الحياة الدنيا وكذلك
نجزي المفترين والذين عملوا السيئات ثم تابوا من بعدها وامنوا ان ربك من
بعدها لغفور رحيم ولما سكت عن موسى الغضب اخذ الالواح وفي نسختها هدى
ورحمة للذين هم لربهم يرهبون واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا
فاخذتهم الرجفة قال رب لو شئت اهلكتهم من قبل واياي اتهلكنا بما فعل
السفهاء منا ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء انت ولينا
فاغفر لنا وارحمنا وانت خير الغافرين واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي
الاخرة انا هدنا اليك قال عذابي اصيب به من اشاء ورحمتي وسعت كل شيء
فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم باياتنا يؤمنون الذين
يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل
يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين امنوا به وعزروه ونصروه
واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون قل يا ايها الناس اني
رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي
ويميت فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه
لعلكم تهتدون ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون وقطعناهم اثنتي
عشرة اسباطا امما واوحينا الى موسى اذ استسقاه قومه ان اضرب بعصاك الحجر
فانبجست منه اثنتا عشرة عينا قد علم كل اناس مشربهم وظللنا عليهم الغمام
وانزلنا عليهم المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم وما ظلمونا ولكن
كانوا انفسهم يظلمون واذ قيل لهم اسكنوا ه

كما هو مدلول اللفظ ولم يذكروا ما قاله ابن عطية وابن عطية فسره بالعود
الى الحال التي كانوا عليها وقال العود انما هو الى الحالة قد كانت ولم يسوغ ان
تكون بمعنى الابتداء ومما يشهد لما قاله ابن الجوزي في البيت المتقدم قول
لبيد وما المرء الا كالشهاب وضوئه يحور رمادا بعدما هو ساطع
اراد يصير رمادا لانه كان رمادا ومثله قول امية بن ابي الصلت تلك المكارم
لا قعبان من لبن شيبا بماء فعادا بعد ابوالا قلت ما ذكروه
لا يشهد لمعنى الاية فان لفظها او لتعودن في ملتنا وقول شعيب قد
افترينا على الله كذبا ان عدنا في ملتكم وكذلك قالوا للرسل وهو قول النبي
صلى الله عليه العائد في هبته كالعائد في قيئه ليس لنا مثل السوء وفي
السنن ليس لواهب ان يرجع في هبته الا الوالد فيما وهبه لولده وكذلك
قال عمر لا تتبعه نفسك ولو اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته
كالعائد في قيئه وفي لفظ كالكلب يقيء ثم يعود فيه ومنه قوله ومن
كان يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله منه كما يكره ان يلقى في النار
ويقال عاد كذا كقوله الم تر الى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا
عنه وقال الذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا و
اللفظ في مثل هذا الموضع صريح بالعود الى امر كان عليه الرسل واتباعهم
لا يحتمل غير ذلك كما قال ابن عطية لكن اذا قال عاد لذا فهو فعل مثل ما
كان منه اولا كالذين نهوا عن شيء كانوا يفعلونه ثم عاد والله بعد النهي
وكالمظاهر الذي امتنع من زوجته وحرم عليه امساكها ووطيها ثم عاد
لامساكها وجماعها ولم يقل احد قط ان العود في مثل هذا يكون فعلا

مبتدا

مبتدا واما قوله فقد عادت لهن ذنوب وعادا بعد ابوالا وحار رمادا
فتلك افعال مطلقة ليس فيها انه عاد لكذا ولا عاد فيه ولفظ العود الرجوع
وهو يقتضي رجوعا الى شيء ورجوعا عن شيء فعند الاطلاق قد يراد الرجوع
عن هذه الحال والحود عنها ونحو ذلك ويقتضي رجوعا الى شيء ولهذا سمي
المرتد عن الاسلام مرتدا وان كان ولد على الاسلام ولم يكن كافرا عند عامة
العلماء لكونه رجع عن الاسلام **فصل** واما قولهم ان شعيبا والرسل
ما كانوا في ملتهم قط وهي ملة الكفر فهذا فيه نزاع مشهور وبكل حال فهذا
خبر يحتاج الى دليل سمعي او عقلي وليس في ادلة الكتاب والسنة والاجماع ما
يخبر بذلك واما العقل ففيه نزاع والذي عليه تظاهر اهل السنة انه
ليس في العقل ما يمنع ذلك وهذه مسئلة تنازع فيها المتاخرون المنتسبين
الى السنة والحديث والمعتزلة قال القاضي ابو بكر بن الخطيب في بيان
الكلام في ان الانبياء يجوز وقوع الذنوب منهم ام لا وما الذي يجوز وقوعه
ان جوز ذلك عليهم وهل يجوز قبل البعثة او يفترق الحال في ذلك وما
يتصل به من الفصول وذكر الخلاف في ذلك ووصف الحق فيه قال فذكرنا
قبل ذلك استحالة الكذب عليهم والكتمان والخطا والسهو والاغفال و
التورية والالغاز فيما طريقه البلاغ والاداء عن الله وحراستهم من كل سبب
يقدح في نبوتهم ودلالة معجزاتهم وما خصهم الله به من شرف المنزلة وعلو
القدرة قال وقد اختلفت الناس في جواز وقوع الذنوب منهم فقالت
المعتزلة انه لا يجوز وقوع الكباير من المعاصي منهم كالكفر فما دونه لا قبل
النبوة ولا بعدها لكون ذلك منفرا عن طاعتهم والقبول منهم ومفسدا

عند بعضهم لدلالة الاعلام وما تقتضيه التحمل والبلاغ عن الله فلا يجوز ان
يكون النبي قبل بعثه الا على التمسك بالفرايض العقلية والعمل الصالح
ولا يتدين بشريعة نبي قبله قلت وكثير من اهل السنة يقولون الانبياء
معصومون من الكفر قبل النبوة كما قال ذلك ابن الانباري والزجاج و
ابن عطية وابن الجوزي والبغوي قال البغوي واهل الاصول على ان
الانبياء كانوا مؤمنين قبل الوحي وكان صلى الله عليه وسلم يعبد الله قبل
الوحي على دين ابراهيم ولم تبين له شرايع دينه قلت وقوله هذا
يناقض ما ذكره في قوله ووجدك ضالا فهدى قال ومعنى الاية ووجدك
ضالا عما انت عليه اليوم فهداك لتوحيدي والنبوة فجعل التوحيد مما
كان ضالا عنه فهداه اليه وايضا فقوله ما كنت تدري ما الكتاب ولا
الايمان يناقض هذا وقد روي عن احمد انه قال من قال انه كان النبي صلى
الله عليه وسلم على دين قومه فهو قول سوء ولكن قد قال السدي وغيره كان
على دين قومه اربعين سنة قلت وقد روى ابن ابي حاتم حدثني
عبد الله عن ابي بكر عن عثمان مولى سليمان عن عمه نافع بن جبير بن
مطعم عن ابيه عن جبير بن مطعم قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو على دين قومه وهو واقف على بعير له بعرفات بين قومه
يدفع مع الناس توفيقا الله له وقد رواه احمد من طريق ابن
اسحق به ورواه ايضا من طريق سفيان عن ابيه ولم يقل على دين قومه
والمقصود ان هذا النزاع في وقوع الذنوب منهم قبل النبوة ليس هو
قول المعتزلة فقط بل هو بين اصحاب الحديث واهل السنة قال ابو بكر

الخطيب

الخطيب وقال كثير منهم ومن اصحابنا واهل الحق انه لا يمتنع بعثة من كان
كافرا او مصيبا الكبائر قبل بعثته قال ولا شيء عندنا يمنع من ذلك علما
بين القولين واختلفوا في اصابة الذنوب بعد البعثة فقالت الرافضة
ومن تابعهم لا يجوز ذلك عليهم في صغائر الذنوب وكبائرها ولا يجوز
عليهم السهو والغلط في البلاغ ولا في غيره وقال المعتزلة يجوز وقوع
صغائر الذنوب منهم في حال الرسالة اعتمادا مع العلم بخطرها وقبحها
ولا يجوز ان يقع منهم الكبيرة من المعاصي ولا الصغائر المستقبحة المصغرة
لشان فاعليها وقال فريق منهم لا يجوز وقوع الذنوب منهم على القصد
اليها والعلم بقبحها وتحريمها وانما يقع منهم على جهة الخطا في التاويل
وهذا قول الجبائي وكثير من سلفهم وقال النظام وجعفر بن بشر ان ذنوبهم
انما تقع على وجه السهو وانهم مع ذلك يواخذون بها وان وقعت كذلك
فان كان ذلك مرفوعا عن امتهم ومغفورا لهم لاجل ان معرفتهم بالله
وبدينه اقوى ودلايله وهم على الدقيق والتحفظ والسهو اقل من امتهم
فلذلك غلظ التكليف عليهم قال وقال اهل الحق والجمهور من الناس و
اصحاب الحديث يجوز وقوع الذنوب في حال نبوتهم الا ذنوبا في حال
ما يفسد البلاغ عن الله ويقدح في اعلامهم وصحة نبوتهم وتشكك
في صدقهم وانه ليس في معاصي الصغائر تقع محبطة لا يستحق الذم و
العقاب عليها بل كلما يعصي الله به اكبر من جميع معاصي العباد بعضهم
لبعض وان ذنوبهم تقع مغفورة لا يعاقبون عليها في المعاد قال وقال
كثير من الحق لا بد مع مواقعتهم لها انهم واقعوها من خوف شديد وحذر

واعظام لها وتعقيبها بالتوبة والندم منها في حال وهذا هو المختار عندنا قال
وقال الجمهور من اهل الحق انه لا يجب القطع على مواقعتهم لها في حال النبوة وانه
لا بد من دليل يدل على ذلك بالاي والاخبار المروية في ذلك محتملة لكونهم
مصيبين لها قبل النبوة قال وهذا اولى واليق بهم ثم قال فصل
في جواز بعثة من كان مصيبا للكفر والكباير قبل الرسالة والذي يدل على
ذلك امور احدها ان ظهور ارسال الرسول وظهور الاعلام عليه اقتضى ودل
لا محالة على ايمانه وصدقه وطهارة سريرته وكمال علمه ومعرفته بالله وانه
مؤد عنه دون غيره لانه انما يظهر الاعلام ليستدل بها على صدقه فيما يدعيه
من الرسالة فاذا كان بدلالة ظهورها عليه الى هذه الحال من الطهارة والزاهدة
والاقلاع عما كان عليه لم يمتنع بعثته والزام توقيره وتعظيمه وان وجد ضد
فيه ذلك قبل الرسالة ويدل على ذلك جواز نصب الامام للامة ويلزمه
اقامة الحد واستيفاء الحق مما كان يليه عليه السلم وان كان الامام قبل ذلك
كافرا ومصيبا الكباير قبل امامته وامر الله بتعظيمه والانقياد له والخضوع
لاوامره فكذلك النبي وانما اختلفت رتبتهما في الفضل ويدل عليه ايضا
انه لا شيء يمنع بعثة من كان كافرا ثم صحت توبته واقلاعه فمن ظن ان ذلك
يوجب محالا او افسادا في التكليف او غيره ذكر ذلك لما انزيه فساده وقد
اطال ابن الطيب الكلام على المعتزلة في المقام بنقض اقوالهم قلت
المقصود بما ذكر خلاف الناس في هذا الاصل واما تحقيق القول فيه فالله
سبحانه انما يصطفي لرسالته من كان خيار قومه كما قال تعالى الله اعلم حيث
يجعل رسالته وقال الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس بل قد بعثت

من

من اهل بيت ذي نسب كما قال هرقل لابي سفيان كيف نسبه فيكم قال هو
فينا ذو نسب قال كذلك الرسل تبعث في انساب قومها وقد قالوا
لشعيب ولولا رهطك لرجمناك وما امع استضعافهم له ومن نشأ بين
قوم مشركين جهال لم يكن عليه نقص ولا بغض ولا غضاضة اذا كان على مثل
دينهم اذا كان عندهم معروفا بالصدق والامانة وفعل ما يعرفون وجنوبه
واجتناب ما يعرفون قبحه وقد قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
فلم يكن هؤلاء مستوجبين العذاب قبل الرسالة وان كان لاهو ولاهم
يعلمون ما ارسل به وفرق بين من يرتكب ما علم قبحه وبين ما يفعل ما لم
يعرف فان هذا الثاني لا يذمون ولا يعيبون عليه ولا يكون ما فعله مما
هم عليه منفرا عنه بخلاف الاول ولهذا لم يكن في انبياء بني اسرائيل من كان
معروفا بشر قط فانهم نشأوا على شريعة التوراة وانما ذكر هذا فيمن كان قبلهم
ولكن هذا الذي ذكره يجيء في اخوة يوسف اذا قيل انهم صاروا انبياء بعد ما
فعلوه بيوسف فوقع منهم ما وقع قبل النبوة واما ما ذكره سبحانه في قصة
شعيب والانبياء قبله فليس في هذا ما ينفر احدا عن القبول منهم وكذلك
الصحابة الذين امنوا بالرسول صلى الله عليه وسلم بعد جاهليتهم وكان فيهم
من كان محمود الطريقة قبل الاسلام كابي بكر الصديق رضي الله عنه فانه لم
يزل معروفا بالصدق والامانة ومكارم الاخلاق لم يكن فيه قبل الاسلام
ما يعيبونه به والجاهلية كانت مشتركة فيهم كلهم فقد تبين ان ما اخبر
عنه قبل النبوة في القرآن من امر الانبياء ليس فيه ما ينفر احدا عن تصديقهم
ولا يوجب طعن قومهم فيهم ولهذا لم يذكر احد من المشركين هذا قادحا في

نبوتهم ولو كانوا يرونه عيبا لعابوه ولقالوا انتم كنتم ايضا معنا على الحالة
المذمومة ولو ذكروا للرسل هذا قالوا لو كنا كغيرنا لم نعرف ما اوحي به الينا قالوا
ان انتم الا بشر مثلنا فقالت الرسل ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من
يشاء من عباده وقد اتفقوا كلهم على جواز بعثة رسول لم يعرف ما جاءت
به الرسل قبله من امور النبوة والشرايع ومن لم يقر بهذا الرسول بعد الرسالة
فهو كافر والرسل قبل الوحي قد كانت لا تعلم هذا فضلا عن ان تقر به فعلم
ان هذا العلم والايمان لا يقدح في نبوتهم بل اذا اتاهم علمهم ما لم يكونوا
يعلمون وقد قال تعالى يلقي الروح من امره على من يشاء من عباده وقال ينزل
الملائكة بالروح من امره على من يشاء من عباده ان انذروا انه لا اله الا انا
فاتقون فجعل انذارهم بعباده وحده كانذارهم يوم التلاق كلاهما عرفوه
بالوحي وقد كان ابراهيم الخليل قد نشأ بين قوم كفار وليس فيهم من يوحد
الله واتاه الله رشده واتاه من العلم ما لم يكن فيهم وكذلك غيره من الرسل
وموسى لما ارسله الى فرعون قال الم نربك فينا وليدا ولبثت
فينا من عمرك سنين وفعلت فعلتك التي فعلت وانت من الكافرين
قال فعلتها اذا وانا من الضالين ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي
حكما وجعلني من المرسلين وتلك نعمة تمنها علي ان عبدت بني اسرائيل
وقال تعالى لخاتم الرسل نحن نقص عليك احسن القصص بما اوحينا اليك هذا
القرآن وان كنت من قبله لمن الغافلين وهذه ان المخففة من الثقيلة قد
دخلت في خبرها اللام الفارقة ليست النافية كما يظنه من لا يفهم العربية ولا
معاني القرآن وقال تعالى تلك من انباء الغيب نوحيها اليك ما كنت

تعلمها

تعلمها انت ولا قومك من قبل هذا وقال وعلمك ما لم تكن تعلم الاية وقال ما كنت
تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من
عبادنا الى اخر السورة وقد تنازع الناس في نبينا صلى الله عليه وسلم قبل
النبوة في معاني بعض هذه الايات كما تنازعوا في معنى اية الاعراف واية
ابراهيم فقال قوم لم يكن النبي على دين قومه ولم يأكل ذبايحهم وهذا هو المنقول
عن احمد بن حنبل قال من زعم انه كان على دين قومه فهو قول سوء ليس كان لا
يأكل مما ذبح على النصب قلت ولعل احمد قال ليس كان لا يعبد الاصنام
فغلط الناقل عنه فان هذا قد جاء في الاثار انه كان لا يعبد الاصنام واما
كونه كان لا يأكل من ذبايحهم فهذا لا يعلم انه جاء به اثر واحد من اعلم الناس بالاثار
فكيف يطلق قولا عن المنقولات لم يرد به نقل ولكن هذا قد يشتبه بهذا
وشرك حرام من حين ارسل واما تحريم ما ذبح على النصب فانما ذكر في سورة
المائدة وقد ذكر في السور المكية كالانعام والنحل تحريم ما اهل به لغير الله فتحريم
هذا انما عرف من القران وقبل نزول القران لم يكن يعرف تحريم هذا بخلاف
الشرك وقد كان هو واصحابه مقيمين بمكة بعد الاسلام يأكلون من ذبايحهم
لكن فرق بين ما ذبحوه للحم وما ذبحوه للنصب على جهة القربة للاوثان فهذا
من جنس الشرك لا يباح قط في شريعة وهو من جنس عبادة الاوثان واما
ذبايح المشركين فقد ترد الشريعة بحلها كما كانوا يتزوجون المشركات اولا
والقول الثاني اطلاق القول بانه صلى الله عليه وسلم كان على دين قومه
وتفسير ذلك بما كانوا عليه من بقايا دين ابراهيم لا بالموافقة لهم على شركهم
قال ابن قتيبة قد جاء الحديث بانه كان على دين قومه اربعين سنة ومعنا

ان العرب لم يزالوا على بقايا من دين اسمعيل من حج البيت والختان وايقاع
الطلاق اذا كان ثلاثا وان للزوج الرجعة في الواحدة والاثنتين ودية النفس
مائة من الابل والغسل من الجنابة وتحريم المحرمات بالقرابة والصهر فكان على ما كانوا
عليه من الايمان بالله والعمل بشرايعهم تلك وكان لا يقرب الاوثان بل كان
يعيبها وكان لا يعرف شرايع الله التي شرع لعباده على لسانه فذلك قوله ما كنت
تدري ما الكتاب ولا الايمان يعني القرآن يعني شرايع الايمان ولم يرد الايمان
الذي هو الاقرار بالله لان اباءه الذين ماتوا على الشرك كانوا يؤمنون بالله
ويحجون لكن مع شركهم قلت اما ما ذكره ابن قتيبة من ان العرب كانوا
يحجون ويختتنون فهذا متواتر عنهم وهذا كان هو الحنيفية عندهم و
كذلك تحريم الاقارب وقال ابو الحسن الاخفش الحنيف المسلم فكان يقال
في الجاهلية لمن اختتن وحج البيت حنيف لان العرب لم تتمسك بشيء
من دين ابراهيم غير الحج والختان فلما جاء الاسلام عادت الحنيفية وروى
ابن ابي حاتم عن سعيد عن قتادة قال الحنيفية شهادة ان لا اله الا الله
يدخل فيها تحريم الامهات والبنات والعمات والخالات وما حرم الله والختان
وكانت حنيفية من الشرك كان اهل الشرك يحرمون في شركهم الامهات و
البنات والاخوات والعمات والخالات وكانوا يحجون البيت وينسكون
المناسك وقال ابن عباس حنيفا حاجا قال ابن ابي حاتم وروي عن الحسن
والضحاك وعطية والسدي نحو ذلك وهؤلاء ان اراد وا ان هذا الجنس
مختص بالحنفاء لا يحج يهودي ولا نصراني لا في الجاهلية ولا في الاسلام و
لهذا جاء في الحديث من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلم يمت

ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وهذا بعد ان فرضه الله فهو من لوازم الحنيفية
كما انه لم يكن مسلما الا من امن بمحمد صلى الله عليه وسلم واما قبل محمد فكانوا بنى اسرائيل
على ملة ابراهيم وكان الحج مستحبا قبل محمد لم يكن مفروضا ولهذا حج موسى ويونس
وغيرهما من الانبياء ولم يكن مفروضا على بنى اسرائيل فكان قبل الاسلام من الكمال
المستحب فى الحنيفية فلما فرض على لسان محمد كان من الكمال الواجب فى الحنيفية
فلا تتم الابه والاسلام بنى على خمس احدها حج البيت والكلام فى الحنيفية لبسط
موضع اخر ولكن المقصود ما كانت عليه العرب من الحنيفية بقايا دين ابراهيم
كالحج والختان وكتحريم من ذكر ولكن هذا التحريم يشاركهم فيه اهل الكتاب و
الختان يشاركهم فيه اليهود فلم يمتازوا الا بحج البيت لم يكن يحج غيرهم
والختان والتحريم كان معهم من بقايا دين ابراهيم ع واما ما ذكره ابن قتيبة
من انهم كانوا يجعلون الطلاق ثلاثا فليس كذلك بل هذا مما شرع فى
المدينة فان المسلمين كانوا يطلقون بعد الاسلام بلا عدد وكان الرجل
يطلق المراة حتى اذا قاربت انقضاء عدتها طلقها ثم يرتجعها ضرارا بها
فنهاهم الله عن ذلك وقصرهم على ثلاث تطليقات وهذا مشهور فى الحديث
والتفسير والفقه وهو اشهر من ان يعزى الى كتاب معين واما
كون دية النفس مائة من الابل فليس هذا من دين اسمعيل بل هذا مما سنه
لهم عبد المطلب واقرهم النبى صلى الله عليه وسلم فى الاسلام وقد ذكر ابن عباس
انهم كانوا يدون النفس مائة من الابل وكان سبب ذلك نذر عبد المطلب
لما نذر ان يذبح اخر ولد يولد له وقيل انه نذر ان ولد له عشرة ان يذبح
احدهم وانه اراد ذبح عبد الله ابى النبى صلى الله عليه وسلم فمنعه قومه وافتداه

من مرة بابل فصار يقرع وتخرج القرعة على عبد الله ويزيد الابل حتى صارت
مائة فخرجت القرعة على الابل والقصة مشهورة في السير وغيرها واما تحريم
ما ذكر فصحيح واما التحريم بالصهر فليس كذلك بل كان الرجل يتزوج امرأة ابيه
وكان هذا مشهورا من افعالهم ولهذا قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء الا ما قد سلف ولم يذكر ابن قتيبة انه كان ياكل من ذبايحهم
وكذلك غيره بل قالوا كان ياكل من ذبايحهم خلاف ما نقل عن احمد قال ابن
عطية في قوله ووجدك ضالا فهدى اي وجده فاعانه واقامه بالنبوة و
الرسالة على غير الطريق التي هو عليها في نبوته هذا قول الحسن والضحاك
والضلال يختلف فمنه البعيد ومنه القريب فالبعيد ضلال الكفار
فكان هذا الضلال الذي ذكره الله لنبيه اقرب الضلال وهو كونه واقفا
لا يمين بين المهيع لانه تمسك بطريق اخر بل كان يرتاد وينظر وقال
السدي اقام على دين قومه اربعين سنة قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يعبد صنما قط ولكنه اكل ذبايحهم حسب حديث زيد بن عمرو بن
نفيل في اسفل بلدح وجرى على سنن من امرهم وهو مع ذلك ينكر
خطأ ما هم فيه ودفع من عرفات وخالفهم في اشياء كثيرة قلت
ما ذكره من حديث زيد بن عمرو بن نفيل رواه البخاري من حديث موسى بن عقبة
اخبرني سالم انه سمع ابن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
لقي زيد بن عمرو بن نفيل اسفل بلدح وذلك قبل ان ينزل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم الوحي فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
سفرة فيها لحم فابى ان ياكل منها وقال لا اكل مما تذبحون على انصابكم

انا لا اكل مما لم يذكر اسم الله عليه وكان يعيب على قريش ذبايحهم ويقول الشاة
خلقها الله عز وجل وانزل لها من السماء ماء وانبت لها الارض ثم تذبحونها
عليها على غير اسم الله انكارا لذلك واعظاما له والمنقول انه عليه السلام
كان قبل النبوة يبغض عبادة الاصنام ولكن لم يكن ينهى عنها الناس نهيا
عاما وانما كان ينهى خواصه كما روى ابو يعلى الموصلي حدثنا محمد بن بشار
بندار حدثنا عبد الوهاب عن عبد المجيد املاه علينا من كتابه حدثنا
محمد بن عمرو عن ابي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن بلتعة عن
اسامة بن زيد بن حارثة عن زيد بن حارثة قال خرجت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في يوم حار من مكة وهو مردفني الى نصب من الانصاب
قد ذبح له شاة فلما دنونا منها قال فلقينا زيد بن عمرو بن نفيل فحيى
كل واحد منهما صاحبه بتحية الجاهلية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
يا زيد مالي اراك قومك قد شنؤك قال يا محمد والله ان ذلك لبغير
نائلة تزوه فيهم ولكن خرجت ابتغي هذا الدين حتى اقدم على احبار فدلني
فوجدتهم يعبدون الله سبحانه ويشركون به فقلت ما هذا بالذي ابتغي
حتى اقدم على احبار خيبر فوجدتهم يعبدون الله ويشركون به فقلت ما
هذا بالذي ابتغي فخرجت حتى اقدم على احبار الشام فوجدتهم يعبدون
الله ويشركون به فقلت ما هذا بالذي ابتغي فخرجت فقال لي شيخ منهم
انك تسأل عن دين ما نعلم احدا يعبد الله بدا الا شيخا بالجزيرة فخرجت
حتى اقدم عليه فلما ان اتيته قال ممن انت قلت انا من اهل بيت الله من
الشوك والقرض قال ان الذي تطلب قد ظهر ببلادك قد بعث نبي

طلع نجمه وجميع من رايتهم في ظلالي قال فلم احسن بشيء قال فقربت اليه السفرة
فقال ما هذا يا محمد قال شاة ذبحت لنصب من هذه الانصاب قال ما كنت
لاكل مما لم يذكر اسم الله عليه قال وتفرقا قال زيد بن حارثة فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فطاف به وانا معه فطاف بين الصفا والمروة وكان
عند الصفا والمروة صنمان من نحاس احدهما اساف والآخر نائلة وكان
المشركون اذا طافوا بهما يمسحوا بهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تمسحهما
فانهما رجس فقلت في نفسي لامسحنهما حتى انظر ما يقول فمسحتهما فقال
لي يا زيد المرتنه قال ومات عمرو بن نفيل وانزل الله على رسوله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث امة وحده يوم القيمة قال ابو عبد الله
المقدسي هذا حديث حسن له شاهد في الصحيح من حديث ابن عمر وقد
اختصره ابو بكر البيهقي فرواه باسناده عن ابي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن
بن حاطب بن بلتعة عن اسامة بن زيد عن زيد بن حارثة قال كان صنم
من نحاس يقال له اساف ونائلة يتمسح به المشركون اذا طافوا فطاف النبي
صلى الله عليه وسلم وطفت معه فلما مررت به تمسحت به فقال رسول
الله لا تمسحه قال زيد فطفنا فقلت في نفسي لامسنه وحتى انظر ما
يكون فمسحته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرتنه قال البيهقي
وزاد فيه غيره عن محمد بن عمرو باسناده قال زيد فوالذي اكرمه وانزل
عليه الكتاب ما استلم صنما قط حتى اكرمه الله بالذي اكرمه قال وروينا
في قصة بحيرا الراهب حين حلف باللات والعزى متابعة لقريش فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تسألني باللات والعزى فوالله ما ابغضت

بغضهما

بغضهما شيئا قط وكان الله قد نزهه عن الاعمال المنكرة اعمال الجاهلية فلم
يكن يشهد مجامع لهواهم وكان اذا هم بشيء من ذلك ضرب الله على اذنه فانام
وقد روى البيهقي وغيره في ذلك آثارا وكذلك كانت قريش يكشفون عوراتهم
لشيل حجر وغيره فنزهه الله عن ذلك كما هو في الصحيحين من قول جابر وفي
مسند احمد من حديث ابي الطفيل زيادة فنودي لا تكشف عورتك فالقى
الحجر ولبس ثوبه وكانوا يسمونه الصادق الامين فكان الله قد صانه من
قبائحهم ولم يعرف منه قط كذبة ولا خيانة ولا فاحشة ولا ظلم قبل
النبوة بل شهد مع عمومته حلف الطيبين على نصر المظلوم وقال لقد شهدت
مع عمومتي حلفا في الجاهلية لو دعيت الى مثله في الاسلام لاجبت
واما الاقرار بالصانع وعبادته وتعظيمه والاقرار بان السموات
والارض مخلوقة له محدثة بعد ان لم يكن وانه لا خالق غيره فهذا كان
عامتهم يعرفونه ويقرون به فكيف لا نعرفه ويكون مقرا به وكانوا
يتعبدون بالطواف والحج وكان هو يتعبد لذلك وكان ابو
طالب قد سن لهم الصعود الى غار حرى للتعبد فيه وكان النبي
صلى الله عليه وسلم قبل النبوة يتعبد فيه وفيه انزل عليه الوحي كما هو
في الصحيحين من حديث عايشة وكان حين ولد ظهرت فيه
علامات وتغير العالم لمولده وظهرت امور كثيرة من دلايل نبوته
لكن هذا الذي جرى له لا يجب ان يكون مثله لكل نبي فانه افضل
الانبياء

فلا يلزم اذا نبي قبل النبوة ان يكون معصوما

من كبائر الاثم والفواحش صغيرها وكبيرها ان يكون نبيّ كذلك ولا يلزم
اذا كان الله بغض اليه شرك قومه قبل النبوة ان يكون نبيّ كذلك فما عرف
من حال نبينا وفضايله لا تناقض ما روي من اخبار عن اذا كان دون ذلك
ولا يمتنع كون ذلك نبيا ولكن الله فضل بين النبيين على بعض كما فضلهم
في الشرايع والكتب والامم فهذا اصل يجب اعتباره وقد اخبر الله ان لوطا
كان من امة ابراهيم ومن آمن له ثم ان الله ارسله وكذلك يوشع كان من
امة موسى وكان فتاه ثم ان الله ارسله وكذلك هرون لكن هرون ويوشع
كانا على دين بني اسرايل ملة ابراهيم واما لوط فلم يكن ملة نبي يتبعها لوط
بل ما بعث الله ابراهيم امن له والرسول الذي نشا بين اهل الكفر الذين لا
نبوة لهم ثم يبعثه الله فيهم يكون اكمل واعظم ممن كان من قومه يعرفون فانه
يكون تاييد الله اعظم من جهة تاييده بالعلم والهدى ومن جهة تاييده
بالنصر والقهر وكما كان نوح وابراهيم ولهذا يضيف الله الامر اليهما مثل
قوله ولقد ارسلنا نوحا وابراهيم وجعلنا في ذريتهما النبوة والكتاب و
قوله ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابراهيم وال عمران على العالمين و
ذلك ان نوحا اول رسول بعث الى المشركين وكان مبدا شرك قومه من
تعظيم الموتى الصالحين وقوم ابراهيم كان مبدا شرك قومه من عبادة
الكواكب ذاك الشرك الارضي وهذا الشرك السماوي ولهذا سد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذريعة هذا وهذا فنهى عن اتخاذ القبور مساجد و
عن الصلوة الى المقبور وامر عليا ان لا يدع قبرا مشرفا الا سواه ولا تمثالا
الا طمسه وكل هذه الاحاديث في الصحيحين ونهى عن الصلوة وقت طلوع

الشمس

الشمس ووقت غروبها لاجل الشرك السماوي والله سبحانه يرسل الرسل من
جنس المرسل اليهم لانه اتم لحصول المقصود بالرسالة قال تعا وما ارسلنا من
رسول الا بلسان قومه ليبين لهم وقال تعالى ويوم نبعث في كل امة شهيدا
عليهم من انفسهم الاية ولهذا يقول او عجبتم ان جاءكم ذكر من ربكم على رجل
منكم لينذركم وكان الرسول يبعث الى قومه خاصة وبعث محمد الى الناس
عامة وهو مرسل الى الثقلين الجن والانس ولهذا قالت الجن لما سمعت القران
يا قومنا اجيبوا داعي الله وامنوا به الايات في سورة الاحقاف وقالوا
انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به ولن نشرك بربنا احدا
وانا لما سمعنا الهدى امنا به الايات ولهذا قرا رسول الله صلى الله عليه
وسلم سورة الرحمن وقد خاطب الله بها الثقلين الجن والانس وقال تعالى يا معشر
الجن والانس الم ياتكم رسل منكم يقصون عليكم اياتي وينذرونكم لقاء
يومكم هذا الاية هذا يقال لهم يوم القيمة في قوله لقد جاءكم رسول من
انفسكم لقد من الله على المومنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم قولان
قيل هو خطاب للعرب وقيل هو خطاب لجميع الناس والتحقيق انه
خوطب به اولى بل خوطب به اولى قريش ثم العرب ثم سائر الناس من
اهل الكتاب والامين غير العرب فقوله لقد جاءكم الكاف كاف الخطاب
فهو خطاب لمن جاءه الرسول وبلغه القران الذي جاء به كما قال لانذركم
به ومن بلغ فكل من بلغه القران فهو مخاطب بهذه الاية من جميع الامم
وهو من انفسهم من الانس ليس من الملائكة فانه لو كان من الملائكة لم
يطيقوا الاخذ عنه وكذلك قوله كما ارسلنا فيكم رسولا هو خطاب لكل

لكل من خوطب بالقرآن وهم الخلق والجن يدخلون في ذلك ايضا فان الرسول
الى الجن والانس منهم ليس من الملائكة والجن يأكلون ويشربون وينكحون
كالانس ويطيقون الاخذ عن الانس ويفهمون كلامهم بخلاف الرسول
الملكي ومما يبين ان عامة في العرب وغيرهم قوله تعالى هو الذي بعث في
الاميين رسولا منهم يتلو عليهم اياته ثم قال واخرين منهم لما يلحقوا بهم
آخر ما وجد في هذا الفصل ولعله الخرم منه شيء في قوله تعالى
ان الذين امنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من امن منهم بالله
واليوم الاخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم
يحزنون ونظيرها في المائدة بين سبحانه وصف اهل السعادة والنجاة
من الاولين والاخرين وما يكون وان كان قد حصل فيه نوع تبديل ونسخ
بخلاف ما لم يكن ولهذا ذكر تعالى الاديان الستة في سورة الحج قال ان
الذين امنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين
اشركوا ان الله يفصل بينهم يوم القيمة ولم يجعل في المشركين والمجوس
من هو من اهل السعادة في الاخرة كما جعل ذلك في الذين امنوا والذين
هادوا والنصارى والصابئين حيث فيهم من امن بالله واليوم الاخر
وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
ولكن من الناس من لم يفهم هذه الاية فقالوا فيها اقوالا ضعيفة واصل
معرفة معناها ان قوله ان الذين امنوا والذين هادوا والنصارى
والصابئين هادوا خبر عن كل من دخل في هذه الاسماء وان كانوا قبل مبعث
محمد وهو مختص بمن كان موجودا بعد مبعثه بآيات الامر والنهي التي

بعث بها فانه انما يومر وينهى عن لسانه من بعث اليهم وهم الذين بلغتهم رسالته
من حين بعث والى يوم القيمة كما قال لانذركم به ومن بلغ فكل من بلغه القران
فقد انذر به الرسول والانذار به هو الاخبار بالعذاب لمن قامت عليه الحجة
برسالته فلم يؤمن به فظن بعض الناس ان الذين اخبر عنهم في هذه الاية بالنجاة
والسعادة ليسوا الا من بعث محمد اليهم لم يخبر فيها بحال من كان موجودا
قبل مبعثه وغلطوا فيها في الفهم ثم افترقوا على اقوال متناقضة تخالف لفظ
الاية ومعناها والصواب هو القول الاخر وان الاية عامة تتناول من اتصف
بما ذكر فيها قبل مبعث الرسول وهو الذي يدل عليه لفظ الاية ويعرف معناها
من غير تناقض ويعرف به قدرها ويظهر به مناسبتها لما قبلها وما بعدها
وهو القول المعروف عن السلف وجمهورهم وعليه يدل ما ذكروه من سبب
نزول الاية فقد روى ابن ابي حاتم وغيره بالاسانيد الثابتة عن سفيان بن
عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قال سلمان سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن اهل دين كنت معهم فذكر من صلوتهم وعبادتهم فنزلت ان الذين امنوا
والذين هادوا الاية ولم يذكر في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيهم
اولا انهم من اهل النار كما روي ذلك باسانيد ضعيفة وهذا هو الصحيح
كما روي في صحيح مسلم عن عياض بن حمار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الله نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب فدل
على انه حين بعثه الله كان في الارض بقايا من اهل الكتاب لم يمقتهم الله
وايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجيب بما لا علم عنده وما كان
علم بان هؤلاء من اهل النار وكيف لذلك اولا وايضا فقد ثبت عنه

انه اثنى على ورقات في الفترة مثل زيد بن عمرو بن نفيل وغيره فكيف يقول
عمن كان على الدين الذي لعله لم يبدل ولم يتبع انهم من اهل النار وقد ذكر
السدي في تفسيره المعروف عن شيوخه تفسير هذه الاية كما ذكره السدي
وان كان من العلماء بالتفسير وقد روى احمد حدثنا اسود بن عامر
حدثنا شريك عن عالم رسالم بن عبد الرحمن النخعي قال سمع ابراهيم النخعي
والسدي يفسر قال تفسيره تفسير القوم قال شريك وكان السدي شديد
القول في المرجئة ولكن مجاهد ارفع منه درجة في التفسير وغيره والعالم
قد يغلط فيما يسنده فكيف بما يرسله وهذا لا بد منه وفي تفسير السدي
ما رواه الناس عنه كابن ابي حاتم وغيره قال ابن ابي حاتم حدثنا ابو زرعة
حدثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن السدي ان الذين امنوا والذين هادوا
الاية قال نزلت في اصحاب سلمان الفارسي بينما هو يحدث النبي صلى الله
عليه وسلم وذكر اصحابه فاخبره خبرهم فقال كانوا يصومون ويصلون و
يؤمنون بك ويشهدون انك ستبعث نبيا فلما فرغ من ثنائه عليهم
قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سلمان هم من اهل النار فشق على سلمان
فانزل الله الاية فكان ايمان اليهود انه من تمسك بالتوراة وسنة موسى
حتى جاء عيسى فلما جاء عيسى كان من تمسك بالتوراة وسنة موسى
ولم يتبع عيسى كان هالكا فكان ايمان النصارى من تمسك بالانجيل
منهم وشرايع عيسى كان مؤمنا مقبولا منه حتى جاء محمد صلى الله عليه وسلم
فمن لم يتبع محمدا كان هالكا قال ابن ابي حاتم وروي عن سعيد بن جبير
مثل هذا ولم يذكر ابن ابي حاتم في هذه الاية خلافا عن السلف الا ما ذكر

اختلافهم

اختلافهم في الصابئين وذكر عن ابن عباس في تفسيرها قال من وحد الله
وامن باليوم الاخر يقول اقر بما انزل الله ثم انزل الله بعدها ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه ذكره عن ابو البختري عن ابن عباس وابو البختري لم يسمع من ابن عباس
وسواء سمعه او لم يسمعه فليست هذه الاية ناسخة لتلك بمعنى ان الله اخبر
بشيء ثم اخبر بخلافه كما يظنه بعض الناس انه اراد ذلك بل المراد ان الله انزل
هذه الاية ليبين انه لا يقبل دينا غير الاسلام من الاولين والاخرين لئلا
يظن ظان ان من ارسل اليه رسول فكذبه كان من اهل السعادة ويكون من
قامت عليه الحجة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يتبعه سعيدا فالمقصود
بذكر اية ال عمران بيان هذا المعنى وليس مؤمنا والمقصودة هذه الاية التي في البقرة
بل هي موافقة لها فان قوله من امن بالله لا يتناول من كذب الرسول الذي
ارسل اليه ولا من كذب واحدا من الرسل وهذا مما قد بينه الله في القرآن
في غير موضع فكيف تكون هذه الاية تناولت من كذب محمدا او غيره
مع انه قد قال فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون و
اخبار الله يصدق بعضها بعضا لا يكذب بعضها بعضا وقد قال لما
اهبط ادم من الجنة فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون و
الذين كفروا وكذبوا بايتنا اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
وقال ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا الاية وهذا معلوم بالاضطرار
من دين الرسل ان من كذب رسولا واحدا فهو من قسم الكفار لا من قسم
المؤمنين فلا يتناوله من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا والمنقول
عن ابن عباس لفظ النسخ وان كان غيره قد تكلم بلفظ النسخ فان كثيرا

من السلف يريدون بلفظ النسخ رفع ما يظن الاية دالة عليه ولا تكون دالة
عليه فهو رفع لما يظن من دلالة النص عليه ومراد الرب لا رفع لما انزل ثم رفع
ولا رفع لما دل عليه النص قال ابو الفرج وهل هذه الاية محكمة او منسوخة
فيه قولان احدهما قال مجاهد والضحاك في اخرين وقد روى فيها ان الذين
امنوا والذين هادوا والثاني انها منسوخة بقوله ومن يبتغ غير الاسلام
دينا قلت قد بينا معنى ما يجوز ان يراد بهذا القول وانه لا يناقض
القول بانها غير منسوخة لا بمعنى رفع شيء من حكمها ولا رفع دلالة لفظها و
انما هو نسخ لما يظنه الظان ويعتقده المعتقد من الفهم الباطل ليس نسخا
لما يريد ولا نسخا لدلالة الاية عند من فهمها ومن الناس من يجعل كل شيء في
الوجود انما نسخ لمثل هذا الظن لا نسخ للحكم اصلا ولا لدلالة نص وهو قول
ابي الحسن البصري وغيره ممن يقول انه لا بد عند الخطاب المنسوخ من الاشعار
بالنسخ فلا يجوز عندهم ان يخاطب الرب سبحانه بالمنسوخ الا مع بيان انه
نسخه لئلا يفضي الى التجهيل ويجعلون كل ما نسخ هو مثل قوله فاعفوا واصفحوا
حتى يأتي الله بامره وقوله فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت هو
بيان للغاية المجهولة وهذا الذي قالوه واقع لا ريب فيه ونبوة محمد من
هذا الباب لان الجمهور لا يشترطون في كل منسوخ مثل هذا وهو
الصحيح كامرهم باستقبال بيت المقدس وتخييرهم بين الصوم والفدية
ونحو ما لم يشعروا فيه بالنسخ وكثير من الناس يقولون ليس النسخ الا
بيان ما لم يرد باللفظ وليس هو رفعا لحكم بل بيانا للمراد والاكثرون
على ان النسخ يتناول الاقسام الثلاثة وكلها واقعة وهذا هو الصحيح لكن من

اطلق لفظ النسخ من الحلق فقد يريد به المعنى الاول او الثاني فيظن به
انه اراد به المعنى الثالث وذلك ممتنع فيما اخبر الله به انه يكون او انه لا يكون
فان خبره لا يقع بخلاف مخبر البتة وقد بسط هذا في مواضع اخر وقد قيل
اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الاسماء واما قوله انهم قدروا فيها ان
الذين امنوا ومن آمن من الذين هادوا فهذا التقدير ضعيف جدا ولا
تقدير في الاية البتة سواء كانت عامة او مخصوصة لكن قد يقال انه يحتاج
اليه اذا قيل ان الخبر عن ارسال محمد اليهم وان من كذب محمدا من هؤلاء يتناوله
المدح فيقال هذا القول ضعيف وضعيف حجة وبتقدير صحته فقوله في
تمام الاية من آمن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا يغني عن هذا التقدير و
يبين ان المدح والخبر بالسعادة انما يتناول اهل الايمان لا اهل التكذيب
للرسل وقد ذكر هو وغيره هذا في قوله من آمن منهم بالله واليوم الاخر قال و
من كفر وبين ان الاية لم تتناول الا اهل البشارة لاهل الايمان فكيف يحكى
عنهم انهم قدروا هذا التقدير قال ابو الفرج وفي اعادة ذكر الايمان ثلاثة
اقوال احدها انه لما ذكر مع المؤمنين طوائف من الكفار ورجع قوله من آمن
اليهم والثاني ان المعنى من اقام على ايمانه والثالث ان الايمان الاول
نطق المنافقين بالاسلام والثاني اعتقاد القلوب وقال كثير من المفسرين
كالبغوي والثعلبي وغيرهما هي متناولة للمبعوث اليهم ومنهم من قال ان
المذكور بالايمان في اول الاية انما هو على طريق المجاز والتسمية دون الحكم
والحقيقة قالوا ان الذين امنوا على التحقيق وعقد التصديق والطريق
الاخر ان المذكور من اول الاية بالايمان انما هو على طريق المجاز والتسمية

دون الحكم والحقيقة ثم اختلفوا فيهم فقال بعضهم اراد الله الذين امنوا
بالانبياء الماضين والكتب المتقدمة ولم يؤمنوا بك ولا بكتابك وقال
اخرون اراد بهم المنافقين يعني ان الذين امنوا بالسنتهم ولم تؤمن قلوبهم
ونظير هذه الاية يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله والذين هادوا
اعتقدوا اليهودية وهي الدين المبدل بعد موسى والنصارى وهم الذين
اعتقدوا النصرانية وهي الدين المبدل بعد عيسى والصابئين بعض اصناف
الكفار ممن امن من جملة الاصناف المذكورين في الاية وفيه اختصار
واضمار تقديره من امن بالله واليوم الاخر فهؤلاء مع انهم خصوا الاية
بالكفار الذين بعث اليهم الرسول عليه السلام لم يحتاجوا ان يضمروا ان الذين
امنوا ومن امن من الذين هادوا انما اضمروا منهم وهذا الاضمار لا يجب
عند اهل العربية فان خبر المبتدا ونحوه مثل اسم ان اذا كان فيه من التعليق
بالمبتدا ما يغني عن الضمير ايحتج اليه مثل العموم كقولك ان الذين امنوا و
عملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا فهو لا يضيع اجر من احسن
عملا مطلقا وهو يتناول هؤلاء وكذلك من امن بالله واليوم الاخر وعمل
صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون هو عام
يتناول هؤلاء مع ان تخصص هؤلاء بالاية بمن ارسل اليه او بمن كان كافرا
او منافقا من هؤلاء فاسد من هذا الوجه ومن هذا الوجه لفظا ومعنى
فان المخبر عنه اذا كان هم اهل الكفر والنفاق لم يكن فيهم من امن بالله و
اليوم الاخر وعمل صالحا وهم قد جعلوا هذا شرطا في اسم ان الذين امنوا
بالانبياء والكتب المتقدمة ولم يؤمنوا بك ولا بكتابك فكيف يجعل

من هؤلاء من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا لكن لو اريد اهل هذا القبيل
من تاب من هؤلاء وامن بك وبكتابك كما قال قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وقال فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة ونحو
ذلك وايضا لو اريد بالايمان الثاني انهم يثبتون الايمان به ويتوبون
من الكفر لم يخص بذلك المنافقين واهل الكتاب بل المجوس والمشركون
اولى بذلك وكفرهم اغلظ وهم اذا تابوا وامنوا بالرسول وبما جاء به تاب
عليهم وهو في الايتين لم يذكر المشركين ولا اهل الكتاب وانما ذكر الاصناف
الاربعة فلم انه اراد الاخبار بسعادة من كان منهم مؤمنا لم يقصد انهم كلهم
كفار وانهم اذا تابوا قبل توبتهم وهذا المعنى صحيح في نفسه فان كل كافر
اذا تاب الله عليه لكن لفظ هذه الاية في غاية البعد عن تفسير
هؤلاء على هذا المعنى وانما هذا قول من ضاق عطنه فلم يفهم معنى الاية
وظن انها تتضمن المدح لمن كان موجودا من هؤلاء وهذا باطل فان القرآن
لا مدح فيه لمن كذب الرسول ولم يجعلها مدحا لمن كان موجودا منهم و
تاب فاما ان يقال ان الاية لم تتناولهم اوتناولتهم وغيرهم واما تخصيصها
بهم فباطل وايضا فاطلاق لفظ الايمان على من كذب الرسول ثم من اهل
الكتاب باطل مخالف لطريقة القرآن لا سيما وقد ذكر اهل الكتاب فقال
والذين هادوا والنصارى عند هؤلاء الكفار منهم فكيف يكونهم
المذكورين اولا وكيف يطلق القول بانهم امنوا ولا يقيد ذلك بما قيد
في مثل قوله الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت و
الطاغوت وهذا كله مما يبين ان الصواب هو القول الاول وهو ان

الاية عامة تضمنت الخبر عن اديان اهل الارض التي اصلها صحيح في اهلها وهم
سعداء وذلك ان الدين اما ان يكون اصله حقا كدين اهل التوراة و
الانجيل والقران او اصله باطلا كدين المشركين والذي اصله حقا اما ان
يكون صاحبه متبعا له حين كان مشروعا من غير نسخ ولا تبديل او هو متبع
للمبدل والمنسوخ دون الناسخ فالناس ثلاثة اصناف فالسعداء هم
الصنف الواحد وهم المذكورون في هذه الاية واما من اشرك وكذب
الرسول كالمشركين كلهم او كذب بعض الرسل دون بعض كالكفار من اهل
الكتاب فهم الاشقياء وهم من اهل الوعيد والعذاب سواء اظهروا
ذلك او اضمروه كالمنافقين من هذه الاية ومما يدل على ان هذه الاية
المراد بها ما ذكر وجوه احدها ان قوله ان الذين امنوا والذين هادوا
والنصارى والصابئين عام والاسماء المعارف كلها من صيغ العموم
ومن ادلها على العموم الموصولات واذوات الشرط وهذا خبر عنهم فكل
من كان من الذين هادوا والنصارى والصابئين فقد دخل في لفظ
الاية وقوله من امن منهم بالله واليوم الاخر وعمل صالحا يتناول من كان
كذلك من الطوائف الاربع والا من امن بالله ولم يؤمن باليوم الاخر
لم يكن مؤمنا ومن امن بالله واليوم الاخر ولم يعمل صالحا لم يكن له عند
الله اجر وكان من الذين عليهم الخوف والحزن في الدنيا والاخرة فمن
امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا من هؤلاء الطوائف الاربع فلا خوف
عليهم ولا هم يحزنون وان قدر من غيرهم فانه ليس في لفظها من امن منهم
ليخص الاية بذلك لكن قد يخصون اذا لم يوجد متصف بذلك الا منهم

ولكن

ولكن لما اخبر عنهم بهذا الخبر العام دل على ان فيهم من يتصف بذلك و
يكون سعيدا ليسوا كلهم كفارا كالمشركين والمجوس والثاني ان الاية
لو قصد بها البشارة بمن امن بمحمد لم يخص بها هؤلاء والاقل من امن بمحمد
من اصناف الكفار والمشركين والمجوس والمعطلين فانه من اهل السعادة
وهذا المعنى مذكور في ايات كثيرة وهو معلوم بالاضطرار من خبره فان الله
ارسله بشيرا ونذيرا يبشر بثواب الله في الدنيا والاخرة لمن امن به واطاعه
ونذيرا ينذر عن عذاب الله في الدنيا والاخرة لمن كذبه واعرض عن طاعته
كما قال تعالى قل يا ايها الناس انما انا لكم نذير مبين فالذين امنوا وعملوا
الصالحات لهم مغفرة ورزق كريم والذين سعوا في اياتنا معاجزين
اولئك اصحاب الجحيم وقال تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله
وقال ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها
وله عذاب مهين وهذا في القرآن كثير لا يحصى بل هو القرآن ومقصوده
فلو كان المراد بهذه الاية مثل ما في هذه الايات لكان لفظها يدل على
ذلك ولم يخص الخبر عنها باربعة اصناف سواء كان الخبر عنهم كفارا
كما ظنه قوم واراد وا اذا تابوا او كانوا مؤمنين كان لفظها يتناول
المؤمن منهم والكافر لو اريد الخبر عن من بعث اليهم فقط دون من مضى
لم يخص بذلك هذه الاصناف الوجه الثالث انه لو اريد
بها من بعث اليهم فقط دون من مضى فاما ان يراد بهم الذين كفروا واما
الذين امنوا او الطائفتين والاول ممتنع لانه مدح من هؤلاء من امن
بالله واليوم الاخر وعمل صالحا والكفار ليس فيهم احد من هؤلاء فان قيل

هو مدح لمن تاب من هؤلاء قيل فمن كان مؤمنا من هؤلاء حين بعث
الرسول والمن به فهو احق بالمدح فكيف يخرج منها وفي الصحيحين
عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤتون اجورهم مرتين رجل من اهل الكتاب
الاول والكتاب الاخر وعبد ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت له امة
فادبها فاحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها وقد قال تعالى الذين اتيناهم
الكتاب من قبله هم به يؤمنون واذا يتلى عليهم قالوا امنا به انه
الحق من ربنا الاية والتي بعدها الى قوله لا نبتغي الجاهلين وقال ان
ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان الى قوله
ويزيدهم خشوعا وقال والذين اتيناهم الكتاب يفرحون بما انزل
اليك وهذا قد ذكر في مواضع من القران وكيف يجوز اخراج جنس سلمان
والنجاشي وغيرهم ممن كان متبعا لدين المسيح الى ان بعث محمد فامن
به وهم افضل ممن امن به ممن كان على دين مبدل منسوخ فدعوى من
ادعى انه اثنى على من كان كافرا عام من غلط بين وان قيل اراد بها الذين
امنوا فقط قيل ان كان قوله ان الذين امنوا والذين هادوا والنصارى
والصابئين مختصا بمن امن به فاي حاجة الى قوله من امن منهم بالله
واليوم الاخر وعمل صالحا وان قيل بل ذلك يتناول كل من بعث قيل
وكل من امن به ممن بعث اليه فهو سعيد من هؤلاء ومن المشركين و
المجوس الوجه الرابع ان سبب النزول هو السؤال عن من مضى
ممن امن بالله واليوم الاخر فلا يجوز اخراجهم من الاية الوجه الخامس
انه لم يذكر في الوعد بالسعادة الا ايمان بالرسول بل قال من امن بالله واليوم

الاخر

الاخر وعمل صالحا والايمان بالله يتضمن الايمان بالرسول لكن لم يجعل الوعد
معلقا به لشمول الاية لمن مات قبل مبعثه بل جعل الوعد معلقا بما لا بد منه
لكل احد وهو الايمان بالله واليوم الاخر والعمل الصالح الذي لا نجاة للعبد
بدونه فان هؤلاء هم اهل السعادة في الدار الاخرة لا يستحق السعادة فيها الا
من كان كذلك الوجه السادس اذا قيل ان هذه الاية خصت هؤلاء
بالسعادة دون غيرهم قيل اذا كان قد ذكر الاصناف الاربعة ثم خص بالسعادة
من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا كان من ليس من هؤلاء اولى ان لا
يكون من اهل السعادة الا اذا امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا فانه اذا
لم يكن كل من دخل في هؤلاء سعيدا بل السعيد من اتصف بها منهم
فالمشركون والمجوس اولى ان لا يكونوا السعداء اذا لم يتصفوا بهذه الاوصاف
فهذا اللفظ عام لكن هذه الاصناف فيها من هو سعيد مع كونه من المؤمنين
واليهود والنصارى والصابئين الذين كانوا على دين الحق واما المشركون
فان الواحد منهم لا يكون مؤمنا بالله واليوم الاخر عاملا صالحا حتى يتوب
من الشرك والمشرك لا يكون مشركا حتى يكون مكذبا للرسل فان الرسل
جميعهم دعوا الى توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له فالمشرك مع اشراكه
بالله مكذب للرسل وهو كافر بهذا وبهذا وايضا فعمل المشرك كله
حابط فلا يكون له عمل صالح قال الله تعالى ولو اشركوا لحبط عنهم ما كانوا
يعملون وقال لئن اشركت ليحبطن عملك وايضا فالمشركون كلهم في
النار كما قال تعالى انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه
النار اذا كانت الاية قد تضمنت تخصيص هؤلاء بالسعادة دون من

سواهم وقد علم يقينا ان من تقدم من المتبعين لشرع التوراة والانجيل
قبل النسخ والتبديل هم من اهل السعادة وجب شمول الاية لهم وامتنع
خروجهم منها **الوجه السابع** ان لفظ الذين هادوا والنصارى
يتناول جميع اهل الكتاب والتوراة والانجيل الذين كانوا قبل النسخ و
التبديل والذين كانوا بعد ذلك فهذا لا يختص بالكفار منهم كما ان لفظ
بني اسرائيل ولفظ اهل الكتاب ليس مختصا بالكفار ولكن كانوا مسلمين و
مؤمنين مع كونهم من بني اسرائيل ومن اهل الكتاب وكذلك من اليهود
والنصارى وقد ادعى بعض الناس انهم يكونوا مسلمين مؤمنين وان هذا
الاسم مختص بامة محمد وهذا غلط عظيم كما قد بسط في مواضع قال الله تعالى
وقال موسى يا قوم ان كنتم امنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مؤمنين مسلمين
فقالوا على الله توكلنا وقال السحرة امنا برب العالمين رب موسى و
هرون وقالوا ربنا افرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين وقال يوسف
توفني مسلما وقالت بلقيس واسلمت مع سليمان لله رب العالمين
وقال واذا اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي قالوا امنا واشهد
بانا مسلمون وهذا مبسوط في مواضع واما لفظ اليهود والنصارى
فقال موسى انا هدنا اليك وقال تعالى كما قال موسى للحواريين من انصاري
الى الله الاية فان قيل فقد قال تعالى وما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا
ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين وقال تعالى كونوا هودا
او نصارى تهتدوا قل بل ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين وهذا
ذم لليهودية والنصرانية وما كان عليه موسى والمسيح لا يذم قيل الذم

يلزم من اختص من امر باتباع ما اختص به اليهود والنصارى من الشرع المنسوخ
وذم من اتبع ذلك المنسوخ من حين بعث محمد وكان هؤلاء يقولون نحن
على ملة ابراهيم دون محمد فبين الله كذبهم في ذلك ولو لم يكونوا مبدلين
فكيف مع التبديل والنسخ فان ابراهيم كان قبل التوراة والانجيل وما كان
عليه اهل التوراة والانجيل اختص به اهل التوراة لم يكن ابراهيم عليه بل ولا
كان يجوز لابراهيم ان يتبعه ولم يشرعه الله له وهذا الاسم يختص باهل شرع
التوراة والانجيل وابراهيم كان قبل ذلك ولم يكن من المختصين بهذا الشرع
فامتنع ان يكون ابراهيم يهوديا او نصرانيا بوجه من الوجوه بل كان
حنيفا مسلما وهو الذي يعبد الله وحده لا شريك له عاما من بد فيعبده
في كل زمان بما امر به في ذلك الزمان فاهل التوراة والانجيل قبل النسخ
والتبديل مسلمون حنفاء على ملة ابراهيم كما قال تعالى وما تفرق الذين
اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين حنفاء الاية ولهذا قال ان اولى الناس بابراهيم للذين
اتبعوه وهذا النبي والذين امنوا وهم الذين اتبعوه من الامم الماضية كاولاد
اسمعيل قبل التبديل وكاهل التوراة والانجيل قبل النسخ والتبديل فالحنيفية
ملة ابراهيم تتناول كل من عبد الله وحده بما امر به كما قال تعالى وقالوا لن
يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم
ان كنتم صادقين بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه الاية
فكل الانبياء الذين بعثوا بعد ابراهيم واتباعهم على ملة ابراهيم لكن محمد
صلى الله عليه وسلم اولاهم به وشرعه اقرب الى شرع ابراهيم من وجوه متعددة

كام بحج البيت وغيره فانه سبحانه جعل في ذرية ابراهيم الكتاب والحكمة
والنبوة وقوله ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا نفي ان يكون على ما اختص
به شرع التوراة والانجيل وليس على ملة ابراهيم بل ملة ابراهيم ان يعبد الله
وحده بما امر ومحمد امر بملة ابراهيم وامر بها ان يعبد الله وحده ورفع به
الاصار والاغلال التي كانت على اهل الكتاب ولم تكن مشروعة لابراهيم
فكان الشرع الذي بعث به اولى بابراهيم واما اليهودية والنصرانية المتضمنة
للمنسوخ المبدل وهي التي عليها اليهود والنصارى الذين كذبوا محمدا
فهذه ليست دين احد من الانبياء لا موسى ولا عيسى ولا غيرهما فاذا قال
اهل الكتاب للمسلمين كونوا هودا او نصارى فقد امرهم ان يقولوا
بل ملة ابراهيم حنيفا فلا يجوز لنا اتباع ما اختص به اهل التوراة والانجيل
من الشرع المنسوخ فكيف بالمبدل بل نتبع ملة ابراهيم وهي عبادة الله
وحده بما امر به وهي التي كان عليها موسى وعيسى لكن كان لهم شرع اختصوا
به دون ابراهيم وكان من الدين في حقهم اولئك الذين امروا به خاصة و
ابراهيم ومن كان قبله لم يؤمروا به وكذلك محمد ومن امن به لم يؤمروا
تلك الاصار والاغلال بل رفعت عنهم كما كانت مرفوعة عن ابراهيم ولهذا
قال عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة وقال لا رهبانية في الاسلام وقال
اياكم والغلو فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين ولما رأى بيد
عمر ورقة من التوراة قال والذي نفسي بيده لو كان موسى حيا ثم اتبعتموه
وتركتموني لضللتم وقال كفى بقوم ضلالة ان يتبعوا كتابا غير كتابهم
انزل الى نبي غير نبيهم وروى عنه ايضا لو كان موسى وعيسى حيين ما وسعهما

الا اتباعي

الاتباع فقد بين ان اليهود والنصارى فيهم سعيد وهم المتبعون شرع
التورية والانجيل قبل النسخ والتبديل وفيهم من هو مستحق للعذاب ومع
هذا نحن منهيون ان نتبع اليهودية والنصرانية مطلقا فان ما اختص
به السعداء منهم قد نسخ واما ما اختص به الاشقياء فهو مبدل او منسوخ
تمسكوا به بعد النسخ وما كان مشروعا كان داخلا في مسمى الاسلام والحنيفية
لما كان مشروعا فلما نسخ لم يبق داخلا في الاسلام ولا في الحنيفية
ملة ابراهيم والمبدل بطريق الاولى ولهذا قال الله تعالى وقالوا كونوا هودا
او نصارى تهتدوا الى قوله فان تولوا فانما هم في شقاق وقال لم تحاجون
ان ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط كانوا هودا او نصارى
الاية فلم ينكر ان يكون موسى وهرون من اليهود ولا ان يكون المسيح والحواريون
نصارى لكن نهى عن ما يختص به اليهودية والنصرانية مطلقا وامر باتباع
ملة ابراهيم لان ما يختص به اما منسوخ واما مبدل والذي لا يجوز نسخه
ملة ابراهيم وهو عبادة الله وحده بما امر به ففي كل زمان يعبد بما امر به
في ذلك وهذا هو دين الاسلام الذي لا يقبل الله لاحد من الاولين ولا من
الاخرين دينا سواه وعليه الانبياء جميعهم واتباعهم وهذا العمل هو
العمل الصالح المذكور في قوله بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن وقال
من يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن الاية والصلوة الى بيت
المقدس كان من الاسلام ومن الحنيفية ملة ابراهيم لما كانت مشروعة فلما
نهوا عن ذلك وامروا بالصلوة الى المسجد الحرام صارت الصلوة اليه هي
المشروعة الداخلة في الاسلام وملة ابراهيم فان جماع ملة ابراهيم عبادة

الله وحده بما امر به وهذه هي الامة التي امر الله الرسل جميعهم ان يجتمعوا
عليها فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون
عليم وان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم فاتقون وفي الاية الاخرى فاعبدوني
وقال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا
به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه الاية وقال تعالى
فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله
ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون منيبين اليه واتقوه واقيموا
الصلوة ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل
حزب بما لديهم فرحون الوجه الثامن ان سياق الاية يقتضي
انه قصد بالمدح لمن كان متمسكا بالدين الحق من المتقدمين وان الارض
لم تخل من امة قائمة لله بالحق وكذلك في المائدة فان فيها ولو انهم اقاموا
التوراة والانجيل وما انزل اليهم من ربهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت
ارجلهم منهم امة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون وقال تعالى قل
يا اهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما انزل
اليكم من ربكم وليزيدن كثيرا منهم ما انزل اليك من ربك طغيانا
وكفرا فلا تاس على القوم الكافرين قوم هؤلاء ثم قال ان الذين امنوا
والذين هادوا والنصارى والصابئون من امن بالله واليوم الاخر
وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ذكر المذموم من اهل الكتاب
والممدوح منهم وبين ان الذين حمدوا به لا يختص بهم بل هم وغيرهم في
كذلك في سورة البقرة لما ذكر ذنوب من اذنب من اهل الكتاب الخ

قال

قال ضربت عليهم المسكنة وباؤا بغضب من الله ذلك بانهم كانوا يكفرون
بايات الله ويقتلون الانبيآء بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون
فلما ذمهم بهذا الذم العظيم ذكر بعد ذلك من يحمد منهم وان ذلك وصف
مشترك فقال ان الذين امنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من
امن منهم بالله واليوم الاخر وعمل صالحا الاية كما انه في سورة ال عمران لما ذكر
ذلك قال ضربت عليهم الذلة اينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس
وباؤا بغضب من الله ذلك بانهم كانوا يكفرون بايات الله ويقتلون
الانبيآء بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فذمهم ذما عظيما ثم
مدح اخرين مدحا عظيما فقال بعد ذلك ليسوا سوآء من اهل الكتاب
امة قائمة يتلون ايات الله انآء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله و
اليوم الاخر الاية ولما ذكرهم سبحانه في الاعراف قال ومن قوم موسى امة
يهدون بالحق وبه يعدلون ثم ذكر بعدهم المذمومين المعتدين المخالفين
ثم قال وقطعناهم في الارض امما منهم الصالحون ومنهم دون ذلك
الاية ولما ذكر المؤمنين من بني ادم قال ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن
والانس لهم قلوب لا يفقهون بها الاية ثم امر بعبادته وحده ودعائه باسمائه
الحسنى ثم قال بعد ذلك ومن خلقنا امة يهدون بالحق وبه يعدلون
ثم قال والذين كذبوا بايتنا سنستدرجهم من حيث لا يعلمون واملي
لهم ان كيدي متين فالقرآن فيه ذكر الخلق كلهم **فصل** في
قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان
الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وانيبوا الى ربكم و

واسلموا له من قبل ان ياتيكم العذاب ثم لا تنصرون واتبعوا احسن ما انزل اليكم
من ربكم الايات قد ذكرنا في غير هذا الموضع ان هذه الاية في حق التائبين
واما اية النساء وهو قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء فلا يجوز ان يكون في حق التائبين كما يقول من يقول من المعتزلة فان
التائب من الشرك يغفر له الشرك ايضا بنصوص القران واتفاق المسلمين
وهذه الاية فيها تخصيص وتقييد وتلك الاية فيها تعميم واطلاق هذه
نص فيها الشرك بانه لا يغفره وما عداه لم يجزم بمغفرته بل علقه بالمشيئة
فقال ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد ذكرنا في غير موضع ان هذه الاية
كما ترد على الوعيدية من الخوارج والمعتزلة فهي ايضا ترد على المرجئة الواقفية
الذين يقولون يجوز ان يعذب كل فاسق ولا يغفر لاحد ويجوز ان
يغفر للجميع فانه قد قال ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فاثبت ان ما دون
ذلك هو مغفور لكن لمن يشاء فلو كان لا يغفره لاحد بطل قوله ويغفر
ما دون ذلك ولو كان يغفره لكل احد بطل قوله لمن يشاء فلما اثبت انه
يغفر ما دون ذلك وان المغفرة هي لمن يشاء دل على وقوع المغفرة العامة
مما دون ذلك لكنها لبعض الناس وحينئذ فمن غفر له لم يعذب ومن
لم يغفر له عذب وهذا مذهب الصحابة والسلف والائمة وهو القطع
بان عصاة الامة تدخل النار وبعضهم يغفر له لكن هل ذلك على وجه
الموازنة والحكمة والاعتبار بالموازنة فيه قولان للمنتسبين الى السنة
بناء على اصل الافعال الالهية هل يعتبر فيها الحكمة والعدل وايضا فمسئلة
الجزاء فيها نصوص كثيرة دلت على الموازنة كما بسط في غير هذا الموضع والمقصود

هنا

هنا ان قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم فيه نهي عن
القنوط من رحمة الله وان عظمت الذنوب وكثرت فلا يحل لاحد ان يقنط
من رحمة الله وان عظمت ذنوبه ولا ان يقنط الناس من رحمة الله قال بعض
السلف ان الفقيه كل الفقيه الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله ولا يجرئهم
على معاصي الله والقنوط يكون بان يعتقد ان الله لا يغفر له اما لكونه اذا
تاب لا تقبل توبته ولا يغفر الله له ذنوبه واما ان يقول نفسه لا تطاوعه
على التوبة بل هو مغلوب والشيطان ونفسه قد استحوذ عليه فهو
يائس من توبة نفسه وان كان يعلم بانه اذا تاب غفر له وهذا يعتري
كثيرا من الناس والقنوط يحصل بهذا تارة وبهذا تارة فالاول كالراهب
الذي افتى قاتل تسعة وتسعين نفسا ان الله لا يغفر فقتله وكمل به مائة
ثم دل على عالم اخر فاتاه فسأله فافتاه بان الله يقبل توبته والحديث في
الصحيحين والثاني كالذي يرى للتوبة شروطا كثيرة او يقال له لها
شروط كثيرة يتعذر عليك فعلها فييأس من ان يتوب وقد تنازع
الناس في العبد هل يصير الى حال يمتنع عليه فيه التوبة اذا اراد ها ام لا
والصواب الذي عليه اهل السنة والجمهور ان التوبة ممكنة
من كل ذنب لمن اراد ها وممكن ان الله يغفره وقد فرض في ذلك من توسط
ارضا مغصوبة ومن توسط جرحى فكيف ما ترك قبل بعضهم فقيل
هذا لا طريق له الى التوبة والصحيح ان هذا وغيره اذا تاب قبل الله توبته
واما من توسط ارضا مغصوبة فهذا اخر وجه فيه تخلية المكان وتسليمه
الى مستحقه ليس بمنهي عنه ولا محرم بل الفقهاء متفقون على ان من غصب

دارا وترك فراشه وماله اذا امر بتسليمها الى مستحقها فانه يؤمر بالخروج
منها واخراج اهله ومآله منها وان كان ذلك نوع تصرف فيها لكنه لاجل
اخلائها والمشترك اذا دخل الحر امر بالخروج منه وان كان لا يخرج منه الا بمرور
فيه ومثل هذا حديث الاعرابي الذي بال في المسجد فقام الناس اليه فقال
لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه بوله وامرهم ان يصبوا على بوله دلوا من ماء فهو
لما بدا بالبول كان اتمامه في محله الذي بال فيه خيرا من ان يقطعوه فيلوث
ثيابه وبدنه وافضاء النجاسة الى امكنة اخرى من المسجد فتنجسها ولو زنى
رجل بامرأة ثم تاب قبل ان ينزع ذكره ثم نزع لم يكن مذنبا بالنزع وهل هو
واطئ فيه قولان هما روايتان عن احمد وكذلك الذين يقولون اذا طلع
الفجر وهو مجامع لهم في النزع قولان في مذهب احمد وغيره واما على ما ذكرناه
فلا يحتاج الى شيء من هذه المسائل فان الحالف اذا حنث كفر عن يمينه
ولا يلزمه الطلاق الثالث وما فعله الناس حال التبيين من اكل او جماع
فلا باس لقوله حتى يتبين والمقصود انه لا يجوز ان يقنط احد من
رحمة الله فان الله نهى عن ذلك واخبر انه يغفر الذنوب جميعا فان قيل
قوله ان الله يغفر الذنوب جميعا معه عموم على وجه الاخبار فدل على ان
الله يغفر كل ذنب ومعلوم انه لم يرد ان من اذنب من كافر وغيره انه
يغفر له ولا يعذبه لا في الدنيا ولا في الاخرة فان هذا خلاف المعلوم
بالضرورة والحس والتواتر والاجماع اذا كان الله اهلك امما كثيرة بذنوبها
ومن هذه الامة من عذب بذنوبه اما قدرا واما شرعا في الدنيا والاخرة
وقال تعالى من يعمل سوءا يجز به وقال فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل

مثقال

مثقال ذرة شرا يره فهذا يقتضي ان هذه الاية ليست على ظاهرها بل
المراد ان الله يغفر الذنوب جميعا اي ذلك مما قد يفعله وانه يغفر لكل تائب
لكن يقال فلم جاء بصيغة الجزم والاطلاق في موضع الرد والتقييد قيل
بل الاية على مقتضاها فان الله اخبر انه يغفر جميع الذنوب ولم يذكر انه يغفر
لكل مذنب بل قد ذكر في غير موضع انه لا يغفر لمن مات كافرا فقال ان الذين
كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم وقال في حق
المنافقين سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم
لكن هذا اللفظ العام في الذنوب هو مطلق في المذنبين والمذنب لم
يتعرض له بنفي ولا اثبات لكن يجوز ان يكون مغفورا له ان اتى بما يوجب
المغفرة غفر له وان اصر على ما ينافضها لم يغفر له واما جنس الذنب فان
الله يغفره في الجملة سواء كان كفرا او شركا او غيرهما لمن تاب منهما وليس في
الوجود ذنب لا يغفره الرب بحال الا والله يغفره في الجملة وهذه اية
عظيمة جامعة من اعظم الايات نفعا وفيها رد على طوائف على من يقول
الداعية الى البدعة لا يغفر له ولا تقبل توبته ويحتجون بحديث الاسرائيلي
وفيه انه قيل له كيف بمن اضللت وهذا يقول طائفة ممن ينتسب الى السنة
والحديث وليسوا من الحديث بذلك كابي علي الاهوازي واشباهه ممن لا
يميزون بين الاحاديث الصحيحة والموضوعة وما يحتج به وما لا يحتج به بل
يردون كل ما في الباب محتجين به وقد حكى هذا طائفة في مذهب احمد و
رواية عنه وظاهر مذهبه مع سائر مذاهب المسلمين انه تقبل توبته كما
تقبل توبة الداعية الى الكفر وتوبة من فتن الناس عن دينهم وقد تاب

قادة الاحزاب كابي سفيان والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وصفوان
بن امية وعكرمة بن ابي جهل وغيرهم بعد ان قتل على الكفر ودعائهم وحضهم
عليه من قتل وكانوا من احسن الناس اسلاما وغفر الله لهم كما قال تعالى قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وكذلك عمرو بن العاص
كان من اعظم الدعاة الى الكفر والايذاء للمسلمين وقد قال له النبي صلى
الله عليه وسلم لما اسلم يا عمرو اما علمت ان الاسلام يجب ما قبله وفي
صحيح البخاري عن ابن مسعود في قوله اولئك الذين يدعون يبتغون
الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب قال كان ناس من الانس يعبدون ناسا من
الجن فاسلم اولئك الانس والجن ففي هذا دليل على انه لم يضر الجن الذين اسلموا
عبادة غيرهم لهم بعد اسلامهم وان كانوا هم اضلوهم اولا وايضا فالداعي
الى الكفر والبدعة وان كان اضل غيره فذلك يعاقب على دينه لكونه
قبل من هذا وتبعه وهذا عليه وزره ووزر من اتبعه الى يوم القيمة مع
بقاء اوزار اولئك عليهم فاذا تاب هذا تاب من ذنبه فلم يبق عليه
وزره ووزر من اتبعه ولا ما حمله هو لاجل اضلالهم واثامهم فسواء تاب
من اضلهم اولم يتب حالهم واحد ولكن توبته من هذا يحتاج الى ضد ما
هو عليه من الضلال الى الهدى كما تاب كثير من الكفار واهل البدع
وصار داعية الى الاسلام والسنة من سحرة فرعون كانوا دعاة الى
الكفر وتعليم السحر وتعلمه ثم اسلموا وختم لهم بخير ومن ذلك توبة قاتل
النفس والجمهور على انها مقبولة وقال ابن عباس لا تقبل وعن احمد روايتان
وحديث قاتل المائة في الصحيحين يرد ذلك وهو دليل على قبول توبته

وهذه

وهذه الاية تدل على ذلك واية النساء انما فيها وعيد قاتل النفس اذا
لم يتب كسائر وعيد القران كما قال تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ومع هذا فاذا لم
يتب وكل وعيد في القران فهو مشروط بعدم التوبة باتفاق الناس فباي
وجه يكون وعيد القاتل لاحقا به وان تاب هذا في غاية الضعف و
لكن قد يقال لا تقبل توبته بمعنى انه لا يسقط حق المظلوم بالقتل وانما
التوبة تسقط حق الله تعالى والمقتول له مطالبته بحقه فهذا صحيح في جميع
حقوق الادميين حتى الدين فان في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشهيد يغفر له كل شيء الا الدين وحق الادمي يعطاه من حسنات من
ظلمه فمن تمام التوبة ان يكثر العبد من الحسنات اليوم في عرصاته وتبقى له بقية
يدخل بها الجنة ولعل ابن عباس راى ان القتل اعظم الذنوب بعد
الكفر فلا يكون لصاحبه حسنات تقابل حق المقتول فلا بد ان يبقى
له سيئات يعذب بها وهذا الذي راه يقع من بعض الناس فيبقى الكلام
فيمن تاب واصلح وعجز عن حسنات تعادل حق المظلوم هل يجعل عليه من
سيئات المظلوم ما يعذب به وهذا موضع دقيق على مثله يحمل حديث
ابن عباس لكن هذا كله لا ينافي ظاهر الاية وهو ان الله تعالى يغفر كل ذنب
الشرك وغيره من حيث الجملة وهي عامة في الافعال مطلقة في الاشخاص
ومثل هذا قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم عام في الاشخاص مطلق
في الاحوال وكذلك قوله فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين عام في
الارجل لكنه مطلق في احوال الارجل اذ قد يكون تارة ظاهرة وقد تكون

مستورة بالخفاء واللفظ لم يتعرض للاحوال وكذلك قوله يوصيكم الله في اولادكم
عام في الاولاد مطلق في الاحوال وكذلك قوله يغفر الذنوب عام في الذنوب
مطلق في احوالها فان الذنب قد يكون صاحبه تائبا منه وقد يكون
مصرا عليه واللفظ لم يتعرض لذلك بل الكلام بين ان الذنب يغفر في
حال دون حال فان الله امر بفعل ما تغفر به الذنوب ونهى عن ما به يحصل
العذاب يوم القيمة بلا مغفرة فقال بعدها وانيبوا الى ربكم واسلموا
له من قبل ان ياتيكم العذاب ثم لا تنصرون واتبعوا احسن ما انزل
اليكم من ربكم الايتين فهذا الاخبار منه تعالى انه يعذب نفوسا يوم
القيمة لم يغفر لها كالتي كذبت بايات الله واستكبرت عن التوبة والانابة
اليه ولم تعمل صالحا تنجو به من عذابه ومثل هذه الذنوب التي عذبت
بها تلك النفوس غفرها الله لاخرين لانهم تابوا منها وعملوا صالحا
فان قيل فقد قال الله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا
كفرا لن تقبل توبتهم واولئك هم الضالون وفي الاية الاخرى لم يكن الله
ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا قيل القران قد بين توبة الكافر وان
كان قد ارتد ثم عاد الى الاسلام في غير اية كيف يهدي الله قوما كفروا
بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات والله لا
يهدي القوم الظالمين اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملئكة
والناس اجمعين الى قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا
فان الله غفور رحيم فقوله كيف يهدي الله انه لا يهديهم مع كونهم
مرتدين ظالمين ولهذا قال والله لا يهدي القوم الظالمين فمن ارتد

عن دين الاسلام لم يكن الا ضالا فلا يحصل له الى اي دين ارتد والمقصود
ان هؤلاء لا يهديهم الله ولا يغفر لهم الا ان يتوبوا فهو سبحانه ذكر في
هذه الاية المرتدين ثم ذكر التائبين منهم ثم ذكر من لا يقبل توبته ومن
مات كافرا وهؤلاء الذين لا تقبل توبتهم قد ذكروا فيهم اقوالا قيل
لنفاقهم وقيل لانهم تابوا عما دون الشرك ولم يتوبوا منه وقيل لن يقبل
توبتهم بعد الموت وقال الحسن والسدي وقتادة وعطا الخراساني لن
تقبل توبتهم حين يحضرهم الموت وكذلك قوله ان الذين كفروا ثم
امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم واعلم حتى ماتوا قلت وذلك
لان التائب راجع عن كفره ومن لم يتب فانه مستمر يزداد كفرا بعد كفر
فقوله ثم ازدادوا كفرا بمنزلة قول القائل اصروا على الكفر واستمروا
على الكفر ودام على الكفر فهم كفروا بعد اسلامهم ثم ازدادوا كفرا اي
زادوا كفرهم بما نقص فهؤلاء لا تقبل توبتهم وهي التوبة عند حضور الموت
لان من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب ورجع عن كفره فلم يزدد
بل نقص بخلاف المصر على المعاصي والكفر الى حين المعاينة فانه
في ازدياد من ذلك وما بقي له زمان يخفف لبعض كفره فضلا عن
هدمه وفي الاية الاخرى قال لم يكن الله ليغفر لهم فذكر انهم امنوا ثم
كفروا ثم امنوا وازدادوا كفرا قيل لان المرتد اذا تاب غفر له كفره فاذا
كفر بعد ذلك ومات كافرا حبط ايمانه فعوقب بالكفر الاول والثاني
كما في الصحيحين عن ابن مسعود قال قيل يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا
في الجاهلية فقال من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية

ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والآخر فلو قال ان الذين كفروا بعد ايمانهم
ثم ازدادوا كفرا كان هؤلاء هم الذين ذكرهم في آل عمران فقال ان الذين
كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم بل ذكر انهم امنوا ثم كفروا
ثم امنوا ثم كفروا وهو المراد الثالث فهذا اذا كفروا وازدادوا كفرا لم يكونوا قد
ازدادوا كفرا والفقهاء اذا تنازعوا في قبول توبة من تكررت ردته
او قبول توبة الزنديق فذاك انما هو في الحكم الظاهر لانه لا يوثق بتوبته
اما اذا قدر انه اخلص التوبة لله في الباطن فانه يدخل في قوله يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم الآية ونحن حققنا قولنا ان التائب لا يعذب
لا في الدنيا ولا في الآخرة لا شرعا ولا قدرا والعقوبات التي تقام في
حد او تعزير اما ان يثبت سببها بالبينة مثل قيام البينة انه زنا
او سرق او شرب فهذا اذا اظهر التوبة لم يوثق بها ولو درأ الحد باظهارها
لم يقم حد فان كل من تقام عليه البينة يقول قد تبت وان كان تائبا
في الباطن كان الحد مكفرا وكان ماجورا على صبره واما اذا جاء هو بنفسه
فاعترف وجاء تائبا فهذا لا يجب ان يقام عليه الحد في ظاهر مذهب
احمد نص عليه في غير موضع وهي من مسائل التعليق واحتج عليها القاضي
بعده باحاديث وحديث الذي قال قد اصبت حدا فاقمه علي فاقيمت
الصلوة فهل يدخل في هذا الا من جاء تائبا او ان شهد على نفسه كما شهد
ماعز والغامدية ورددهما مرة بعد مرة فالامام والناس ليس عليهم اقامة
الحد على مثل هذا ولكن هو اذا طلب ذلك اقيم عليه كالذي يذنب
سرا وليس على احد ان يقيم حدا الا اذا اختار صاحبه وهذا قتل كالذي

ينغمس في العدو وهو مما يرفع الله به درجته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لقد تاب توبة لو تاب منها صاحب مكس لغفر له وهل وجدت افضل
من ان جادت بنفسها وقد قيل في ماعز انه رجع عن الاقرار وهذا
هو احد القولين في مذهب احمد وغيره وهو ضعيف في الاول واجود وهؤلاء
يقولون سقط الحد لانه رجع عن الاقرار ويقولون رجوعه عن الاقرار مقبول
وهو ضعيف بل فرق بين من اقر تائبا وبين من اقر غير تائب فاسقاط
العقوبة بالتوبة كما دلت عليه النصوص اولى من اسقاطها بالرجوع
عن الاقرار والاقرار شهادة على نفسه ولو قبل الرجوع لما قام حد باقرار
فاذا لم تقبل التوبة بعد الاقرار مع انه قد يكون صادقا فالرجوع الذي
هو فيه كاذب اولى والله سبحانه اعلم **قوله وان ليس**
للانسان الا ما سعى لا يملك الانسان غير سعيه ولا
يستحق غيره وان كان قد يحصل له نفع بفضل الله وبرحمته وبدعاء غيره
فانه قد عرف ان الله يرحم كثيرا من الناس من غير جهة عمله لكنه ليس له الا
ما سعى وقوله ام لم ينبأ بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفى الا تزر وازرة
وزر اخرى وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى ثم يجزاه
الجزاء الاوفى فقوله ام لم ينبأ بما في صحف موسى يقتضي ان المنبأ بذلك
يجب عليه تصديق ذلك والايمان به لانه مما اخبر به محمد صلى الله عليه وسلم
مصدقا لابراهيم وموسى كما ذكر ذلك في سورة النجم ان هذا لفي الصحف
الاولى صحف ابراهيم وموسى وهذا يقتضي ثلثة اصول الاول ان لا
تزر وازرة وزر اخرى الثاني ان ليس للانسان الا ما سعى الثالث

ان سعيد سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الاوفى فالاصل الاول ان
ذنب الانسان لا يحمله غيره وهو قوله الا تزر وازرة وزر اخرى اى لا
يحمل احد عن احد من ذنبه شيئا الثاني انه ليس للانسان الا ما سعى وهو قوله
وان ليس للانسان الا ما سعى الثالث انه يجزاه الجزاء الاوفى وهذه
اصول الايمان بالوعد والوعيد والثواب والعقاب وهي نتيجة الايمان
بالامر والمعاد بل نتيجة الجزاء في الدنيا والاخرة وقد غلط في هذه الاصول
من غلط فاخفهم غلطا من غلط في الاصل الاول من السلف والخلف فانكروا
قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه وقد سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر وابو موسى والمغيرة بن شعبة وغيرهم وظنوا
انه مخالف للقران لتوهمهم ان الميت يحمل وزر النايحة وهو غلط فان
النايحة تعذب على نياحتها ولا يحمل الميت شيئا من وزرها ولكن هو
يعذب بنياحتها فيصل اليه الم بسبب نياحتها كما قد يعذب الانسان
في الدنيا باموره من غير عمله كالروايح المؤذية والاصوات المنكرة والامور
المفزعة وهذا مما يتعذب به الميت والحكم فيه كحكم سائر ما يتعذب به
بعد الموت مثل مسايلة منكر ونكير وتقريعهما وغير ذلك وليس يحمل
الميت من وزر الحي شيئا واعظمهم غلطا الذين غلطوا في الاصل
الثالث وهو جزاء الانسان بعمله فمنهم من احبط حسناته بالكبيرة
الواحدة وخلده في النار ابدا ومنهم من قال اذا ترجحت سيئاته على
حسناته خلد في النار ابدا واوسطهم غلطا الذين غلطوا في الاصل
الاوسط وهو قوله وان ليس للانسان الا ما سعى فظنوا ان الانسان لا ينتفع

الا بسعيه فقط فاذا قيل ليس لزيد مال الا كذا ولا يملك الا كذا لم يكن
ذلك نفيا لانتفاعه فان انتفاع الانسان باحسان غيره اليه وباحسان
الله ابتداء اليه كثير في الدنيا والاخرة ومن المعلوم بالتواتر ان الميت ينتفع
بصلوة المسلمين عليه وبدعائهم وشفاعة الرسول والحي ايضا ينتفع بالدعاء
والصدقة وغير ذلك مما جاءت به الاحاديث الصحيحة واجمع السلف على
اكثرها وليس هذا مناقضا للاية ولا مخصصا لعمومها ولا هي مختصة بشرع
من قبلنا بل حكمها شامل للامة التي بعث اليها محمد صلى الله عليه وسلم كما شمل
من قبلهم فهو ثابت في حق من ارسل اليه ولو لم يكن في قوله ام لم ينبأ بما في
صحف موسى فائدة فانه انما قال ذلك انباء لهذا النبي وغيره فهو شامل له و
لغيره وايضا فان المعنى هذا خبر عن الرسولين الكريمين ابراهيم وموسى و
هما خبران عامان والاخبار لا تنسخ ولا تختلف شرايع الانبياء في الاخبار
المجردة فالاية على ظاهرها الحق ومفهومها الصدق لا على الفاسد وقد
ذكر ابو الفرج ابن الجوزي فيها ثمانية اقوال احدها انها منسوخة بقوله
والحقنا بهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم فادخل الابناء بعمل الاباء الجنة
وصلاحهم قال ابن عباس ولا يصح لان لفظ الايتين لفظ خبر والاخبار
لا تنسخ قلت اللفظ المنقول عن ابن عباس رواه علي بن ابي طلحة الوالبي
عنه وقد قيل انه لم يسمعه منه بل من اصحاب ابن عباس قال فادخل الله
الابناء بصلاح الاباء الجنة ولم يذكر نسخا ولو ذكره فمراد الصحابة بالنسخ المذكور
في قوله فينسخ الله ما يلقي الشيطان وفهم معنى الاية على غير الصواب
والمراد بها فقد بين ابن عباس انه لم ترد هذه الاية ان الانسان لا ينتفع بعمل

غير فان الابناء انتفعوا بعمل اباءهم فهذا نسخ لما فهم منها لانها دلت عليه
هذا القول المنقول عن ابن عباس احسن ما قيل فيها وقد ضعفه من لم يفهمه
وسائر الاقوال فيها ضعيفة جدا وقد نقل البغوي هذا عن ابن عباس وقال
هذا منسوخ الحكم في هذه الشريعة لهذه الامة ولم يقل ابن عباس هذا وما
اكثر ما يحرف قول ابن عباس ويغلط عليه والقول الثاني قاله عكرمة ان المراد
به قوم ابراهيم وموسى واما هذه الامة فلهم ما سعوا وسعي لهم وهذا ضعيف
لان الله انما ذكر هذا ليختبر به هذه الامة كما تقدم وليعلموا ان هذا حكم شامل
ولو كان هذا مخصوصا بالامتين لم تقم به حجة على امة محمد صلى الله عليه وسلم
وجميع المسلمين يحتجون بما في هذا فمن اين لهم لان تلك الامم لم تكن تنفعهم
الصدقة بعد الموت وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم انا اذا قلنا السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اصابت كل عبد صالح في السماء والارض
والانبياء مصلى عليهم فتصيبهم الصلوة ونحن اذا ذكرنا الصالحين ترحمنا
عليهم وذلك واصل اليهم وليس من سعيهم ومعلوم ان الدعاء والشفاعة
نافعين لجميع الامم فابراهيم وموسى قد دعوا للصالحين من قومهم وهو
نافع لهم وليس من سعيهم والملائكة يستغفرون لمن في الارض من المؤمنين
ممن مضى ومن بقي قال والقولان الاخران المراد بالانسان ههنا الكافر
واما المؤمن فله ما سعى وسعي له قاله الربيع بن انس قلت وهذا ايضا
ضعيف جدا فان الذي في صحف ابراهيم وموسى لا يختص بالكافر وقوله
بعده وان ليس للانسان الا ما سعى الايات يتناول المؤمن قطعا وهو
ضمير الانسان بل لو قيل انه يتناول المؤمن دون الكافر لكان ارجح من العكس

مع ان

مع ان حكم العدل لا فرق فيه بين مؤمن وكافر وما استحقه المؤمن بخصوصه
فهو بايمانه ومن سعيه والقول الرابع ليس للانسان الا ما سعى من
طريق العدل واما من باب الفضل فجائز ان يزيده الله ما شاء قاله الحسن بن
الفضل وهو امثل من غيره من الاقوال ومعناه صحيح لكنه لم يفسر الاية فان
قوله ليس للانسان نفي عام فليس له الا ذلك وهذا هو العدل ثم ان الله
قد ينفعه ويرحمه بغير سعيه من فضله والقول الخامس ان ما سعى بمعنى
ما نوى قلت هذا ليس قولا في محل الاشتباه وانما هو تفسير للفظ السعي
والسعي هو العمل ونية الخير يثاب عليها وان لم يعملها واما اذا هم بالشر فلا
يعاقب عليه الا ان يعمله والانسان قد ينتفع بما لم يسع كانتفاعه بالصدقة
عنه بعد موته والحج وغير ذلك والقول السادس ذكره الثعلبي في
الاخرة فانها خير للمؤمن قلت وهذا لا يدل عليه قوله للانسان
فليس في هذا اللفظ تخصيص الكافر ولا تخصيص الجزاء بالدنيا ولو سكت
من لا يدري قال الخلاف قال والسابع وان ليس للانسان بمعنى
وان ليس عليه الا ما سعى قاله ابن الزاغوني قلت وهذا القول
من ارذل الاقوال فانه قلب لمعنى الاية القول الثامن انه ليس
له الا سعيه غير ان الاسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل
قرابة ولد يترحم وصديق يدعو له وتارة يسعى في خدمة اهل الدين
والعبادة فيكسب محبة اهل الدين فيكون ذلك سببا حصل
بسعيه حكاه والذي قبله الحسن بن الزاغوني قلت وهذا
امثل من غيره وقد استحسنه وترجمه جدي ابو البركات وهو ايضا

ضعيف فانه قد ينتفع بعمل غيره من لم يحصل سببا كاولاد المؤمنين وابن
عباس كان اعلم من هؤلاء كلهم فكان اية الاولاد تبين المراد وتنسخ القا
الشيطان الى هؤلاء الذين فهموا من القران مالم يدل عليه واذا كانت الجنة
يبقى فيها فضل يدخلها من لم يوجد في الدنيا ولا عمل في الاخرة فكيف يظن
ان الله لا يرحم احدا الا بسعيه بل الله يرحم العباد بغير سعيهم اعظم مما
يرحمهم بسعيهم وسعي العبد الذي هو له ايضا من فضل الله ورحمته فانه
سبحانه هو الذي من عليه به وكل من احتج بهذه الاية على نفي الحج انتقض
قوله بالصدقة ولفظها يتناولهما معا ومن احتج على نفي الصيام انتقض
عليه بالحج والصدقة وحقيقة الامر ان الاية لم تكن عمدتهم فيما قالوه لكن
ذكروها احتجاجا واعتضادا لا اعتمادا عليها واذا قال قائل هي عامة
في موارد الاجتماع والنزاع فاذا خصت صورة بقية دالة على غيرها قيل
وحينئذ فتخص ايضا موارد النزاع بدليله فانه لا يقال انتفاع الميت
بعمل الابدال بسطه هذا له موضع اخر والله سبحانه اعلم **فصل**
والمقصود هنا ان النصوص شاملة لجميع الاحكام ونحن نبين
ذلك فيما هو من اشكل الاشياء لننبه به على سواه والفرايض من اشكلها
اذ نفاة القياس عدلوا في كثير منها عن دلالة النص لما ان ثبتوا ما صنوه
مجمعا عليه ونفوا ما صنوه غير مجمع عليه وكلاهما غلط اما الاول فقد
بيناه واما الثاني فتقدير عدم الاجماع انما ينتفي بدليل معين فلابد
من نفي سائر الادلة الشرعية كما ذكروه في مسئلة المشركة فانه لو قدر
ثبوت ميراث احدهما بالاجماع فعدم الاجماع عن الاخر لا ينفي ميراثه

وان لم

وان لم تنتف سائر الادلة فنقول النص والقياس وهما الكتاب والميزان
دلا على ان الثلث يختص به ولد الام كما هو قول علي ومن وافقه وهو مذهب
ابي حنيفة واحمد في المشهور عنه وروي عن عمر التشريك وهو قول
زيد ومن وافقه وقول مالك والشافعي واختلف في ذلك عن عمر و
عثمان وغيرهما من الصحابة حتى قيل انه اختلف فيها عن جميع الصحابة
الا عليا وزيدا فان عليا لم يختلف عنه انه لم يشرك وزيد لم يختلف عنه
انه يشرك قال العنبري القياس ما قال علي والاستحسان ما قال زيد قال
الخبري وهذه وساطة مليحة وعبارة صحيحة فيقال النص والقياس دلا
على ما قال علي اما النص فقوله تعالى وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في
الثلث والمراد به ولد الام فاذا ادخلنا فيهم ولد الابوين لم يشتركوا
في الثلث بل ازاحهم غيرهم وان قيل ان ولد الابوين منهم لكونهم ولد
الام فهذا غلط لان الله قال وان كان رجل يورث كلالة ولد اخ او اخت و
في قراءة سعد وابن مسعود من ام والمراد بهم ولد الام بالاجماع ودل
على ذلك قوله ولكل واحد منهما السدس وولد الابوين في الاية النصف
في قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فجعل
لها النصف ولجميع المال وهذا حكم ولد الابوين ثم قال وان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا حكم ولد الابوين
لا الام باتفاق المسلمين ودل ذكره تعالى هذا الحكم في هذه الاية وكذلك
الحكم في تلك الاية على ان احد الصنفين غير الاخر فلا يجوز ان يكون

ذلك الصنف هو هذا الصنف وهذا الثاني هو ولد الابوين والاب
بالاجماع فالاول ولد الام كما في القراءة الاخرى التي يصلح ان تكون مفسرة
لقراءتنا ولهذا ذكر ولد الام في اية الزوجين والزوجات اصحاب فرض
مقدر لا يخرجون عنه وكلاهما لا حظ له في التعصيب بخلاف ما ذكر
في اية العمود وفي اية النصف فانه ليس لهم حظ في التعصيب ولهذا
قال سبحانه في اية النساء غير مضار وصية ولم يذكر ذلك في اية العمود
لان الانسان كثيرا ما يقصد ضرار الزوج وولد الام لانهم ليسوا من عصبته
بخلاف اولاده وابائه فانه لا يضارهم في العادة واذا كان النص قد اعطى
ولد الام الثلث فمن نقصهم منه فقد ظلمهم وولد الابوين جنس بنت
واخ ولما كان فتيا الله انما هي في الكلالة والكلالة من لا والد له ولا ولد علم
ان من له والد وولد ليس هذا اخرهم عصبة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وهذا يقتضي انه لم تبق
الفرايض شيئا لم يكن للعصبة شيء وهنا لم تبق الفرايض شيئا واما قول القائل
هب ان اباهم كان حمارا فقد اشتركوا في الام فقول فاسد حسا وشرعا
اما الحس فلان الاب لو كان حمارا لكانت الام اتانا ولم يكونوا من بني ادم
واذا قيل مراده قدر وجوده كعدمه فيقال هذا باطل فان الموجود كالمعدوم
معدوما واما الشرع فلان الله حكم في ولد الابوين بخلاف حكمه في ولد الام
واذا قيل فالاب اذا لم ينفعهم لم يضرهم قيل بل الام قد يضرهم كما ينفعهم
بدليل ما لو كان ولد الام واحدا وولد الابوين كثيرون فان ولد الام وحده
ياخذ السدس والباقي يكون لهم كلهم ولو الاب لتشاركوا واذا الواحد

في الثلث

في الثلث واذا جاز ان يكون ووجود الاب ينفعهم جاز ان يضرهم فعلم
انه قد يضرهم وايضا فاصول الفرايض مبنية على ان القرابة المتصلة ذكروا انثى
لا يعرف احكامها فالاخ من الابوين لا يكون كالاخ من اب والاخ من ام ولا يعطى
بقرابة الام وحدها كما لا يعطى بقرابة الاب وحده بل القرابة المشتركة من الابوين
وانما يفرد بحكم اذا كان قرابة لام منفردة مثل ابني عم احدهما اخ لام فهنا ذهب
الجمهور الى ان للاخ للام السدس وشركان في الباقي وهو ما ثور عن علي ورويت
عن شريح انه جعل الجميع للاخ من الام كما لو كان ابن عم لابوين والجمهور
يقولون كلاهما في بنوة العم سواء ابن عم من ابوين او من اب والاخوة
للام مستقلة ليست مقترنة بابوة حتى يجعل كابن عم لابوين وما بين
الحكم في مسئلة المشركة انه لو كان فيها اخوان لاب لفرض لهم الثلثان
وعالت الفريضة فلو كان معهن اخوهن سقطن ويسمى الاخ المشوم فلما
كن بوجوه يصرن عصبة صار تارة ينفعهن وتارة يضرهن ولم يجعل
وجوده كعدمه في حال الضرار كذلك قرابة الاب لما صار الاخوة بها عصبة
صار ينفعهم تارة ويضرهم اخرى فهذا يجري مجرى العصوبة فان العصبة
تارة تحوز المال وتارة تحوز اكثره وتارة تحوز اقله وتارة لا يبقى له شيء وهو
اذا استغرقت الفرايض المال فمن جعل العصبة تاخذ مع استغراق
الفرايض المال فقد خرج عن الاصول المنصوصة في الفرايض وقول القائل
هو استحسان يقال له هذا استحسان يخالف الكتاب والميزان فانه ظلم
للاخوة من الام حيث يوخذ حقهم فيعطاه غيرهم واذا كانوا لا يعقلون
عن الميت وينفقون عليه فعاقلة المراة يعقلون عنها وميراثها لزوجها

وولدها كما قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والمنازعون في
هذه المسئلة ليس معهم حجة الا انها قول زيد وقد روي عن عمر انه حكم بها
فعمل بذلك من عمل من اهل المدينة وغيرهم كما عملوا بمثل ذلك في ميراث
الجد والاخوة وعملوا بقول زيد في غير ذلك من الفرايض لاتصال العمل به
تقليدا له وان كان النص والقياس مع مخالفه وبعضهم يحتج لذلك بما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افرضكم زيد وهو حديث ضعيف
لا اصل له ولم يكن زيد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم معروفا بالفرايض و
الحديث الذي روي فيه ذلك قد رواه الترمذي عن انس وهو ضعيف
لم يصح فيه الا قوله لكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح و
روي باسناد اضعف من هذا وفيه اقضاكم علي واجرهم هذه الامة ابن عباس
من حديث كوثر بن حكيم وكوثر هذا يأتي عن نافع بما يعلم انه باطل وهو لا
يحتج به باتفاق اهل العلم وكذلك اتباعهم في الجد لقول زيد مع ان
جمهور الصحابة على خلافه فجمهور اصحابه موافقون للصديق ان الجد
كالاب يحجب الاخوة وهذا مروي عن بضعة عشر من الصحابة وهو مذهب
ابي حنيفة واحد الوجهين في مذهب الشافعي واحمد واختاره ابو حفص
البرمكي من اصحابه وحكاه بعضهم رواية عن احمد واما المورثون للجد مع
الاخوة فهم علي وابن مسعود وزيد ولكل واحد قول انفرد به وعمر بن
الخطاب كان متوقفا في امره والصواب بلا ريب قول الصديق
لادلة متعددة ذكرناها في غير هذا الموضع منها ان الذين ورثوا الاخوة
عمدتهم انهم يدلون ببنوة الاب والجد يدلي بابوته والبنوة اقوى

وهذه

وهذه الحجة فاسدة مناقضة للكتاب والسنة والاجماع فان الجد مقدم على
بني الاخوة عند عامة المخالفين في هذا وابن الابن يقوم مقام الابن و
يقدم على الجد فلو كان بنوة الاب مقدمة لقدمت بنوة بنوة الاب و
منها ان الجد الاعلى مقدم على العم والعم ابن الجد الادنى والجد الاعلى ابوه
فالعم يدلي ببنوته والجد الاعلى بابوته والجد الاعلى مقدم بالاجماع ونسبة
الجد الاعلى الى العم كنسبة الادنى الى الاخ ومنها ان ما ذكروه لو كان صحيحا
لوجب تقديم الاخوة وهو خلاف الاجماع من الصحابة وقد طرد هذا
القياس الفاسد من قال في الولاء ان اخوة المعتق اولى من جده وهذا
من اضعف الاقوال بل الصواب ان المعتق فقط دون اخوته كالميراث
وايضا فالبنوة وبنوة البنوة مقدمة على الابوة وابوة الابوة لان هذا
الجنس مقدم على هذا الجنس واما بنوة الابوة فليست من هذه البنوة
بل الابوة وابوة الابوة مقدم على بنوة الابوة في جميع احكام الشرع ولم
يقدم الاخ على الجد في شيء من الاحكام الشرعية بل ولا عدل به فمن جعل
مقتضى القياس تقديمه او مساواته فقد خالف الاصول الشرعية كلها
واما العمريتان فليس في القران ما يدل على ان للام الثلث مع الاب
والزوج بل انما اعطاها الله الثلث اذا ورث المال هي والاب فكان القران
قد دل على ان ما ورثته هي وللاب تاخذ ثلثه والاب ثلثيه واستدل
بهذا اكابر الصحابة كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد وجمهور العلما
على ان ما يبقى بعد فرض الزوجين يكونان فيه قياسا على جميع المال
اذا اشتركا فيه وكما يشتركان فيما يبقى بعد الدين والوصية ومفهوم

القران ان تاخذ الام الثلث مطلقا فمن اعطاها الثلث مطلقا
حتى مع الزوجين فقد خالف مفهوم القران واما الجمهور فقد عملوا بالمفهوم
فلم يجعلوا ميراثها اذا ورثه ابوه كميراثها اذا لم يرثه بل ان ورثه ابوه فلا
الثلث مطلقا واما اذا لم يرثه ابوه بل ورثه مع من دون الاب كالجد و
العم والاخ فهي بالثلث اولى فانها اذا اخذت الثلث مع الاب فمع غيره
من العصبة اولى فدل القران على انه اذا لم يرثه الا الام او الاب او عصبة غير
الاب سوى الابن فللام الثلث وهذا من باب التنبيه بالادنى على الاعلى
واما الابن فانه اقوى من الاب فلها معه السدس بقي اذا كان مع العصبة
ذو فرض فالبنات والاخوات قد اعطى الله الام معهن السدس والاخت
الواحدة اذا كانت هي والام فالام تاخذ الثلث مع الذكر من الاخوة فمع الانثى
اولى وانما الحجب عن الثلث الى السدس بالاخوة والواحد ليس اخوة
واذا كانت مع الاخ الواحد الثلث فمع العم وغيره بطريق الاولى واذا كان
مع احد الزوجين العصبة غير الاب والابن والعم وابن العم فهؤلاء دون
الاب وانما جعل الباقي بعد نصيب الزوجة ثلثا لانها والاب في
طبقة واحدة فجعل ذلك بينهما كاصل المثال وهؤلاء ليسوا في طبقتها
فلا يجعلون معها كالاب فانه لا واسطة بينه وبين الميت بخلاف
هؤلاء فلم يمكن ان يعطى ثلث الباقي هنا لما فيه من تسوية هؤلاء بالاب
ولا نزاع في ذلك الا في الجد نزاع يروى عن ابن مسعود والجمهور على انها
مع الجد تاخذ ثلث المال وهو الصواب لان الجد ابعد منها وهو محجوب
بالاب فلا يحجبها عن شيء من حقها واذا لم يمكن ان تعطى ثلث الباقي وامتنع

ان

ان تعطى السدس لانه دون ذلك تعين ان تعطى الثلث وكان اعطاها
الثلث مع عدم الاب سوى كان هناك احد الزوجين اولم يكن واعطاها
قلت الباقي مع احد الزوجين مما فهمه جماهير الصحابة والعلماء من الآية
تامة بالاعتبار الذي هو في معنى الاصل وتامة بالاعتبار الذي هو اولى واحرى
وناقصة بالاعتبار الذي عليه الحاق الفرع فاشبه الاصلين به قلت
في هذه دلالة نص او قياس قلت لك القياس المحض ان الام مع الاب كالبنت
مع الابن والاخت مع الاخ لانهما ذكر وانثى من جنس واحد هما عصبة وقد
اعطيت الزوجة نصف ما يعطاه الزوج لانهما ذكر وانثى من جنس وانما
عدل عن هذا في ولد الام لانهم يدلون بالام فلا عصوبة لهم بحال فحال
الزوجين والابوين والاولاد فانهم يدلون بانفسهم وسائر العصبة يدلون
بذكر كولد البنين والاخوة للابوين او الاب فاعطا الذكر مثل حظ
الانثيين هو معتبر فيمن يدلي بنفسه او بعصبية فانه اهل للتعصيب
فاما من يدلي بغير عصبة فانه ليس من اهل التعصيب فالذكور بلى
الابوين لكل واحد منهما السدس مع الولد فتساويا كالانوثة وليس
الذكر كالانثى لا في باب الزوجية ولا في الابوين ولا في الاولاد والاخوة
للاب فهذا اعتبار واما دلالة الكتاب على ميراث الام فان الله يقول
ولكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فاسند تعالى فرض لها بشرطين ان لا يكون له ولد وان
يرثه ابواه فكان في هذا دلالة على انه لا يعطى الثلث مطلقا مع عدم
الولد اذ لو كانت تعطاه مع عدم الولد مطلقا لكان قوله وورثه

ابواه زيادة في اللفظ ونقصا في المعنى وكان عدم الفائدة وجوده كعدمه
فانه حينئذ سواء ورثه ابواه او لم يرثه ابواه لامه الثلث وهذا خلاف
دلالة القران وهذا مما يدل على صحة قول اكابر الصحابة والجمهور الذين
يقولون لا يعطى في العمريتين زوج وابوان وزوجة وابوان ثلث جميع
المال قال ابن عباس وموافقوه فانها لو اعطيت الثلث هنا لكان
تعطاه مع عدم الولد مطلقا وهذا خلاف ما دل عليه القران وقد روى
عنه انه قال لزيد في كتاب الله ثلث ما بقي اي ليس في كتاب الله الا السدس
وثلث فيقال وليس في كتاب الله اعطاها الثلث مطلقا فكيف يعطيها
مع الزوجين الثلث بل في كتاب الله ما يمنع اعطاءها الثلث مع الاب
واحد الزوجين فانه لو كان كذلك لكان يقول فان لم يكن له ولد فلامه
الثلث فانها على هذا التقدير تستحق الثلث مطلقا فلما خص الثلث
ببعض الحال علم انه لا يستحق مطلقا فهذا مفهوم المخالفة الذي يسمى
دليل الخطاب يدل على بطلان قول من اعطاها الثلث الا العمريتين
ولا وجه لاعطاها الثلث مع مخالفة الاجماع لان الله انما اعطاها ذلك
مع الولد والاخوة وقيده بذلك ودل ذلك على انها لا تعطاه مع الاخ
الواحد فعلم ان الثلث قد تستحقه مع الاخ الواحد ويدل على ذلك
انها اذا اعطيته مع الاب فمع غيره من العصبات اولى واحرى وهذه
كلها تنبيه الخطاب ومفهومه اما مفهوم الموافقة واما مفهوم المخالفة
فلما دل القران على انها لا تعطى الثلث ولا تعطى السدس وكان قسمة
ما يبقى بعد فرض الزوجية اثلاثا مثل قسمة اصل المال من الابوين اثلاثا

ليس بينهما فرق اصلاً علم بدلالة التقسيم ان اراد ان يعطي في هذه
الحال هذه بالضرورة وقياسه من جهة انها قياس في معنى الاصل دلالة
لفظية كانت او خطابية اعني كما في قوله من اعتق شركاً في عبد وقوله ايما
رجل وجد متاعه بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به فان لفظ عبد
ورجل يتناول في مثل هذا الذكر والانثى في عرف الخطاب من باب
التعبير باللفظ الخاص صار في العرف عاماً كقوله ان الله لا يظلم مثقال
ذرة وقوله ما يملكون من قطمير وقوله لا يملكون نقيراً وقول القائل
والله ما اخذت له حبة ولا شربت له قطرة ولا اكلت له لقمة ونحو ذلك
مما صار في عرف الخطاب يدل على النفي العام لكونه صار في العرف الخاص
عاماً وهذا الباب خطاب المطاع للواحد في اهل طاعته الذي قد
استقر عندهم تماثلهم في الحكم فان هذا الخطاب لجميعهم كخطاب السيد
للواحد من عبيده بامور يشترك فيها العبيد وكذلك الملك للواحد
من رعيته وهذا خطاب النبي صلى الله عليه وسلم للواحد من امته بحكم
فانه قد علم بعادته من خطابه ان هذا حكم لمن هو مثل ذلك الشخص
الى يوم القيمة وكذلك خطابه لمن حضر قد علم بعادته ان من غاب
عنه اذا كانوا بمنزلتهم انهم مخاطبون بمثل ذلك لمعرفة المستمع ان
حكم الشيء حكم مثله وان النفس هنا لا يراد به التخصيص بل التمثيل واما
اذا كان احد الزوجين مع سائر العصبة فهنا لو اعطيت تلك البنات
لكان جعلاً لذلك الخاص معها بمنزلة الاب وليس الام كذلك فان
الاب فان الاب في طبقتها فكان حكمها معه كحكم الذكر مع طبقته من

الاناث واما غير الاب فبعيد عنها والقران لا اعطاها الثلث مع الاب
دل على انه مع غيره من العصبة مثله والاولى من نقصانها والسدس لا
سبيل اليه لما تقدم وقد دل القران على انها مع الاخ الواحد من الاخوة لا
تعطى السدس فلما ابطل اعطاها السدس مع العصبة غير الاب وغير احد
الزوجين او ثلث الباقي بعين الثلث وكان اذا اعطيت الثلث مع سائر
العصبة واحد الزوجين بمنزلة ان تعطاه مع الاب وحده فان الاب
وحده يحجب سائر العصبة ويأخذ الثلثين ومع احد الزوجين اعطاها
ثلث الباقي ليأخذ الاب الثلثين الاخرين اذ ليس هناك عصبة غيره
اذ هو يحجبهم ومع غيره لو اعطيناها ثلث الباقي لكان ذلك ليأخذ
ذلك العصبة الثلثين وليس ذلك له بل قد يكون مع الام محجوبا لا يأخذ
شيئا بحال اذ كان معها اب او ابن فاذا كان قد يكون معها محجوبا اجب
حرمان فحجب النقصان اولى بخلاف الاب فانه لا يحجب معها الا حجب
حرمان ولا حجب نقصان فكان اعطاؤها مع الاب الثلث اعطاء لها
مع غير الاب في سائر الاحداد بطريق الاولى اذ لا حال هناك تستحق احد
معها ان يأخذ مثلي ما يأخذ كما يستحق الاب بعد ذلك فان قوله وورثه
ابواه فلامه الثلث دل على ان لها الثلث والباقي للاب بقوله وورثه
ابواه فانه لما جعل الميراث ميراثا بينهما ثم اخرج نصيبها دل على ان
الباقي نصيبه واذا اعطى الاب الباقي معها لم يلزم ان يعطى غيره مثل ما
اعطي وانما اعطينا سائر العصبة بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله وبقوله ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان و

الاقربون

الاقربون ويقول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي
فلاولى رجل ذكر **فصل واما ميراث الاخوات مع**
البنات وانهن عصبة كما قال جمهور الصحابة والعلماء فقد دل
عليه القران والسنة ايضا فان قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك و
هو يرثها ان لم يكن لها ولد فدل على ان الاخت ترث النصف مع عدم
الولد وانه هو يرث المال كله مع عدم ولدها وذلك يقتضي ان الاخت
مع الولد لا يكون لها النصف مما ترك له اذ لو كان كذلك لكان لها
النصف سواء كان له ولد او لم يكن فكان ذكر الولد تدليسا وعبثا
مضرا وكلام الله منزه عن ذلك وليس هذا من المفهوم الذي هو تخصيص
احد النوعين بالذكر بل هذا من باب تخصيص اللفظ العام وتقييد
المطلق فان الحكم يتناول جميع الصور والتخصيص بعد التعميم ليس بمنزلة
المبتدا فان ذلك قد يقصد به ذكر ذلك النوع دون الاخر واما ذكر
الجنس الذي يعمهما مع ان الحكم يعمهما والحاجة داعية الى بيان التخصيص لا
لاختصاصه بالحكم ومن هذا قوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك وقوله وان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث واذا علم انها
مع الولد لا ترث النصف فالولد اما ذكر واما انثى اما الذكر فانه يسقطها
كما يسقط الاخ بطريق الاولى بدليل قوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
فلم يثبت له الارث المطلق الا اذا لم يكن لها ولد والارث المطلق هو حوز
جميع المال فدل ذلك على انه اذا كان لها ولد لم تحز المال بل اما ان يسقط

واما ان ياخذ بعضه فيبقى اذا كان لها ولد فاما ابن واما بنت والقران
قد بين ان البنت انما تاخذ النصف فدل على ان البنت لا تمنع النصف
الاخر اذا لم يكن الابن واخ ولما كان فتيا الله انما نهى في الكلالة والكلالة
من لا والد له ولا ولد علم ان من له ولد ووالد ليس هذا حكمه ولما كان قد
بين تعالى ان الاخ يحوز المال مال الاخت فيكون لها عصبة كان الاب ان
يكون له عصبة بطريق الاولى واذا كان الاب والاخ عصبة فالابن بطريق
الاولى. وقد قال الله تعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون
فاذا كان قد جعل والي واحدهم مولى وهو الذي يتولى المرء فيكون من
مولاه يرث ماله ويكون من اولي الارحام الذين بعضهم اولى ببعض في
في كتاب الله اذا كان لكل احد قد جعل الله عصبة يرث ماله مما ترك هو
الوالدان والاقربون قال طائفة من المفسرين اي من المال الذي والى الموالي
هم الوالدان والاقربون وموالي بمعنى ورثة والمعنى لكل جعلنا ورثة يرثن
مما ترك هم الوالدان والاقربون واذا كان قد جعل الله الوالدين و
الاقربين موالي فالبنون اولى ان يكونوا موالي ولهذا لما كانوا في
اول الامر انما يرث الرجل ولده فرض الله الوصية للوالدين والاقربين
فقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين فلما فرض الوصية لهما دل ذلك على ان الميراث
للولد دونهما وكان ذلك هو الحكم قبل نزول اية الفرايض فعلم ان الولد
اولى من الابوين وان كان الابن اولى ان يكون عصبة فالاب وايضا
فانه سبحانه قال كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية

للوالدين

للوالدين والاقربين بالمعروف فاوجب الوصية للوالدين والاقربين
لما كان لا يرث احدهم الا ولده فكان ميراث الولد واخذ المال ابيه
كلا امرا معروفا عندهم في الجاهلية ففرض الله فرايض لمن سماه واما ارث
الابن مال ابيه اذا لم يكن غيره فكان من الاحكام الظاهرة الواضحة التي كانوا
عليها في الجاهلية واقرهم عليها في الاسلام ووكد ميراث الابن حتى ورث
الابن سواء كان صغيرا او كبيرا وكذلك سائر الورثة سواء بين الصغير
والكبير وكانوا في الجاهلية او من كان منهم لا يورثون الا الكبير ودل ايضا
قول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل
ان ما بقي بعد الفرايض فلا يرثه الا العصبة وقد علم ان الابن اقرب ثم الاب
ثم الجد ثم الاخوة وقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان اولاد بني الام يتوارثون
دون بني العلات فالاخ للابوين اولى من الاخ للاب وابن الابن يقوم
مقام الابن وكذلك كل بني اب ادناهم اقرب من بني الاب الذي هو
اعلى واقربهم الى الاب الاعلى هو اقرب الى الميت واذا استووا في الدرجة
فمن كان لابوين اولى ممن كان لاب فلما دل القران على ان للاخت النصف
مع عدم الولد وانه مع ذكور ولد يكون الابن عاصبا يحجب الاخت كما
يحجب اخاها بقي حال الاخت مع اناث الولد ليس في القران ما ينفي ميراث
الاخت في هذه الحال وانما ينفي ان يكون لها النصف مع الولد كما يكون
مع عدم الولد بقي مع البنت اما ان تسقط واما ان يكون لها النصف واما
ان تكون عصبة ولا وجه لسقوطها فانها ترث مع البنت واخوها لا يسقط
فلا تسقط هي ولو سقطت بمن هو ابعد منها من الاقارب والبعيد لا

يسقط القريب ولا يكون لها النصف فرضا كما يكون لها مع الزوج لان
الله انما جعل لها النصف معه اذا لم يكن لها ولد ولانها كانت تساوي
البنت مع اجتماعهما والبنت اولى منها فلا تساويها وايضا فانها لو فرض
لها النصف لنقصت البنت عن النصف اذا عالت الفريضة مثل زوجة
وبنت واخت فكان للزوجة الثمن ولكل منهما النصف فتعول فتنقص
البنت عن النصف وكذلك لو كان له زوج كان له الربع فلو فرض للاخت
النصف مع البنت لعالت فنقصت البنت عن النصف والاخوة لا
يزاحمون الاولاد بفرض ولا تعصيب فان الاولاد اولى منهم والله انما اعطاها
النصف اذا كان الميت كلالة لا والد له ولا ولد فمن له ولد لا يفرض لها مع
النصف فلما بل سقوطها وفرضها لم يبق الا ان تكون عصبة
اولى من العصبة البعيدة كالعم وابن العم وهذا قول الجمهور وقد دل عليه
عليه حديث البخاري عن ابن مسعود لما ذكر له ان ابا موسى وسلمان بن
ربيعة قالا في بنت وبنت ابن واخت للبنت النصف وللاخت
النصف وابن مسعود فانه يستايعنا فقال لقد ضللت اذا وما
انا من المهتدين لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت
فاخبر ابن مسعود ان هذا قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك
على ان الاخوات مع البنات عصبة والاخت تكون عصبة بغيرها
وهو اخوها فلا يمتنع ان تكون عصبة مع البنت فان البنت اقوى
من اخ الميت ولهذا لم يعصبها بخلاف البنت مع الابن فانها ليست

اقوى

اقوى من اخيها فلهذا عصبها وفي السنن ان معاذا اتى في بنت واخت
فاعطى الاخت النصف والبنت النصف واما قول النبي صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر فهذا عام خص منه المعتقة
والملاعنة والملتقطة لقوله صلى الله عليه وسلم تحوز المراة ثلث مواريث
عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه واذا كان عاما مخصوصا
خصت منه هذه الصورة بما ذكرناه من الدلالة وان قيل قوله فلاولى رجل
ذكر انما هو في الاقارب الوارثين بالنسب قيل فالمنازع يقدم المعتق
على الاخت مع البنت وليس من الاقارب وهو صلى الله عليه وسلم قال فلاولى
رجل ذكر فذكر بالذكر ليبين ان الغاصب المذكور هو الذكر دون الانثى وانه لم
يرد بلفظ الرجل ما يتناول الانثى كما في قوله ايما رجل جد متاعه ونحو ذلك
مما يذكر فيه لفظ الرجل والحكم يعم النوعين المذكورين والاناث وهذا
قوله صلى الله عليه وسلم في فرايض صدقة الابل فان لم يكن فيها بنت مخاض
فابن لبون ذكر فذكر لفظ الذكر ليبين ان مراده بابن اللبون الذكر
دون الانثى وان الذكر يجري في هذه الحال دون ما اذا كانت فيها بنت
مخاض فان الفرض بنت مخاض ومما يبين صحة قول الجمهور ان قوله ليس له
ولد وله اخت فلها نصف انما يدل منطوقه على انها ترث النصف
مع عدم الولد والمفهوم انما يقتضي ان الحكم في المسكوت ليس مماثلا للحكم
في المنطوق فاذا كان فيه تفصيل حصل بذلك مقصود المخالفة فلا
يجب ان يكون كل صورة من صور المسكوت مخالفة لكل صور المنطوق
ومن توهم ذلك في دلالة المفهوم فانه غاية الجهل فان المفهوم انما يدل

بطريق التعليل وبطريق التخصيص والحكم اذا ثبت بعلة فانتفت جاز ان
يخلفها في بعض الصور او كلها علة اخرى وقصد التخصيص يحصل بالتفصيل
وحينئذ فاذا نفى ارثها مع ذكور الولد حصل المقصود بدليل الخطاب
ولم يكن في الاية نفى ميراثها مع الانثى حجب ان يكون من اهل الفرايض او
من العصبة وهي كونها من اهل الفرايض لكن لها التعصب في بعض الاحوال
كما يكون عصبة مع اخواتها وعلى هذا التقدير فلا يكون الحديث مخصوصا
بل عمومه محفوظ وصار هذا كما لو كان معها اخوها او كان البنين والبنات
او الاخوات والاخوة احد الزوجين او لام فاما ان يلحق الفرايض باهلها وما
بقي لا يختص به ذكور الولد والاخوة بالنص والاجماع فان الله تعالى قال وان
كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين بعد قوله فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وقال تعالى يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فقد جعل لكل من الابوين السدس مع الولد والباقي
للولد واذا كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا متفق
عليه بين المسلمين فدل ذلك على ان قوله فلاولى رجل ذكر انما يراد
به اذا لم يكن هناك من يكون عصبة بغيره وهو من اهل الفرض في
بعض الاحوال ولو اخذ بما بطن انه ظاهر الحديث لكان الباقي بعد الفرض
لذكور الاخوة دون الاخوات والبنين دون البنات وهذا باطل

بالنص

بالنص والاجماع من المسلمين فعلم انها اذا كانت عصبة بغيرها لم يكن الباقي
لاولى رجل ذكر ومعلوم ان اخاها اقرب من العم وابن العم فاذا كان لا
يسقطها بل يكون معه عصبة فلان لا يسقطها العم وابنه بطريق
الاولى والاحرى واذا لم يسقطها ورثه دونه لانه ابعد منها بخلاف اخيها
وحينئذ فقوله الحقوا الفرايض باهلها ان اريد به من له فرض في تلك
المسئلة فقوله فما بقي فلاولى رجل ذكر خص منه من الاقارب من يكون
عصبة بغيرها والبنت في هذه الصورة عصبة بغيرها فتخص منه و
لو اريد بالفرايض من هو من اهل الفرايض في الجملة سواء كان لا يرث الا بفرض
كالزوجين والام وولد الام او كان يرث بفرض تارة وبتعصيب اخرى
كالاب والبنات والاخوات فيراد تقديم هذا الضرب وما بقي بعده
فلاولى رجل ذكر فقد تناولها الحديث فان الورثة اقسام ذو فرض محض
كالزوجين وولد الام والام وذو معصب محض كالبنين والاخوة ومن
يكون ذا فرض بنفسه وعصبة بنفسه كالابن والجد ومن يكون ذا فرض
وعصبة بغيره كالبنات والاخوات ومعلوم ان قوله صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر لم يرد به سقوط البنات و
الاخوات اذا كن عصبة بغيرهن بل يرثن في هذه الحال بالاجماع والاخوات
مع البنات كالاخوات مع اخوتهن فاذا لم ينفرد الرجل الذكر وهو اخوهن
ويسقطهن فان لا ينفرد من هو ابعد منه ويسقطهن بطريق الاولى
ولهذا لم يوجد قط اخت تسقط مع عم وابن عم ومن هو ابعد منها بل لا
بد ان يرث اما بفرض واما بتعصيب حصل بغيرها وحينئذ فاذا

كن مع البنات وجب ان يرث باحد هذين وقد تعذر الفرض فتعين
التعصيب كما لو كان معها اخوها بين ذلك ان جنس اهل الفرايض
يقدمون على العصبات سواء كانوا اهل فرض محض او كانوا مع ذلك عصبيا
بانفسهم او بغيرهم والاخوات من جنس اهل الفرايض فمن يرث في حال بالفرض
وفي حال يكون عصبة وهم مقدمون على من لا يرث الا بالتعصيب المحض
المحض كالعم وابن العم فدل ذلك على ان الاخوات اولى من هؤلاء ولا
يجوز ان يستدل بهذا الحديث على حرمانهن مع البنات كما لا يجوز ان
يستدل به على حرمانهن مع اخوتهن بل الاحرمان بنات الابن مع اخيهن
ومع ابن اخيهن اذا استغرق البنات الثلثين بل يعصب من في درجته
ومن هو اعلى منه عند الجمهور ولكن ابن مسعود ومن وافقه كابي ثور
يقولون انه لا تعصيب الا من يرث دونه لا يعصب من يسقط بدونه
ودلالة الحديث في هذه المواضع من جنس واحد فاما ان يقال هو لا كلهم
من جنس اهل الفرايض فانهن ممن يفرض لهن ليس بمنزلة العمة والخالة و
نحوهما ممن ليس له فرض مقدر واما ان يقال هو مخصوص وهذا الحديث
قد روي بالفاظ فمن جملة الفاظه اقسموا المال بين اهل الفرايض على كتاب
الله فما بقي فلاولى رجل ذكر وهذا اللفظ يتناول كل من كان من اهل
الفرايض في الجملة وان عرض له حال يكون فيها عصبة بغيره اذ لم يكن
محجوبا بغيرهن كما يحجب بنات الابن فالابن وما بقي بعده فلاولى
رجل ذكر ليس المراد انه ما بقي بعد الفرايض المقدرة لاعطاء الارجل ولو
قدر ان اللفظ يتناول هذا فقد منه صور كثيرة بالنص والاجماع

وهذه

فصل واما ميراث البنين

وهذه الصورة اول
فقد قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها
النصف فدل القران على ان البنت لها مع اخيها الذكر الثلث و
لها وحدها النصف ولما فوق اثنتين الثلثان بقيت البنت
فكان اذا كان لها مع الذكر الثلث لا الربع فان يكون لها مع الانثى
الثلث لا الربع اولى واحرى ولانه قال وان كانت واحدة فلها النصف
فقيد النصف بكونها واحدة فدل بمفهومه على انها لا يكون لها الا مع
هذا الوصف بخلاف قوله فان كن نساء فانه لما ذكر ضمير كن ونساء
وذلك جمع لم يمكن ان يقال اثنتين لان ضمير الجمع لا يختص باثنتين ولان
الحكم لا يختص باثنتين فلزم ان يقال فوق اثنتين لانه قد عرف حكم
الثنتين الثلثان امتنع ان يكون للثنتين اكثر من الثلثين فلا
يكون لهما جميع المال لكل واحدة النصف فان الثلاثة ليس لهن الا الثلثان
فكيف بما دون الثلاثة ولا يكفيهما النصف لانه لها بشرط ان تكون
واحدة فلا يكون لها اذا لم يكن واحدة وهذه الدلالة تظهر بقراءة
وان كانت واحدة فان هذا خبر كان تقديره فان كانت بنتا واحدة
اي مفردة ليس معها غيرها فلها فلا يكون لها ذلك اذا كان معها غيرها
فانتفى النصف وانتفى الجميع فلم يبق الا الثلثان وهذه دلالة من الآية
وايضا فان الله قال في الاخوات وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك كان دليلا على ان البنتين اولى بالثلثين من الاختين

وايضا فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعطى ابنتي سعد بن
الربيع الثلثين واتهما الثمن والعم ما بقي وهذا اجماع لا يصح فيه خلاف
عن ابن عباس وقال في الاخوات وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك لانه لم يذكر قبل ذلك ما يدل على ان للواحدة مع اخيها الثلث
وانما ذكر بعد ذلك بقوله وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين بخلاف تلك الاية فانه ذكر اولا ان للذكر مثل حظ
الانثيين فتضمن حكمها مع اخيها ثم ذكر حكم العدد من النساء بعد ذلك
ودلت اية الولد على ان حكم ما فوق الاثنتين حكم الاثنتين فكذلك
قال في الاخوات وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ولم يذكر
ما فوقهما فانه اذا كانت اثنتان يستحقان الثلثين فما فوقهما بطريق
الاولى والاحرى بخلاف اية البنات فانه لم يدل قوله للذكر مثل حظ
الانثيين الا على ان لهما الثلث مع اخيها واذا كن فوق اثنتين لم يستحق
الثلث فصار بيانه في كل من الايتين من احسن البيان هناك لما دل
الكلام الاول على ميراث البنتين دون ما زاد على ذلك بين بعد ذلك
ميراث ما زاد على البنتين وفي اية الصيف لما دل الكلام على ميراث
الاختين وكان ذلك دالا بطريق الاولى على ميراث الثلاثة والاربعة
وما زاد لم يحتج ان يذكرها ما زاد على الاختين فهناك ذكر ما فوق البنتين
دون البنتين وفي الاية الاخرى ذكر البنتين دون ما فوقهما لما يقتضيه
حسن البيان في كل موضع حيث هناك قد بين ميراث البنتين
دون ما فوقهما وكان هنا حكم بيان حكمهما ولم يجز ان يكون للاخوات

اكثر

اكثر من الثلثين فالاخوات بطريق الاولى ثم قال وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وان اراد بذلك ان كانوا عددا من
الاخوة من جنس الرجال وجنس النساء لم يردان يكونوا جمع رجال وجمع نساء
فانه لو كان رجل وامرأتان او امرأة ورجل او رجلان وامرأتان لكان ذلك
كما لو كانوا ثلاثة رجال وثلاث نساء وهذا باتفاق الناس ولو قيل الاخوة
ثلاثة فصاعدا لقيل فكذلك الرجال والنساء فيلزم ان يكون المعنى
ستة اخوة فصاعدا ولانه لما بين حكم الاخت الواحدة والاخ الواحد و
حكم الاختين فصاعدا في بيان الاثنين فصاعدا من الصنفين ليكو
ن البيان مستوعبا للاقسام ولفظ الاخوة وسائر الفاظ الجمع قد يعني
به الجمع من غير قصد لعدد لقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس
قد جمعوا لكم فاخشوهم وقد يعني به العدد من غير قصد لقدر منه
فتناول الاثنين فصاعدا وقد يعني به الثلث فصاعدا وفي هذه
الاية انما عني به العدد مطلقا لانه بين الواحدة قبل ذلك ولان ما ذكره
من الاحكام في الفرايض فرق فيه بين الواحد والعدد وسوى فيه بين
مراتب العدد الاثنين والثلاثة والاربعة وهذا مما يبين ان قوله و
ان كان له اخوة فلامه السدس يتناول الاثنين والثلاثة وقد صرح
بذلك في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
فقوله كانوا ضمير جمع وقوله اكثر من ذلك اي اكثر من اخ واخت ثم قال
فهم شركاء في الثلث فذكرهم بصيغة الجمع المضمر وهو قوله فهم والمظهر

وهو قوله شركاء ولم يذكر قبل ذلك الا قوله وله اخ او اخت فذكر حال الفرد
الواحد لاجتماعهما فدل على ان قوله اكثر من ذلك اي اكثر من اخ واخت
واعاد الضمير اليهم بصيغة الجمع في ايات الفرايض تناولت العدد مطلقا
الاثنين فصاعدا لقوله يوصيكم الله في اولادكم وقوله فان كان له اخوة فلامه
السدس وقوله وان كانوا اخوة رجالا ونساء ثم هذه الصيغة تصلح لذلك
وان كان انما يراد بها الثلاثة فصاعدا في موضع اخر وان قيل ان ذلك
هو الاصل فصيغة الجمع قد تختص في السعة فيما كان مضافا الى شيء
وليس فيه الا واحد منه كقوله قد صغت قلوبكما ولا يحتمل الا قلبين
فهذا يختص بالاثنين وعدل فيه عن لفظ الاثنين الى لفظ الجمع للخفة
وعدم اللبس فانه قد علم ان لكل واحدة قلبا فصار استعمال لفظ الجمع
في الاثنين مع البيان هو لغة القوم ومنه قوله والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما ولم يقل ايديهما فاذا كانت الصيغة تختص بالاثنين
في الموضع المبين لم يقل احد انها عند الاطلاق تختص بالاثنين فلذلك
يستعمل في الاثنين فصاعدا في الموضع المبين وان كانت عند
الاطلاق انما تتناول الثلاثة فصاعدا وليس شيء من ذلك مجازا بل
كل من الموضوع في لغتهم انما وضع لثلاثة فصاعدا او لاثنين فصاعدا
بل وضع الثلاثة فصاعدا في موضع والاثنين فصاعدا في موضع
والاثنين فقط في موضع وكل من وضع العرب والقرينة ههنا وضع
العرب واذا كانت القرينة موضوعة كانت بمنزلة ما يقترن بالفعل
المفعول به ومعه وله والظرفين والحال والتمييز وما يقترن باللفظ

من الصفة وهو عطف البيان وعطف النسق والاستثناء والشرط والغاية
وغير ذلك مما يقيد مطلقه ويكون مانعا لما من العموم موجبا لاختصاصه
ببعض ما يدخل فيه عند عدم تلك القيود فان هذا كله مما وضعت
العرب اجناسه كما وضعت رفع الفاعل ونصب المفعول به وخفض المضاف
اليه **فصل وامّا الجدة فكما قال الصدّيق**
ليس لها في كتاب الله شيء فان الام المذكورة في كتاب الله مقيدة بقيود
توجب اختصاص الحكم بالام الدنيا فالجدة وان سميت امّا لم تدخل في
لفظ الام المذكورة في الفرايض فادخل في لفظ الامهات في قوله حرمت
عليكم امهاتكم ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فثبت
ميراثها بسنته ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ عام في الجدات
بل ورث الجدة التي لم يفعلها فلما جاءت الثانية رأى ابو بكر جعلها شريكة
الاولى في السدس وقد تنازع الناس في الجدات فقيل لا يرث الا اثنين ام
الام وام الاب كقول مالك وابي ثور وقيل لا يرث الا ثلاثة هما ثاب وام الجد
لما روى ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات
جدتين من قبل ابيك وجدتك من قبل امك وهذا مرسل حسن فان
مراسيل ابراهيم من احسن المراسيل فاخذ به احمد ولم يرد في النص الا توريث
هؤلاء وقيل بل يرث جنس الجدات المدليات بوارث وهو قول الاكثرين
كابي حنيفة والشافعي وغيرهما وهو وجه في مذهب احمد وهذا القول
ارجح لان لفظ النص وان لم يرد في كل جدة فالصديق لما جاءته الثانية
قال لها لم يكن السدس الذي اعطي الا لغيرك ولكن هو لكن فان يكن خلت به

فهو لها فورث الثانية والنصر انما كان في غيرها ولا نزاع ان من علت
بالامومة ورثت فترث ام ام الاب وام ام الام بالاتفاق فتبقى ام ابي
الجد اي فرق بينها وبين ام الجد وان فرق بين ام الاب وام الجد ومعلوم
ان ابا الجد يقوم مقام الجد بل هو جد اعلى وكذلك الجد كالاب فاي وصف
يفرق بين ام ام الاب وام ابي الجد يبين ذلك ان ام ام الميت وام ابيه
بالنسبة اليه سواء فلذلك ام ام ابيه وام ابي ابيه بالنسبة الى ابيه سواء
وام ابي جده وام جد جده بالنسبة الى جده سواء واذا كانت هاتان
مشتركتان في الميراث ونسبة تينك اليه كنسبة هاتين وجب
اشتراكهما في الميراث وايضا فهؤلاء جعلوا ام ام الام وان زادت
امومتها ترث وام ابي الاب لا ترث ورجحوا الجدة من جهة الام على
الجدة من جهة الاب وهذا ضعيف فان جدة ام ابيه لم تكن مثل ام
امه لم تكن ادلى منها فانها تدلي بعصبة وبنت الابن ادلى به من بنت
البنت فلم تكن ام الام اولى به من ام الاب ونظير هذا في الحضانة
فانهم متنازعون هل ام الام اولى من ام الاب على قولين هما روايتان
عن احمد واصل الحضانة ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الام على الاب
لكن هل قدمها لكونها انثى فهي احق بالتراث من الاجنبي الذكر ام لكون
جهة الامومة احق من جهة الابوة فان كان الاول لم يقدم ام الام بل ام
الاب لانهما يشتركان في الانوثة وامتازت تلك لانها من نساء العصبة
والحضانة لرجال العصبة دون رجال الام وان كانت لجهة الام
فقدمت ام الام وهذا مخالف لاصول الشرع فان اقارب الام لم يقدموا

في شيء

في شيء من الاحكام بل اقارب الاب اولى من اقارب الام في جميع الاحكام فكذلك
في الحضانة وكذلك في الميراث الجدة ام الاب ان لم تكن اولى من ام الام
لم يكن دونها والصحيح انها لا تسقط بابنها اي الاب كما في اظهر الروايتين
عن احمد لحديث ابن مسعود ولانها وان ادلت به فهي لا ترث ميراثه بل هي
معه كولد الام مع الام لما ادلوا بها ولم يرثوا ميراثها لم يسقطوا بها وقول
من قال من ادلى بشخص سقط به باطل طردا وعكسا باطل طردا ابو ولد الام مع
الام وعكسا ابو ولد الابن مع عمهم وولد الاخ مع عمهم وامثال ذلك مما فيه
سقوط شخص بمن لم يدل به وانما العلم انه يرث ميراثه فكل من ورث
ميراث شخص سقط به اذا كان اقرب منه والجدات يقمن مقام الام فيسقطن
بها وان لم يدلن بها **فصل** واما كون بنات الابن مع البنت لهن
السدس تكملة الثلثين وكذلك الاخوات من الاب مع اخت الابوين
فلان الله قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقد علم ان الخطاب تناول
ولد البنين دون ولد البنات وان قوله اولادكم يتناول من ينسب الى
الميت وهم ولده وولد بنيه وانه متناول لهم على الترتيب يدخل فيه ولد
البنين عند عدم ولد الصلب لما قد عرف من ان ما ابقت الفروض فللاولى
رجل ذكر وابن الابن اقرب من ابن الابن فاذا لم يكن للابنة فلها النصف
وبقي من نصيب البنات السدس فاذا كان هنا بنات ابن فهن يستحقن
الجميع لولا البنت فاذا اخذت النصف فالباقي لهن وكذلك في
الاخت مع الابوين مع اخت من الاب لخبر ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم

قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن سدس تكملة الثلثين واما اذا
استكمل البنات الثلثين لم يبق فرض فان كان هناك عصبة من ولد
البنين فالمال له لانه اولى من رجل ذكر وان كان معه او فوقه بنت عصبها
عند جمهور الصحابة والعلماء كالاربعة وغيرهم واما ابن مسعود فانه
يسقطهن لانهما لا ترث مفردة فلا ترث مع اخيها كالمحجوبة برق او كفر
والجمهور يقولون ورثته بالجملة وهي ممن تكون عصبة باخيها وههنا ان
سقط ميراثها بالفرض لاستكمال الثلثين واذا سقط الفرض لم يلزم سقوط
التعصيب مع قيام موجبه وهو وجود اخيها واذا كان وجود الاخ
يجعلها عصبة فيحرمها وان ورثت بالفرض كما في الاخ المشوم فكذلك
يجب ان يجعلها عصبة فتورثها اذا لم ترث بالفرض والنزاع في الاخت
للاب مع اخيها اذا استكمل البنات الثلثين فالجمهور يجعلون البنات
عصبة مع اخوتهن يقتسمون النصف الباقي للذكر مثل حظ الانثيين
سواء زاد ميراثهن بالتعصيب او نقص وتورثهن هذا اقوى وقول ابن
مسعود معروف في نقصانهن **فصل في من عمي موتهم**
فلم يعرف ايهم مات اولا فالنزاع مشهور فيهم والاشبه باصول الشريعة
ان لا يرث بعضهم من بعض بل يرث كل واحد ورثته الاحياء وهو قول
الجمهور وهو قول في مذهب احمد لكنه خلاف المشهور في مذهبه وذلك
لان المجهول كالمعدوم في الاصول بدليل الملتقط الما جهل حال المالك
كان المجهول كالمعدوم فصار الكالما التقطه لعدم العلم بالمالك
وكذلك المفقود قد اخذ احمد باقوال الصحابة الذين جعلوا المجهول

كالمعدوم

كالمعدوم فجعلوها زوجة الثاني مادام الاول مجهولا باطنا وظاهرا كما
في اللفظ فاذا علم صار النكاح موقوفا لانه فرق بينه وبين امرأته بغير اذنه
لكن تفريعا جائزا فصار ذلك موقوفا على اجازته وردّه فيخير بين امرأته
والمهر فان اختار امرأته كانت زوجته وبطل نكاح الثاني بنفس ظهور هذا
واختياره امرأته ولم يحتج الى الطلاق فان لم يختر ها بقيت زوجة الثاني وكان
للاول المطالبة بالمهر الذي هو عوض خروج بعضها من ملكه بغير اذنه ولم
يحتج ذلك الى انشاء نكاح الثاني فلها ثلاثة احوال حال الجهل بالاول هي
زوجة الثاني باطنا وظاهرا وحال الاختيار الاول لها فتعود زوجته باطنا
وظاهرا وحال ظهوره قبل اختياره فالامر موقوف كالنكاح الموقوف و
المقصود هنا ان احمد اتبع الصحابة الذين جعلوا المجهول كالمعدوم
وهنا اذا كان احدهما قد مات قبل الاخر فذاك مجهول والمجهول كالمعدوم
فيكون تقدم احدهما على صاحبه الاخر معدوما فلا يرث احدهما من
صاحبه وايضا فالميراث جعل الحي ليكون خليفة للميت ينتفع بماله
فاذا ماتا على هذه الحالة لم يكن انتفاع احدهما بمال الاخر اولى من العكس
وجعل كل منهما وارثا مورثا مناقضا لمقصود الارث فان كونه وارثا
يوجب ان يكون حيا يخلف غيره وكونه مورثا يوجب ان يكون ميتا
مخلوفا فكيف يحكم بحكمين متناقضين في حال واحدة وكما انهم لا يورثونه
الا من المال دون ما ورثه لئلا يلزم الدور فيجب ان لا يورثوه مطلقا لئلا
يلزم الدور في نفس الموت لا في عين الموروث واما اذا عاش احدهما
بعد الاخر ولو لحظة فانه بمنزلة الطفل اذا استهل ثم مات فيثبت له

حكم الحيوة المعلومة فاستحق الارث بخلاف من لا يعلم حيوته بعد
الاخر فان شرط الارث وهو العلم بحيوته بعده منتف فلا يجوز توريثه
منه وهذا يستفاد من جعل الله هذا وارثا والوارث لا يكون الا من
عاش بعد المورث وهذا غير معلوم فلا يثبت الارث فان الجهل بالشرط
بمنزلة عدمه كما قلنا في الربويات الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل
فالجهل بالتقدم كالعلم بعدم التقدم والله اعلم وصلى الله على نبينا
محمد وآله وصحبه وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الكلام على اية الربوا الشيخ الاسلام ابي العباس بن تيمية رحمه الله سبحانه

فصل في اية الربوا قال الله تعالى

الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع وحرم
الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن
عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون الى قوله يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم قوله فله ما
سلف اي ما كان قبضه من الربوا جعله له وامره الى الله قد قيل
الضمير يعود الى الشخص وقيل الى ما وبكل حال فالاية تقتضي ان امره الى الله
لا الى الغريم الذي عليه الدين بخلاف الباقي فان الغريم يطالب باسقاطه
كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين
الى ان قال وان تبتم فلكم رؤس اموالكم اي ذروا ما بقي من الزيادة في ذمم
الغرماء وان تبتم فلكم راس المال من غير زيادة فقد امرهم بترك الزيادة
وهي الربوا فيسقط عن ذمة الغريم ولا يطالب بها وهذا للغريم فيها
حق الامتناع من اداءها والمخاصمة على ذلك وابطال الحجة المكتسبة بها

واما اذا كانت قبضه فقد قال فله ما سلف وامره الى الله فاقتضى ان السالف
له للقابض وان امره الى الله وحده ليس للغريم فيه امر وذلك انه لما جاءه موعظة
من ربه فانتهى كان مغفرة ذلك الذنب والعقوبة عليه الى الله وهذا قد
انتهى في الظاهر فله ما سلف وامره الى الله ان علم من قلبه صحة التوبة غفر له
والا عاقبه ثم قال اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فامر
بترك الباقي ولم يامر برد المقبوض وقال وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تشترط
منها ما قبض وهذا الحكم ثابت في حق الكافر اذا عامل كافرا بالربوا واسلما
بعد القبض وتحاكما الينا فان ما قبضه بحكم له به كسائر ما قبضه الكفار
بالعقود التي يعتقدون حلها كما لو باع خمرا وقبض ثمنها ثم اسلما فان ذلك
يحل له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم على شيء فهو له واما قبله ثلاثة
احوال تارة يعتقد حل بعض الانواع باجتهاد او تقليد وتارة يعامل بجهل
ولا يعلم ان ذلك ربوا محرم وتارة يقبض مع علمه بان ذلك محرم اما الاول
الثاني ففيه قولان اذا تبين له فيما بعد ان ذلك ربوا محرم قيل يرد ما
قبض كالغاصب وقيل لا يرده وهو اصح لانه كان يعتقد ان ذلك حلال
والكلام فيما اذا كان مختلفا فيه مثل الحيل الربوية فاذا كان الكافر اذا
تاب يغفر له ما استحله ويباح له ما قبضه فالمسلم المتاول اذا تاب يغفر
له ما استحله ويباح له ما قبضه لان المسلم اذا تاب اولى ان يغفر له ان
كان قد اخذ باحد قولي العلماء في حل ذلك فهو في تاويله اعذر من الكافر
في تاويله واما المسلم الجاهل فهو ابعد لكن ينبغي ان يكون كذلك فليس هو
شرا من الكافر وقد ذكر فيما يترك المسلم الجاهل من الواجبات التي لم يعرف

وجوبها

وجوبها هل عليه قضاء قولان اظهرهما انه لا قضاء عليه واصل ذلك ان حكم
الخطاب هل يثبت في حق المسلم قبل بلوغ الخطاب فيه قولان في مذهب
احمد وغيره ولاحمد روايتان فيما اذا صلى في معاطن الابل او صلى وقد اكل لحم
الجزور ثم تبين له النص هل يعيد على روايتين وقد نصرت في موضع انه لا يعيد
وذكرت على ذلك ادلة متعددة منها عمر وعمار لما كانا جنبين ولم يصل عمر ولم
يامر النبي صلى الله عليه بالاعادة ومنها ابو ذر لم يامره ايضا بالاعادة ومنها
المستحاضة التي كانت تمتنع الصوم والصلوة ومنها الاعرابي المسيء في
صلوته الذي قال والله ما احسن غير هذا امره ان يعيد الصلوة الحائض لان
وقتها باق وهو مأمور بها ولم يامره باعادة ما صلى قبل ذلك ومنها الذين اكلوا
حتى تبين لهم الخيط الابيض والاسود ولم يومروا بالاعادة والشريعة امر ونهي
فاذا كان حكم الامر لا يثبت الا بعد بلوغ الخطاب وكذلك النهي فمن فعل
شيئا لم يعلم انه محرم ثم علم لم يعاقب واذا عامل معاملات ربوية يعتقدها
جائزة وقبض منها ما قبض ثم جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف
ولا يكون شرا من الكافر ولو كان قد باع خمرا او خنزيرا او كلبا لم يعلم انها
حرام وقبض ثمنها وسمرة لما باع وقبض ثمنها قال عمر قاتل الله سمرة الم يعلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم
ثمنه وكانوا يقبضون الخمر جزية عن اهل الذمة ثم يبيعونهم اياها فقال
عمر ولوهم بيعها ثم خذوا ثمنها وما قبضه سمرة لم يذكر ان عمر امر برده و
كيف يرده وقد اخذ الخمر ولانهاه عن الانتفاع به وذلك ان الذي قبضه
قبل ان يعلم انه محرم لا اثم عليه في قبضه فان لم يكن يعلم انه محرم والكافر اذا

غفر له قبضه لكونه قد تاب فالمسلم اولى بطريق الاولى والقران يدل على هذا
بقوله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وهذا عام في كل من
جاءه موعظة من ربه فقد جعل الله له ما سلف ويدل على ان ذلك ثابت
في حق المسلم بعد هذا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا فامرهم
بترك ما بقي ولم يامرهم برد ما قبضوه فدل على انه لهم قد فله ما سلف وامره
الى الله والله يقبل التوبة عن عباده فاذا قيل هذا مختص بالكافرين قيل ليس
في القران ما يدل على ذلك انما قال فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى وهذا
يتناول المسلم بطريق الاولى وعايشة قد ادخلت فيه المسلم في قصة زيد
بن ارقم لما قالت لام ولده بئس ما شريت وبئس ما اشتريت اخبري زيدا انه
قد حبط جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب فقالت يا ام
المؤمنين ارايت ان لم اخذ الا راس مالي فقالت عايشة فمن جاءه موعظة
من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله بل قد يقال ان هذا يتناول من
كان يعلم التحريم اذا جاءته موعظة من ربه فانتهى فان الله يغفر لمن تاب بتوبة
فيكون ما مضى من الفعل بوجوده كعدمه والاية تتناوله فله ما سلف وامره
الى الله ويدل على ذلك قوله بعد هذا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا
ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين الى قوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم و
التوبة تتناول المسلم العاصي كما تتناول الكافر ولا خلاف انه لو عامله
بربوا يحرم بالاجماع لم يقبض منه شيئا ثم تاب ان له راس ماله فالاية تتناوله
وقد قال فيها اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ولم يامر برد المقبوض بل قال
قبل ذلك فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وهذا وان

كان

كان ملعونا على ما اكله واوكله فاذا تاب غفر له ثم المقبوض قد يكون تجر
فيه وتقلب وقد يكون اكله ولم يبق منه شيء وقد يكون باقيا فان كان قد
ذهب وجعل دينا عليه كان في ذلك ضرر عظيم وكان هذا منفرا عن التوبة
وهذا الغرم يكفيه احسانا اليه اسقاط ما بقي في ذمته وهو برضاه اعطاه
وكلاهما ملعون ولو فرض ان رجلا امر رجلا باتلاف ماله واتلفه لم يضمنه
وان كانا ظالمين وكذلك اذا قال اقبل هذا هو الصحيح وهو المنصوص
عن احمد وغيره فكذلك هذا هو سلطاك على اكل هذا المال برضاه فلا
وجه لتضمينه وان كانا اثمين كما لو اتلفه بفعله اذ لا فرق بين ان يتلفه
باكله او باحراقه بل اكله خير من احراقه فان لم يضمنه في هذا بطريق الاولى
وايضا فكثير من العلماء يقولون ان السارق لا يغرم لئلا يجتمع عليه عقوبتان
من ان الحد حق لله والمال حق لادمي وهذا اولى لئلا يجتمع على المرتي عقوبتان
اسقاط ما بقي والمطالبة بما اكل وان كان عين المال باقيا فهو لم يقبضه
بغير اختيار صاحبه كالسارق الغاصب بل قبضه باتفاقهما ورضاهما
بعقد من العقود وهو لو كان كافرا ثم اسلم لم يرده وقد قال تعالى فمن جاءه
موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله وقد يقال لا يكون لواحد
منهما كما لو كان ثمن خمر او مهر بغي او حلوان كاهن فان هذا اذا تاب لا يعيده
الى صاحبه بل يتصدق به في اظهر قولي العلماء وكذلك لو استاجر رجلا لحمل
خمر نص عليه احمد على انه لا يقضي بالكرى ولا ياكله لان الحمل عمل مباح
فيستحق اجرته ولكن لقصد المستاجر لا ياكله وكذلك لو باع عنبا او
عصيرا ممن يتخذه خمرا فانه يقضى له بالثمن بلا ريب اذا تعذر رد المبيع

والعصير ولا يقول عاقل ان الذي اخذ العنب وعصره خمرا يعطى مع ذلك
الثمن لكن غاية ما يقال ان هذا يتصدق بالثمن فان قيل مثل هذا في الربوا
قياسا على هذا فقد يقال هنا التحريم لحق الله لان نفس عوض الخمر محرم وهناك
التحريم لما فيه من ظلم الآدمي وان كان لو رضي به لم يحرم لانه سفيه في ذلك
وايضا ففي رده عليه تسليط لمن يحتال على الناس بان ياخذها بعقود ربوية
فينتفع بها ثم يطالبهم بما قبضوه وقد انتفع برأس ماله مدة بغير رضاهم
فانهم لم يعطوه فرضا وهذه المسئلة تحتاج الى نظر وتحقيق واما الذي
لا ريب فيه عندنا فهو ما قبضه بتاويل او جهل فهذا له ما سلف بلا ريب
كما دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار واما مع العلم بالتحريم فيحتاج الى
نظر فانه قد يقال طرد هذا ان من اكتسب مالا مع علمه بالتحريم فله ما
سلف وكذلك من كسب مالا محرما ثم تاب اذا كان برضى الدافع و
يلزم مثل ذلك في مهر البغي وحلوان الكاهن وهذا ليس ببعيد عن
اصول الشريعة فانها تفرق بين التائب وغير التائب كما في قوله فمن
جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وقال للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهذا في الكفار ظاهر وتواتر عن الرسول
صلى الله عليه وسلم متفق عليه بين المسلمين فان الكافر اذا اسلم لم يجب عليه
قضاء ما تركه من صيام وصلوة وزكوة ولا يحرم ما اكتسبه من الاموال التي
كان يعتقدها حلالا ولا ضمان عليه فيما اتلفه لكنه كان يعتقد حل ذلك
واما المسلم اذا تاب ففي قضاء الصلوة والصيام نزاع ومما يقوي هذا ان
هذا المال لا يتلف بلا نزاع بل اما ان يتصدق به واما ان يدفع الى الزاني

وان تاب

والشارب الذي اخذ منه مع كونه مصرًا واما ان يجعل لهذا القابض التائب
فاذا دفعه الزاني والشارب فلا يقوله من يتصور ما يقول وان كان من
الفقهاء من يقوله فان في هذا فسادًا مضافًا فان ذلك كان ممنوعًا من
الشرب والزنا ولو بذل العوض فاذا كان قد فعله بعوض واليه العوض
كان ذلك زيادة اعانة له واغراء له بالسيئات واما الصدقة فهي اوجه لكن
يقال هذا الباب احق به من غيره ولا ريب ان هذا الباب فقير فهو احق به من
غيره من الفقراء وبهذا افتيت غير مرة اذا كان التائب فقيرًا يأخذ منه حتى
فانه احق به من غيره وهو اعانة له على التوبة وان كلف اخراجه تضرر غاية الضرر
ولم يتب ومن تدبر اصول الشرع علم انه يتلطف بالناس في التوبة بكل طريق
وايضًا فلا مفسدة في اخذه فان المال قد اخذ وخرج عن حكم صاحبه وعينه
ليست محرمة وانما حرم لكونه استعين به على محرم وهذا قد عفر بالتوبة
فيحل له مع الفقر بلا ريب واخذ ذلك له مع الغنى وجه وفيه تيسير التوبة
على من كسب مثل هذه الاموال واما الربوا فانه قبض برضى صاحبه والله
سبحانه يقول فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ولم يقل
فمن اسلم ولا من تبين له التحريم بل قال فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى
والموعظة تكون لمن علم التحريم اعظم مما تكون لمن لم يعلمه قال الله تعالى يعظكم
ان تعودوا لمثله ابدًا وقال اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم
وقل لهم في انفسهم قولًا بليغًا وايضًا فهذا وسط بين الغرمين فان الغريم
المدين ينهى ان يسقط عنه الزيادة وهذا عند غاية السعادة وذاك لا
ينهى ان يبقى له ما قبض وقد عفا الله عما مضى واما تكليف هذا اعادة القرض

فذلك مثل طالبة الغرض بما بقي وكلاهما فيه شطط وشدة عظيمة فهذا
هذا والله اعلم **فصل في الربوا** قد تدبرت الربوا مرات عودًا
على بدء وما فيه من النصوص والمعاني والآثار فتبين لي ولا حول ولا قوة الا
بالله بعد استخارة الله ان اصل الربوا هو الانساء مثل ان يبيع الدراهم
الى اجل باكثر منها ومنها ان يؤخر دينه ويزيد في المال وهذا هو الربوا
الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وقد سئل احمد بن حنبل عن الربوا الذي
لا شك فيه فذكر هذا وهو ان يكون له دين فيقول له اتقضي ام تربي فان
لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الاجل فيربوا المال على المحتاج من غير
نفع حصل له ويزيد مال المربي من غير نفع حصل منه للمسلمين فهذا حرمه
الله تعالى لان فيه ضرر المحاويج وفيه اكل المال بالباطل وقد كان من العلماء
المشهورين في زمانا غير واحد يقولون لا نعرف حكم تحريم الربوا وذلك
انهم نظروا في جملة ما يحرم فلم يروا فيه مفسدة ظاهرة **والتحقيق**
ان الربوا نوعان جلي وخفي فالجلي حرم لما فيه من الضرر والظلم والخفي
حرم لانه ذريعة الى الجلي فربوا النساء من الجلي فانه يضر بالمحاويج ضررًا
عظيمًا ظاهرًا وهذا مجرب والغني يأكل اموال الناس بالباطل لان ماله
ربوًا من غير نفع حصل للخلق ولهذا جعل الله الربوا ضد الصدقات
فقال يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقال وما اتيتم من ربوًا ليربو
في اموال الناس فلا يربوا عند الله وما اتيتم من زكوة تريدون وجه الله
فاولئك هم المضعفون وقال النبيه في اول ما انزل عليه ولا تمنن تستكثر
وقال يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربوا اضعافًا مضاعفة الايات الا

قوله

قوله والله يحب المحسنين فنهى عن الربوا الذي فيه ظلم الناس وامر بالاحسان
الى الناس المضاد للربوا وفي الصحيحين عن ابن عباس عن اسامة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال انما الربوا في النسيئة وهذا الحصر يراد به حصول الكمال
فان الربوا الكامل هو في النسيئة كما قال ابن مسعود انما العالم الذي يخشى الله
وكما قال تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله الاية ومثل ذلك كثير فاما ربوا
الفضل فانما نهي عنه لسد الذريعة كما في المسند مرفوعا الى النبي صلى
الله عليه وسلم من حديث سعد لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فاني اخاف
عليكم الربوا والربوا هو الربوا وقد تنازع السلف والخلف في ربوا
الفضل فطائفة من السلف اباحته ولم تحرم منه شيئا وهذا مشهور عن
ابن عباس وهو مروي عن ابن مسعود ومعاوية بل قد روي عنه انه باع
المصوغ الى اجل وبسبب ذلك فارقه عبادة بن الصامت وذهب الى عمر
رضي الله عنه شاكيا عنه ويروي عبادة حديث النبي صلى الله عليه وسلم
في الاصناف الستة وقد قيل كانوا في غزوة قبرص وليس كذلك
فان قبرص انما غزاها معاوية في خلافة عثمان باتفاق الناس وكانوا
قد استاذنوا عمر فنهاهم عمر فنهى لاجل ركوب البحر ثم استاذنوا عثمان فاذن
لهم وفيها توفت ام حرام بنت ملحان وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
هذه الغزاة فيها وبها احتجوا على جواز الغزو في البحر مع ذكر غزو البحر
في حديث لكن شكوى عبادة الى عمر قد كان قبل ذلك في بعض المغازي
فان معاوية فتح قيسارية وكانت مدينة بالساحل عظيمة ولعل النزاع
كان فيها وقد غنم المسلمون انية من ذهب وفضة فصار في الخمس منها

ما صار فباعهم معاوية ذلك الى العطا فصار بيع الاناء الذي وزنه
عشرون درهما بثلاثين درهما لاجل صيغته والناس رغبوا في ذلك لانه
الى العطاء مؤخر عنهم ويأخذون ذلك الساعة وينتفعون بها فانكر ذلك
عبادة وتقاول هو ومعاوية في ذلك والقصة مشهورة ولما انكر ابو سعيد
الخدري وغيره من الصحابة ذلك على ابن عباس روى ابو سعيد حديث خبر
لما قال له وكيله انما ابتاع من التمر الجنيب وهو جيد التمر بالصاعين من
الجمع وهو المخلوط فقال انه عين الربوا ولكن بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم
جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك ثم اتفق الناس على تحريم ربوا الفضل
في الاعيان الستة التي جاءت بها الاحاديث وهي من افراد مسلم من حديث
عبادة وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل
سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدا بيد وتنازعوا فيما سوى ذلك على اقوال فطائفة لم تحرم
ربوا الفضل في غيرها وهذا ما ثور عن قتادة وهو قول اهل الظاهر و
ابن عقيل في اخر مصنفاته ورجح هذا القول مع كونه يقول بالقياس فان
علل القياس في الربوا علل ضعيفة واذا لم يظهر فيه علة امتنع القياس و
طائفة حرمته في كل مكيل وموزون كما روي عن عمار بن ياسر وبه اخذ احمد بن
حنبل في المشهور عنه وهو قول ابي حنيفة وغيره وطائفة حرمت في الطعام
وان لم يكن مكيلا او موزونا كقول الشافعي واحمد في رواية وطائفة لم تحرمه
الا في المطعوم اذا كان مكيلا او موزونا وهذا قول سعيد بن المسيب و

والشافعي في قول واحمد في الرواية الثالثة اختارها الشيخ ابو محمد وهو قريب
من قول مالك القوت وما يصلح القوت وهذا القول ارجح الاقوال وقد
حكي عن بعض المتاخرين انه يحرم في جميع الاموال لكن هذا ما علمت به قائلا
من المتقدمين فنقول اما الدراهم والدنانير فالعلة فيهما الثمن بدليل جواز
استلافهما في الموزونات اذا لم تتبع حالة تضر الناس بل حينئذ لاتباع
الا بزيادة فيها فيضر الناس بخلاف بيعها بالدراهم فان من عنده صنف
منها هو محتاج الى الصنف الاخر فيحتاج ان يبيعه بالدراهم ليشتري به
الصنف الاخر او يبيعه بذلك الصنف بالربح وعلى التقديرين يحتاج
الى بيعه حالا بخلاف ما لو امكنه التاخر فانه يمكنه ان يبيعه بفضل و
يحتاج ان يشتري الصنف الاخر بفضل لان صاحب ذلك الصنف يربح
عليه كما ان هو على غيره فيتضرر هذا ويتضرر هذا بتضرر من تاخر هذا او
من تاخر هذا فكانت في التجارة فيها ضرر عاما فنهي عن بيع بعضها ببعض
نساء وهذا من ربا النسيئة وهو اصل الربا لكن هنا النسيئة في
صنفين معللين وهو كبيع الدراهم بالدنانير وهذا من ربا النسيئة
وهو مما ثبت تحريمه بالنص والاجماع فربوا النساء يكون في الصنف
الواحد وفي الصنفين اللذين مقصودهما واحد كالدراهم مع الدنانير
وكالاصناف الاربعة التي هي قوت الناس واما ربوا الفضل فاذا باع
حنطة بحنطة خير منها مدين بمد كان هذا تجارة فيها ومن سوغ التجارة
فيها نقدا طلبت النفوس التجارة فيها نساء كما تقدم في النقدين وان
لم يشرطوا ذلك بل قد يتعاقدان على الحلول والعادة جارية بانك تصبر

على كما هو الواقع في كثير من السلع وكما يفعل ارباب الحيل يطلقون العقد
وقد تواطؤا على امر اخر كما يطلقون عقد نكاح التحليل وقد اتفقوا على انه يطلق
ويطلقون البيع على بيع الفضة بالذهب وقد اتفقوا على انه باذل عنها
ذهبا واتفقوا على انه ببيع السلعة الى اجل وقد اتفقوا على انه يعيدها
اليه بدون ذلك الثمن ومثل ذلك كثير لذلك يطلقون بيع الدراهم
بالدراهم على انها حالة ويؤخر الطلب لاجل الربح فكان يحرم ربوا الفضل
لانه ذريعة الى ربوا النسا كما جاءت هذه العلة منصوصة عن النبي صلى
الله عليه وسلم لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فاني اخاف عليكم الربوا او
الربوا هو الربوا الا فعلوم انه مع استوا الصفات لا يبيع احد مد
حنطة او تمر مدا بمد يدا بيد هذا لا يفعله احد وانما يفعل هذا عند
اختلاف الصفات مثل ان يكون هذا جيدا وهذا رديا وهذا جديدا
وهذا عتيقا واذا اختلفت الصفات فهي مقصودة ولهذا يجب له في
القرض مثل ما اقرضه على صفته وكذلك في الاتلاف لانه في القرض لم
يقصد البيع وانما قصد نفعه فهو بمنزلة العارية ولهذا قال النبي صلى الله
عليه وسلم منيحة الورق ويقال فيها عرني دراهمك فهو يستعير تلك
الدراهم ينتفع بها مدة ثم يردها وعينها ليست مقصودة ويرد جنسها
كما في القراض يرد راس المال ثم يقتسمان الربح وعين ماله عطاه ليس
مقصودا بل المقصود الجنس فهذه امور معقولة جاءت بها الشريعة
في مصالح الناس ولما خفيت علة تحريم الربوا اباحة مثل ابن عباس خبر
الامة ومثل ابن مسعود فان الحنطة الجيدة والتمر الجيد يقال لصاحبه

الخ صفات مالك الجيدة لكن لما كان المقصود انك لا تتجر فيها لجنسها
بل ان بعتها لجنسها فلتكن بلا ربح ولا الى اجل ظهرت الحكمة فان التجارة
في بيعها لجنسها تفسد مقصود الاقوات على الناس
وهذا المعنى ظاهر في بيع الدراهم بالدراهم وفي بيع
التبر بالدراهم لان التبر ليس فيه صنعة تقصد لاجلها فهذا بمنزلة الدراهم
التي قصد ان لا يفضل على جنسها ولهذا جاء في الحديث تبره وعينه سواء
واما المصوغ من الدراهم والدنانير فان
كانت صياغة محرمة كالانية فهذه تحرم بيع المصاغة لجنسها وغير جنسها
وبيع هذه هو ايكم عبادة على معاوية واما ان كانت الصياغة مباحة
كخواتيم الفضة وحلية النساء وما اشبه من حلية السلاح وغيرها فالفضة
وما اشبه من الذهب عند من يرى ذلك فهذه لا يبيعها عاقل بوزنها
فان هذا سفه وتضييع للصنعة والشارع اجل من ان يامر بذلك ولا
يفعل ذلك احد البتة الا اذا كان متبرعا بدون القيمة وحاجة الناس
ماسة الى بيعها وشرائها فان لم يجز بيعها بالدراهم فسدت مصلحة الناس
والنصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها ما هو صريح في هذا
فان اكثرها انما فيه الدراهم والدنانير وفي بعضها لفظ الذهب و
الفضة وجمهور العلماء يقولون لم يدخل في ذلك الحلية المباحة بل لا
زكوة فيها فكذلك الحلية المباحة لم تدخل في نصوص الربوا فانها بالصيغة
المباحة صارت من جنس الثياب والسلع لا من جنس الاثمان فلهذا لم
يجب فيها زكوة الدنانير والدراهم ومما يبين ذلك ان الناس كانوا على عهد

النبي صلى الله عليه وسلم يتحذون الحلية وكن النساء الجليه وقد امرهن
النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد ان يتصدقن وقال انكن اكثر اهل
النار فجعلت المرأة تلقي حليها وذلك مثل الخواتيم والقلايد ومعلوم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي ذلك الفقراء والمساكين وكانوا
يبيعون ومعلوم بالضرورة ان احدا لا يبيع هذا بوزنه ومن فعل هذا
فهو سفيه يستحق ان يحجر عليه كيف وقد كان بالمدينة صواغون و
الصايغ قد اخذ اجرته فكيف يبيعه صاحبه ويخسر اجرة الصايغ هذا لا
يفعله احد ولا يامر به صاحب شرع بل هو منزه عن مثل هذا ولا يعرف عن
الصحابة انهم امروا في مثل هذا ان يباع بوزنه وانما كان النزاع في الصرف
والدرهم بالدرهمين فكان ابن عباس يبيح ذلك وانكر عليه ابو سعيد
وغيره والمنقول عن عمر انما هو في الصرف وايضا فحرم ربوا الفضل انما
كان لسد الذريعة وما حرم لسد الذريعة ابيح للمصلحة الراجحة كالصلوة
بعد الفجر والعصر لما نهي عنها لئلا يشتبه بالكفار الذين يعبدون
الشمس ويسجدون للشياطين ابيح للمصلحة الراجحة فابيح صلوة الجنازة
والاعادة مع الامام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الفجر ورجلان لم
يصليا وقالا صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما
مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وكذلك ركعتا الطواف و
كذلك على الصحيح ذوات الاسباب مثل تحية المسجد وصلوة الكسوف
وغير ذلك وكذلك النظر للاجنبية لما حرم سد الذريعة ابيح للمصلحة
الراجحة كما ابيح للخطاب وغيره وكذلك بيع الربوي بجنسه لما امر فيه بالكيل

والوزن

والوزن لسد الذريعة ابيح بالخرص عند الحاجة وغير ذلك كثير في الشريعة
كذلك هنا بيع الفضة بالفضة متفاضلا مما نهي عنه في الاثمان لئلا
يفضي الى ربوا النسآء الذي هو الربا فنهي عنه لسد الذريعة كان مباحا
اذا احتيج اليه للمصلحة الراجحة وبيع المصوغ مما يحتاج اليه ولا يمكن بيعه بوزنه
من الاثمان فوجب ان يجوز بيعه بما يقوم به من الاثمان وان كان الثمن
اكثر منه وتكون الزيادة في مقابلة الصنعة والزيادة هنا تفعل اذا من يأخذ
لها اجرة بخلاف الزيادة في الاصناف الاربعة فانها من نعمة الله المخلوقة
فجاز ان يؤمر بسد لها بجنسها احتياطا واما هنا فهو ظالم لمن اعطى اجرة
الصياغة ان يقال بعها واخسر الاجرة والدراهم والدراهم والدنانير لا
يتقوم فيها الصنعة واما النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه فلم يضربوا دراهما
ولا دينارا بل كانوا يتعاملون بضرب غيرهم واول من ضرب هما في الاسلام
عبد الملك بن مروان والسلطان اذا ضرب هما ضربهما للمصلحة للناس
وان ضربها باجر والضارب الاخر ضربها باجر والمقصود ان كل
معاملة للناس لا يتحرون فيها كما تقدم فلا يشبه بيع بعضها ببعض متساويا
ببيع المصنوع ولهذا ما زال الناس يقابض بعضهم بعضا الدراهم مثل
ان يكون عند هذا دراهم كاملة ثقيلة وهو يطلب حقا فاقا وانصافا
فيطلب من يقابضه فيقابضه الناس ولا يرون انهم خسروا شيئا بخلاف
ما لو طلب ان يبيعوه المصوغ بوزنه دراهم فانهم يرونه ظالما لهم معتديا
ولا يجيبه الى ذلك احد وبالجملة فلا بد من اربعة امور اما ان يقال هذه
لاتباع بحال فهو ممتنع في الشرع او يقال لاتباع الا بوزنها ولا يحتال في

بيعها بغير الوزن وهذا ايضا لا يفعله احد ويقال لا تباع الا بوزنها و
لكن احتالوا في ذلك حتى يبيعوها بوزنها فهذا مما لا فائدة فيه بل هو ايضا
اتعاب للناس وتضييع للزمان به وعيب ومكر وخداع لا يامر الله به واما
ان يقال بل تباع بسعرها بالدراهم والدنانير وهذا هو الصواب وهذا
يقسم حاضر ثم اذا بيعت بالسفر فانها تباع بالنقد واما بيعها بالنساء
فلا يحتاج اليه وهو محتمل وقد يحتاج اليه وهكذا سائر ما يدخل في الذهب
والفضة في اللباس الناس كلباس النساء الذي فيه ذهب وفضة فانه
يباع بالذهب والفضة بسعرها واواني الذهب والفضة وصيغتها محرمة
واجرة ذلك محرمة فاذا بيع لم تحرم الزيادة لكونها ربوا لكن لكونها غير
متقومة وهو كبيع الاصنام والآلات اللهو وهنا يتصدق بهذه الزيادة
ولا يعاد الى المشتري لانه قد اعتاض عنها فلو جمع له بين العوض والمعوض
لكان ذلك ابلغ في اعانته على المعصية وهكذا من باع خمرا او باع عصيرا
لمن يتخذه خمرا فهنا يتصدق بالثمن وهكذا من كسب مالا من عناد او
فجور فانه يتصدق به وكل موضع استوفى الاخر العوض المحرم وهو
قاصد له غير مغرور فانه يتصدق بالعوض ولا يجمع له بين هذا و
هذا فانه اذا حرم ان يعطاه ثمنا يوخذ منه فلان يحرم ان يعطاه ويعطى
الثمن اولى واحرى اللهم الا اذا تاب وكان في اعطائه مصلحة فيجوز
لاجله وعلى هذا فيجوز التجارة في الحلية المباحة بل ويجوز الاجل فيه
اذا لم يقصد الا الانتفاع بالحلية لم يقصد كونها ثمنا كما يجوز بيع سائر
السلع الى اجل فان هذه سلعة من السلع التي ليست ربوية والله اعلم

فصل

فصل فالذي يصنع من الأصناف

الاربعة ان خرج عن كونه قوتا كالنشا والحلوى لم يكن من الربويات وان
كان قوتا كان جنسا قائما بنفسه فلم يحرم بيع الخبز بالهريسة ولا بيع
الناطف بالحطب فان هذه الصنعة لها قيمة فلا تضيع على صاحبها
كالحلية ولم يحرم بيع بعض ذلك ببعض لانص ولا اجماع ولا قياس بل هذه
كالاجناس المختلفة تباع بعضها ببعض متفاضلا والنزاع في مسئلة بيع
اللحم بالحيوان مشهور وحديثه من مراسيل سعيد بن المسيب وهو
اذا ثبت فيما اذا كان الحيوان مقصودا للحم كشاة يريد ون ذبحها يبيعونها
بلحم يكون قد باعوا الحما بلحم اكثر منه من جنس واحد واللحم قوت مطعوم
موزون فما كان مثله الحق به ولا يلزم اذا حرم البيع لما فيه من الضرر ان يحرم
ذلك في الاستيفاء مع انه منفعة بلا ضرر ومثال ذلك عجل الي واضع
عنك مثل ان يكون له عندك مائة درهم مؤجلة فيقول له عجل الي تسعين
واضع عنك عشرة فقد قيل ان هذا لا يجوز لانه بيع مائة مؤجلة
بتسعين حالة وقيل يجوز كما نقل عن ابن عباس وغيره وروايته عن
احمد وهذا اقوى فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذن في
ذلك لما اراد اجلاء يهود فقالوا والناديون على الناس فقال ضعوا
عنهم وليعجلوا لكم ذلك وذلك انه هناك حرم لما فيه من ضرر المحتاج
وهو الذي ياخذ التسعين فانه ياخذها ويبقى عليه مائة فيتضرر
ببقاء الزيادة في ذمته وهنا المائة لها له فهو غني وهو يضع منها عشرة
عن المدين والمدين هو المحتاج في العادة ففي هذا رفق بالمدين

بالوضع عنه وفيه منفعة للآخذ لحاجته الى التعجيل والآخذ
هنا هو صاحب المائة بعشرة دراهم من عجلها له بخلاف ما اذا بقيت
المائة في ذمة المحتاج فيجب ان يفرق بين العوض الساقط من الذمة
والعوض الواجب في الذمة فالعوض هنا ساقط من ذمة المدين لا
واجب في ذمته ومما يشبه ذلك انه روي حديث انه نهى عن بيع
الكالي بالكالي اي المؤخر بالمؤخر واسناده ضعيف لكن العمل عليه
مثل ان يسلم مائة مؤجلة في غرارة قمح فلا هذا قبض شيئا ولا هذا
قبض شيئا بل اشتغلت ذمة كل منهما بما عليه من غير منفعة والمقصود
هنا بالبيع قبض المبيع واما بيع التاجيل اذا كان فيه قبض
احد العوضين بمصلحة القابض في ذلك فاحتمل بقاء العوض
الآخر في الذمة لمصلحة هذا والا فالواجب تفريغ الذمم بحسب الامكان
وهنا اشتغلت ذمة كل منهما بغير منفعة فهذا متفق على المنع منه
وقد اشتهر انه نهى عن بيع الدين بالدين لكن هذا اللفظ لا يعرف
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الدين المطلق هو المؤخر فيكون هو
بيع الكالي بالكالي واما بيع دين موصوف حال بموصوف و
قبضهما قبل التفرق مثل بيع مائة مد بمائة درهم فهذا جائز بلا
خلاف واذا تفرقا قبل التقابض لم يجز في الربويات عند الجمهور و
لو عين وعند ابي حنيفة التعيين كالمقبوض واذا بيع ساقط بساقط
مثل ان يكون لهذا على هذا دراهم ولهذا على هذا دنانير فيقول بعت
هذا بهذا وتبرى الذمتان فهذا فيه قولان والاظهر جوازه لانه

برئت

برئت ذمة كل منهما فهو خلاف ما يشتغل ذمة كل منهما وكونه يشمل
لفظ بيع دين بدين ولو كان هذا لفظ صاحب الشرع لم يتناول هذا
فانه انما يراد بذلك اذا جعل على هذا دين بدين يجعل على هذا وهنا
لم يبق على هذا دين فاي محذور في هذا بل هذا خير من ان يأمن كل واحد
منهما باعطاء ما عليه ثم استيفاء ماله على الاخر فان في هذا ضررا على
هذا وعلى هذا ما لهما لو كان معهما ما يوفيان فكيف اذا
لم يكن معهما ذلك ينزه الشرع عن تحريمه فان الشارع لا يحرم ما ينفع ولا
يضر والشارع يحرم اشياء لما فيها من المفاسد فيغلط كثير من الناس
فيدخلون في لفظه ما لم يقصده او يقولون احاديث باطلة لم يقلها
مثل نقل بعضهم انه نهى عن بيع وشرط ونقل بعضهم انه نهى عن قفيز
الطحان ونحو ذلك من الاحاديث الموضوعة وقد يفهمون من كلامه
معنى عاما يحرمون به فيفضي ذلك الى تحريم اشياء لم يحرمها الله ورسوله
كما يفضي مثل ذلك فيما ذكره من نصوص تحريم الاعيان وتنجيسها و
هذا قد دخل فيه على الامة يحرمون شيئا من الاعيان والعقود والاعمال
لم يحرمها الشارع وقد ظن كثير من الناس انه حرمها ثم اما ان يستحلوها
بنوع من الحيل او يقولون بالسنتهم هي حرام وعلمهم وعمل الناس بخلاف
ويلزمون ويلزمون احيانا ما فيه ضرر عظيم **فصل قد**
ثبت في الصحاح بل تواتر انه نهى عن بيع الطعام حتى
يقبض وقال من باع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وكانوا
يتبايعون الطعام صبرة فنهوا ان يبيعوه في موضعه حتى ينقلوه

كما روى البخاري عن ابن عمر واضطرب العلماء هنا في تعليل هذا النهي ثم
في تعميمه وتخصيصه واذا خص بماذا يخص ثم هل حكم سائر المعاوضات
كالبيع ام لا فمنهم من قال العلة في ذلك توالي الضمانين لانه قبل القبض من
ضمان البايع فاذا باعه صار مضمونا على البايع الثاني وهو المشتري فاذا
تلف قبل القبض ضمن البايع الاول للمشتري الاول قيمته والمشتري وهو
البايع الثاني للمشتري الثاني قيمته وقد يكون اقل او اكثر وهذا يعلل به
من يقول به من اصحاب ابي حنيفة والشافعي وتنازعوا في العقار واصحاب
مالك واحمد وغيرهما يبطلون هذا التعليل من وجهين من جهة منع الوصف
ومنع التاثير اما الوصف فيقولون لا نسلم ان كل مبيع قبل قبضه يكون
مضمونا على البايع بل هذا خلاف السنة الثابتة فقد قال ابن عمر مضت
السنة ان ما ادرك من الصفقة حيا مجموعا فضمانه على المشتري وهذا
هو الحق فان المشتري قد ملكه وزياداته له والخراج بالضمان فاذا كان
خراجه له كان ضمانه عليه لكن اذا امكنه البايع من قبضه ولم يقبضه
فاذا لم يمكنه كان البايع غير فاعل واوجب العقد اما الظلم واما الكون لا
لم يتمكن من قبض الثمن فيكون العقد لم يتم بعد فيكون من ضمان البايع
واما منع التاثير فهب انه يتوالى فيه الضمانان فاي محذور في هذا حتى
يكون موجبا للنهي ولو اشتراه مائة واحد من واحد رجع كل واحد على الاخر
بما قبضه اياه من الثمن ولو ظهر المبيع مستحقا رجعوا بذلك وفي النقص
المشفوع لو تبايعه عشرة ثم اخذه الشفيع من المشتري الاول رجع كل
واحد بما اعطاه ومن علل بوصف فعليه ان يبين تاثير ذلك الوصف

اما الكون

اما كون الشرع جعل مقتضيا للحكم واما المناسبة تقتضي ترتيب الحكم على
الوصف فان لم يظهر التاثير لا شرعيا ولا عقليا كان الوصف طرديا عدم
التاثير واخرون قالوا المنع يختص بالطعام لشرفه كما اختص به الربوا وقيل
هو مختص بما يقدر بالكيل او الوزن وقيل او العدد او الزرع لكونه لا يدخل
في ضمان المشتري حتى يقدر بذلك وهو يعود الى قولي الضمانين وهذه
الاقوال وغيرها في مذهب احمد وغيره والقايل يقول انما نهى عن ذلك لان البيع
قبل القبض غرر قد يسلمه البايع وقد لا يسلمه لا سيما اذا راى المشتري قد ربح
فيه فيختار ان يكون الربح له وهذا واقع كثير ببيع الرجل المبيع فاذا راى البيع
قد ارتفع ينبغي في رد المبيع اما بجحده واما باحتيال في الفسخ بان يطلب
فيه عيبا او يدعي عيبا او غرورا ومن اعتبر احوال الناس وجد كثيرا منهم
يندم على المبيع وكثيرا ما يكون ارتفاع السعر فيسعى في الفسخ ان لم يتمكن
من المنع بيده والا فاذا تمكن من ذلك فهنا اذا باع قبل القبض فانه كثيرا ما
يفضي الى ندم البايع فيكون قد باع ما ليس عنده ويحصل الضرر للمشتري
الثاني بان يشتري ما يظن انه يتمكن من قبضه فيحال بينه وبينه وهذا
من بيع الغرر وهذا بخلاف ما لو كان بيده ودفعه له فانه لا يطمع ان
يكون الربح له وكذلك الموروث لا حق فيه لغير الوارث وعلى هذا
فالاقوى انه يجوز فيه التولية والشركة كما قال مالك وغيره لان المحذور
انما يقع اذا كان هناك ربح ولا ربح في التولية والشركة وكذلك يجوز
بيعه من بايعه لانه لا محذور فيه وقد قال ابن عباس لا احسب كل شيء
الا بمنزلة الطعام وروي انه نهى عن بيع ما لم يقبض ولا ريب ان الضرر يقع

في الطعام اكثر ويقع ايضا في غيره فلا ينبغي ان يباع شيء حتى يقبض وان كان
مضمونا على المشتري كالصبرة من الطعام وقد يكون مضمونا على البايع
ويجوز بيعه كالثمر اذا بدا صلاحه ولم يتم فكونه مضمونا على هذا او على
هذا امر غير لازم لجواز بيعه والتصرف فيه وهذه طريقة الخرقي وغيره و
هي اصح الطرق فالصبرة من الطعام قد ثبت عن ابن عمر انه من ضمان المشتري
وانهم كانوا ينهون عن بيعها حتى ينقلوها والثمر على الشجر قد ثبت انه من
ضمان البايع حتى يكمل صلاحه لان المشتري لم يتمكن من جداده ومع هذا
فالصحيح انه يجوز بيعه لان قبضه غير ممكن الا بالتخلية وقد خلي بينه و
بينه كالعقار اذا خلي بينه وبينه وكمال الصلاح الى الناس و
لانه في هذه الحال كالمنفعة في الاجارة قبضت من وجه دون وجه
قبضت العين وما استوفت المنفعة كذلك هنا خلي بينه وبينه
بحيث لو اراد المشتري انه ياخذه حصرما وبلحا كان له ذلك وليست
الهبة وغيرها كالبيع فانه لا ربح هناك فيجوز فيه وما طاك بغير البيع
فلا يقصد به الربح فيجوز التصرف فيه قبل قبضه اذ ليس ذلك بمنصوص
ولا في معنى المنصوص فلا يجوز منع الانسان من التصرف في ملكه بغير
حجة شرعية فهذا هذا والله اعلم **فصل** والربوا البين
الذي لا ريب فيه هو ربوا النسيئة في الجنس الواحد وكذلك قال الامام
احمد لما سئل عن الربوا الذي لا شك فيه فقال مثل ربوا الجاهلية يقول
له عند محل الاجل اتقضي او تربي فان قضاه والا زاده في الاجل وزاده الآخر
في الدين فاذا بيع دراهم معينة او في الذمة باكثر منها الى اجل فهذا

من الربوا العاصر المتفق عليه الذي نزل القران بسببه فانه ضرر محض بالمحتاج
وزيادة المال من غير عمل من صاحبه ولا نفع للناس فان المعاوضة ثلاثة
انواع احدها ان يشتري السلعة لينتفع بها بالاكل والشرب واللباس و
الركوب والسكنى فهذا هو البيع الذي احله الله ولابد منه لاهل الارض و
الثاني التجارة وهو ان يشتريها لينقلها الى مكان اخر ويحبسها الى وقت
فيبيعها بربح وهذه التجارة التي احلها الله بقوله الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم فان المشتري من صاحب التجارة يعلم انه قد ربح عليه وان راس
المال مثلا كان مائة وقد باعها بمائة وعشرة او اقل او اكثر ولهذا يطلب المشتري
من التاجر اخبار براس المال لينظر كم يربح عليه وهذا بخلاف البايع الذي
ليس بتاجر كالذي حدثت عليه ملكه او ورثها او وهبت له او نحو ذلك
وقد ثبت في الصحيح انهم كانوا اذا اشتروا الصبرة من الطعام نهوا ان
يبيعوها في موضعها حتى ينقلوها لان هذا المشتري تاجر انما اشتراها
ليربح فيها فلابد ان يعمل فيها عمل التاجر من نقلها من مكان الى مكان
او حبسها الى الحين يرتفع السعر وان اشترى جملة ويبيع مفرقا ونحو ذلك
فاما اذا اشتراها وباعها في مكانها بربح من غير ان يعمل فيها شيئا فليس
هذا بتاجر وان كانت صارت في ضمانه بتخلية البايع بينه وبينها
فليس كل مضمون يباح ربحه ولكن ما ليس بمضمون لا يباح ربحه فان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن والبايع قبل التمكن من
القبض هو ضامن للمبيع ولا يحل له ربحه ولانماؤه بل ذلك للمشتري و
كذلك المشتري قبل كمال القبض وبعد التمكن منه هو ضامن ولا يباح

لم يجده وقوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه
هو نهي للتاجر الذي يشتري الطعام ثم يبيعه فهذا ليس له ان يبيعه حتى
يستوفيه وان كان معينا مضمونا عليه بالتعيين وابن عمر روى هذا
وروى هذا قال ابن عمر مضت السنة ان ما ادركته الصفقة حيا مجموعا فهو
من ضمان المشتري وهذا احتج به مالك واحمد وغيرهما ان ما كان معينا
ولم يمنعه البايع فهو كان مضمونا على المشتري وان لم يقبضه وروى ابن
عمر انهم كانوا يضربون اذا اشتروا الصبرة جزافا ان يبيعوها في موضعها
حتى ينقلوها واذا اشتري الصبرة جزافا دخلت في ضمانه ايضا ومتى حيل
بينه وبينها كانت مضمونة على المشتري لكن نهي ان يبيعوها في
موضعها وقد قال ابن عباس لا حسب كل شيء الا بمنزلة الطعام وفي
السنن انه نهى عن بيع ما لم يقبض وهذا خطاب للتجار فانهم اذا اشتروا
شيئا باعوه بربح فلا يبيعوه حتى يقبضوه وايضا فاذا باعوه قبل القبض
بربح فقد ندم البايع او يستقيل او يسعى في فسخ العقد فاذا صار في قبضة
التاجر امن من ذلك ولم يكتف في الصبرة الا بنقلها الى رحالهم واما غير
التاجر فانه انما يشتري الشيء لينتفع به لا ليشتريه للتجارة وان بدا له فيما
بعد ان يبيعه لم يقصد ان يبيعه بربح وان قصد ذلك فهو تاجر و
النهي انما كان لمن يربح في السلعة وهو التاجر في احد القولين ولهذا
جوز مالك فيه الشركة والتولية قبل القبض فانه لا ربح فيه بل هو يبيعه
بمثل الثمن كاخذ الشفيع الشفعة بمثل الثمن وكذلك جوز بيعه من
صاحبه بمثل الثمن قبل القبض وهذا هو الصحيح فان النهي انما كان للتاجر

الذي

الذي يربح فلا يبيع بربح حتى يصير في حوزته ويعمل فيها عملا من اعمال التجارة
اما نقلها الى مكان اخر كالذي يشتري في بلد ويبيع في اخرى واما حبسها
الى وقت اخر واقل ما يكون قبضها فان القبض عمل واما مجرد التخلية في المنقول
فليس فيها عمل وهل يكون التخلية قبضا في المنقول فيه روايتان عن احمد
احدهما قبضا كقول ابي حنيفة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما
لم يضمن ولا تبع ما ليس عندك قال الترمذي حديث صحيح وسئل ابن عمر
انهم يبيعون البقيع بالذهب ويقبضون الورق ويبيعون بالورق و
يقبضون الذهب فقال لا باس اذا كان بسعر يومه فلم يجوز بيع الدين
ممن هو عليه بربح فانه ربح فيما لم يضمن فانه لم يقبضه ولم يصر في ضمانه
والربح انما يكون للتاجر الذي نفع الناس بتجارته فاخذ الربح بازاء نفعه
فلم يأكل اموال الناس بالباطل ولهذا قال تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وهذا استثناء منقطع فان
ربح التجارة ليس اكلا بالباطل بل بحق وهو نفع التاجر للناس فاذا كان
له دين وباعه من المدين بربح فقد اكل هو الربح بالباطل اذا كان لم
يضمن الدين ولم يعمل فيه عملا ولما جوز النبي صلى الله عليه وسلم اقتضا
الذهب من الورق والورق من الذهب بالسعر مع ان الثمن دين في
الذمة لم يقبض دل على جواز بيع الدين ممن هو عليه بالسعر فيجوز ذلك
في جميع الديون دين السلم وغيره كما جوزه ابن عباس واحمد في احد
الروايتين ومالك على تفصيل له والذين قالوا لا يجوز كابي حنيفة
والشافعي والمشهور عن احمد عند اصحابه قالوا لانه بيع غير مقبوض فلا

يجوز بيعه قبل القبض وان باعه ممن هو عليه كما قالوا مثل ذلك في بيع
الاعيان وقد تقدم ان المحذور هو الربح فاذا باعه ممن هو عليه بلا ربح
جاز ذلك كما قاله مالك وغيره وجوز التولية فيه واذا كان احمد في احد
الروايتين يجوز بيع السلم ممن هو عليه بالسعر فكذلك يقال في بيع الاعيان
قبل القبض ممن هو عليه بطريق الاولى وابن عباس جوزه بالسعر وقال
لا يربح مرتين كذلك يخرج التولية والشركة اذ لا ربح هناك واي فرق
بين دين السلم والثمن وكلاهما عوض في الذمة وقد جوز النبي صلى الله
عليه وسلم الاعتياض عنه بسعر يومه واحد يعتبر هذا الشرط هو ومالك
وغيرهما وابو حنيفة لا يعتبره والحديث يدل على الاصلين على بيع
الدين ممن هو عليه وان كان عوضا وعلى انه لا يبيعه بربح وكذلك
سائر الديون كبدل القرض وغيره وقد اضطرب الناس في بيع ما لم
يقبض في حكم النهي في مورده وما يقاس بالطعام وعن احمد فيه عدة
روايات من يجعل العلة توالي الضمانين كابي حنيفة والشافعي و
احمد في قول ويقولون ان السلعة مضمونة على البايع قبل القبض
فاذا باعها المشتري صارت مضمونة للمشتري الثاني على الشراء
الاول فتوالى الضمانان وهذه علة ضعيفة فانه اذا تلف انفسخ
العقدان ورجع كل واحد بثمنه وابو حنيفة استثنى العقار لانه
مضمون عنده بالعقد اذا كان لا ينقل ويحول ولو باع الشقص المشفوع
من شخص ثم باعه من شخص جاز وان اخذه الشريك بالشفعة انفسخت
تلك العقود وهذا فيه توالي ضمانات متعددة ومالك واحد في

روايته

روايتين يخص النهي بالطعام لشرفه لكن اذا كانت العلة انه ربح من غير تجارة
فجميع السلف سواء واحمد في المشهور عنه يقول ان المعين يدخل في ضمان
المشتري بتمكنه من قبضه سواء قبضه او لم يقبضه ومع هذا يقول في احدى
الروايتين وهي التي اختارها الخرقي انه لا يبيعه حتى ينقله فالقبض عنده
قبضان قبض ينقل الضمان وقبض يبيح البيع فالصبرة اذا لم يفعلها هي من
ضمانه لانها معينة ولا يبيح فيها حتى ينقلها وعلة الثمار هي مضمونة على البايع
اذا اصابتها جايحة ويجوز للمشتري ان يبيعها على الشجر في ظاهر هذه بيع
اذا خلي بينه وبينها فهنا قبضان قبض لا يبيح البيع والربح وقبض ينقل
الضمان وهذا كالمنافع في الاجارة هي مضمونة على الموجر حتى يستوفي و
ان خلي بين الموجر وبين المستاجر فاذا قبض المستاجر العين كان كقبض
الشجر التي عليها ثم كلاهما اذا تلف قبل التمكن من الانتفاع فهي من ضمان
البايع والموجر فالموجب لانتقال الضمان هو تمكن المشتري من الانتفاع
واما البيع فيجوز اذا اخذها لانه عمل على المتاجر يقبضها وحفظها كما يحفظ
التاجر سلعته فهذا المعنى اذا فهم انكشف به مقصود هذا الباب فانه
قد اشكل على كثير من الفقهاء اولي الالباب وبهذا يتبين ان اظهر القولين
انه يجوز ان يقول عجل لي واضع عنك كما نقل عن ابن عباس وغيره وقد
روي ان اليهود لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم اجلاءهم من المدينة قالوا
ان لنا ديونا فقال يعجلونها لكم وضعوا عنهم البعض وهذا لان صاحب
المال هنا لم يربح كما لو جعل المائة بمائة وعشرين الى سنة بل نقص ماله
لاجل تعجيل القبض والمدين ما ربح شيئا بل سقط عن ذمته فهذا مقصود

استيفاء الدين لابيع الدين ولهذا جازت الحوالة لانها ايفاء ولهذا جوز
مالك وابو حنيفة وغيرهما بيع الدين الساقط بالساقط اذا كان لهذا
على هذا دراهم وللاخر ذهب فقال اسقط هذا بهذا فهذا يجوز في اظهر
القولين فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الدين بالدين ولكن روي
انه نهى عن بيع الكالي بالكالي مع ضعف الحديث لكن بيع المؤخر بالمؤخر مثل
ان يسلم شيئا مؤخرا في الذمة في شيء في الذمة لا يجوز باتفاقهم اذا كان
كل منهما شغل ذمته بما للاخر من غير منفعة حصلت لاحدهما والمقصود
بالبيع النفع فهذا يكون احدهما قد اكل مال الاخر بالباطل اذا قال اسلمت
اليك مائة درهم الى سنة في وسق حنطة ولم يعطه شيئا فان هذه المعاملة
ليس فيها منفعة بل مضرة هذا يطلب هذا بالحنطة وهذا يطلب هذا
بالدراهم ولم ينتفع واحد منهما بل اكل مال الاخر بالباطل من غير نفع نفعه
به وهذا بخلاف بيع الساقط بالساقط فان براءة ذمة كل منهما منفعة
له وكذلك اذا قال عجل لي واضع عنك فالمعجل برئت ذمته باقباض
البعض فابراه من الباقي وهذا منفعة بخلاف ما اذا زيد عليه في الدين
فذاك يضره وصاحب الدين انتفع بتعجيل القبض وكل منهما انتفع
وهنا المؤجل صار حالا بل ساقطا ليس مثل ان يبيعه دراهم الى اجل
بدراهم معجلة فانه هنا اجل عليه ما لم يكن مؤجلا فشغل ذمته بغير
منفعة وهذا ضرر والشارع عدل وحكم ورحمة وهو انما ينهى الناس
عما يضرهم لا عما ينفعهم ولما نهى عن بعض الرقا نهى عما فيه شرك وقال
من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل وقال لا باس بالرقا ما لم يكن شركا او

اكل

واكل المال بالباطل اضرار وظلم وذلك نوعان ربوا وميسر والقران حرم
هذا وهذا فالربوا فيه زيادة قبض بلا معنى والميسر فيه اخذ المال على باطل
ومخاطره يتضمن اكل المال بلا منفعة فهذان نوعان مباحان اشتراء
السلعة لينتفع بها اوليتجر فيها يقصد الربح فيها وكلاهما مباح بنص
القران والسنة واجماع الامة والثالث الربوا وهو اخذ مال زايد بلا
عوض يقابله بل اكل له بالباطل مثل مائة بمائة وعشرين الى اجل وهذا بين
في النسا في الجنس وهو متفق على تحريمه في النقدين وفي الصنف الربوي
كالاعيان الستة لايبيع حنطة باكثر منها الى اجل ولا شعيرا ولا تمرا ولا زبيبا
ولا ملحا وهو ايضا متفق عليه بين المسلمين في القرض من رسائل الاجناس
فاذا اقرض ما يكال وما يوزن وشرط اكثر منه لايجوز ذلك باتفاقهم ولو
اقرضه ما يوزن كالقطن والكتان والحديد وغيره وشرط اكثر لم يجز
بالاتفاق وكذلك لو اقرضه ما يكال ولا يوكل كالسدر والخطب والاشنان
وغير ذلك وشرط اكثر لم يجز باتفاقهم وهذا من اقوى الحجج على ان الجنس
الواحد اذا اجتمع فيه نوعان الربوا التفاضل والتماثل يجوز ذلك وان كان
لايجري فيه ربوا الفضل فانهم متفقون على هذا في القرض لو اقرضه
ما يوزن لم يجز الزيادة وان قيل ليس فيها ربوا الفضل فيجب ان يكون
او قال بعتك هذا الرطل برطلين من جنسه الى شهر وهذا الكيل بكيلين
الى شهر لم يجز وهذا مذهب مالك واحمد وراية لانه لو جاز ذلك لجاز
ان يجعل ذلك قرضا بزيادة اذ الاعتبار بالمقاصد لا بالالفاظ ولو قال
اقرضتك هذا الرطل على ان ترد رطلين لم يجز سواء اجل القرض واطلقه

وكان حالا فيجب اذا قال ابعتك هذا الرطل بر طلين الى اجل لا يجوز لان
هذا هو معنى القرض بزيادة وكل قرض جر زيادة بالشرط لم يجز باتفاقهم
وهو الربوا الذي يجمع فيه الفضل والنساء كبيع دراهم بدراهم اكثر منها
الى اجل فهذا الذي لا ريب في تحريمه وان احتال عليه باي حيلة كانت
متى كان المقصود اخذ الدراهم باكثر منها الى اجل فهو ربوا ولهذا قال ابن
عباس وهو لا يحرم ربوا الفضل يدا بيد قال اذا استقمت بنقد ثم بعت
بنقد فلا باس واذا استقمت بنقد ثم بعت بنسيئة فتلك دراهم
بدراهم واستقمت بمعنى قومت بمعنى قوم السلعة بنقد وابتاعها
باكثر الى اجل كان مقصوده القيمة وهو بيع دراهم بدراهم فان قيل
فلو باع رطلا بر طلين جاز ولا يجوز مثل هذا في القرض قيل القرض لا يكون
قط مع تعجيل الوفاء بل لا بد فيه من تاخير الوفاء والا فلا يقول اقرضني هذه
الدراهم واعطيك مثلها الساعة فان هذا لا يفعله عاقل اذ لا فائدة
فيه بل هو كبيع الشيء بنفسه فان قيل تلك الدراهم يقوم مقامها فلا
يباع بمثلها الا مع التاخير ولا يباع بدراهم معجلة الا لاختلاف الصفة و
القرض انما يجب فيه المثل فلا يبيع احد رطلين بر طلين كل منهما مثل
ذلك الرطل هذا لا يفعله احد عاقل ولا يقع مثل هذا في القرض اذ كان
القرض لا بد فيه من تاخير الايفاء وذلك واجب فيه في احد قولي العلماء
ولو اجله باجل كمذهب مالك وقول في مذهب احمد ومن قال ان له
المطالبة في الحال ولا يتاجل قالوا الان هذا تبرع والتبرع لا يلزم بالعقد
كما قالوا مثل ذلك في الهبة والعارية وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي

واحمد في احدى الروايتين واما اهل المدينة فعندهم يلزم بالعقد وعليه
يدل نصوص الكتاب والسنة فالقرض من اقوى الحجج على ان ما اذا اجتمع ربوا
الفضل والنسا في جنس واحد حرم وان لم يكن مما يجري فيه ربوا الفضل
وحده وهذا حجة لمالك واحمد في احدى الروايتين وهو حجة على الشافعي
واحمد في رواية اذ كانوا يجوزون بيع غير الربوي كالموزون غير النقدين
بجنسه متفاضلا ويجعلون ذلك بلفظ القرض وهؤلاء يجعلون الاحكام
تختلف بمجرد اللفظ مع اتحاد المقصود وهذا يقوله من يقوله من اصحاب
الشافعي وبعض اصحاب احمد يقولون هذا في مواضع كما جوز القاضي ابو
يعلى وغيره السلم الحال بلفظ البيع دون السلم وكما جوز ان يكون البذر من
العامل اذا كان بلفظ الاجارة دون لفظ المزارعة وابو محمد المقدسي عكس ذلك
فجوزه بلفظ المزارعة دون الاجارة وابو الخطاب جوزه بلفظهما وهو الصواب
وعليه تدل نصوص احمد فانه جوز ان تؤجر الارض بجزء من الخارج منها واحتج
على ذلك بمزارعة النبي صلى الله عليه وسلم لاهل خيبر ولو كان الحكم يختلف
باللفظ لم تصح هذه الحجة اذا كان البذر من اهل خيبر فان المستأجر للارض هو
الذي يبذر فيها لا يبذر رب الارض ولهذا قال ابو الخطاب هذه النصوص
الكثيرة عن احمد تدل على انه جوز المزارعة ببذر من العامل كما ثبت في الصحيح
انه عاملهم على ان يعملوها من اموالهم وحينئذ فكيف يجوز الحاق فرع
بهذا الاصل مع مخالفته ودل ذلك على ان الرواية التي اشترط فيها ان
يكون البذر من المالك قياسا على المضاربة قالها موافقة لمن قال
ذلك وهي مخالفة لهذه السنة التي قاس عليها واحمد اصوله توجب اعتبار

المقاصد والمعاني دون مجرد اللفظ كما يعتبرها مالك رحمه الله وغيره
مالك من اهل المدينة وفقهاء الحديث وفقهاء المدينة متفقون على هذا
الاصل وهو رعاية المقاصد في العقود وابو حنيفة يقول الجنس بانفراده
يحرم النساء وهو الرواية الاخرى عن احمد واختيار فلا يجوز بيع الشيء
بمثله نسيئا والقرض حجة على هذا القول فانه يجوز القرض قرض الشيء بمثله
مع التاخير لكن ابو حنيفة يقول انما لا اجيز القرض في المثليات لا اجيزه الا
في المكيل والموزون ومالك ليس عنده ربوا الفضل بل فيها ربوا النساء
فهذا يجيب عن القرض لكن الاكثرون يجوزون قرض الحيوان استدلالا
بالسنة وان النبي صلى الله عليه وسلم اقترض بعيرا ورد خيرا منه فقد ثبت اخذ
الحيوان بمثله مع التاخير وذلك مبطل القول من يقول الجنس بانفراده
يحرم النسا فانه لو جاز ذلك لم يجز قرض بعير ببعير مع التاخير لكن ابو حنيفة
لا يجوز قرض غير المكيل والموزون فلا يجوز بعير ببعير الى اجل لا قرضا ولا بيعا
واحمد يجوزه قرضا بخلاف وهو الواجب في الرد الجنس والقيمة على وجهين
والجنس هو المنصوص ولا يجوزه بيعا في احدى الروايات لان البيع يجب
فيه الاجل واما القرض فانه بذل المنفعة بلا عوض ولهذا يجوز فيه التاجيل
عنده وكذلك ابو حنيفة لا يجوز التاجيل في القرض فانه اذا جاز التاجيل
فيه كان معنى بيع الشيء بجنسه نساء وذلك لا يجوز عند ابي حنيفة
واحمد في رواية بل كلما يجب وفاء القرض وحده يحرم ربوا النساء وحده و
الشافعي واحمد في رواية ومن وافقهما يجوزون في غير الشيء الربوي كالحيوان
بيع بعضه بجنسه حالا والى اجل متماثلا ومتفاضلا ولا يجوزون ان

يقرضه

يقرضه ويشترط اكثر منه وهذا تناقض فانه اذا جاز معاوضته ببعض
حالا ومؤجلا فالقرض لا يخرج عن هذا وهذا كما تقدم واذا اراد ان يقرضه بعيرا
ويشترط بعيرين قال يعني بعير البعيرين ولكن هنا يشترط يعني الحلول او
التاجيل بخلاف القرض وليس هذا فرقا فان الناس مع القرض قد يتفقون على
انه يوفيه في وقت معين فلا يخرج هذا عما يقصده الناس بالقرض فتبين ان
اظهر الاقوال قول مالك واحمد في رواية انه اذا جمع النوعان حرم فاذا باع
الشيء بجنسه متفاضلا الى اجل لم يجز كما لا يجوز مثل ذلك في القرض وان
تباعدت المقاصد ففيه نزاع فقد تبين انه اذا اجتمع ربوا الفضل
والنساء حرم وفي غير ذلك عند اكثر العلماء واما اذا لم يكن الا النساء
فقط في غير الربوي فهذا يباح عند اكثر العلماء كالبعير بالبعيرين
الى اجل **فصل** واما ربوا الفضل بلا نساء
فقد اشكل على السلف والخلف فروي عن ابن عباس وابن مسعود
ومعاوية انه لا ربوا الا في النساء كما ثبت في الحديث الصحيح عن اسامة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ربوا الا في النسيئة وياتي هؤلاء
بعض المتاخرين الذي قال انه يجري في كل مال وهذا خلاف اجماع السلف
ولا معنى فيه يحكى هذا عن ابي طاهر الرياشي وقالت طائفة انما حرم في
الاصناف المنصوصة الستة وهو قول قتادة وداود واصحابه وابن
عقيل قد رجح في اخر عمره في كتابه في الخلاف هذا وضعف ما علل به
الاصناف الستة كلها وقد بسط القول عليه وبين انه انما حرم لسد
الذريعة فقط كما قال صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين

فاني اخاف عليكم الربوا فربوا النسيئة حرم لما فيه من الفساد والظلم واما
ربوا الفضل فانما حرم لسد الذريعة فاقرب الاقوال قول من قال لا يحرم الا
في المطعوم المماثل المكيل والموزون وهو قول سعيد بن المسيب والثاني
في قول احمد في احد الروايات اختارها ابو محمد ومذهب مالك قريب
من ذلك بل هو راجح في ربوا الفضل وربوا النسيئة وفي اعتبار المقاصد
لكنه بالغ في سد الذريعة حتى حرمها مع صحة القصد ورجحان المصلحة
واحمد يوافقه على بطلان الحيل وعلى سد الذرايع الا اذا ترجحت المصلحة
وهذا اعدل والفرق بين الحيل وسد الذرايع ان الحيلة تكون مع قصد
صاحبها ما هو محرم في الشرع فهذا يجب ان يمنع من قصده الفاسد واما
سد الذرايع فيكون مع صحة القصد خوفا ان يفضي ذلك الى الحيلة
والشارع قد سد الذرايع في مواضع كما بسطت في كتاب بيان
الدليل على بطلان التحليل لكن يشترط ان لا يفوت مصلحة راجحة
فيكون النهي عن ما فيه مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة فاما اذا كان فيه
مصلحة راجحة كان ذلك مباحا فان هذه المصلحة راجحة على ما قد
يخاف من المفسدة ولهذا يجوز النظر الى الاجنبية للخطبة لرجحان
المصلحة وان كان النظر لغير حاجة لم يجز وكذلك سفر المرأة مع غير ذي
محرم منهي عنه ويجوز لرجحان المصلحة كسفر عايشة مع صفوان ابن
المعطل لما كانت وحدها وكان سفرها معه خيرا من ان تبقى ضايعة
وكذلك هجرتها بلا محرم كهجرة ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط بلا
محرم وزينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم ارسل لها رجالا فجاؤا بها

وقد تنازع الفقهاء في الحج والاقوى انه اذا تعذر حجها مع المحرم ان تحج
اذا امنت لان حجها مع من تامنه ارجح من توفية الحج وقوله حج مع اهل بلدك
دليل على انه اذا امكن سفرها مع محرم لم تخرج وحدها جمعا بين المصلحتين
واما اذا دار الامر بين تفويت الحج وبين سفرها بلا محرم سفرا امنا كان
حصول الحج اصلح لها فان حصول الفساد في دينها اذا سافرت وحدها
وهذا في طريق الحاج ناذر ومع من تامنه معدوم بخلاف سفرها بلا محرم
لتجارة وزيارة فان هذا مظنة فساد دينها لخلوة الاجنبي بها وخلوته
بها لرجحان المصلحة جائز واحمد في رواية المروذي قد جوز السفر للكبيرة
التي لا محرم لها وقد يئست من الزوج فانها من القواعد وكذلك سفرها
الى المساجد الثلاثة هو طاعة وقربة تفوتها فاذا امنت لم يبعد جوازه
بخلاف السفر الذي ليس بواجب ولا مستحب فان هذا ليس فيه مصلحة
راجحة في دينها وفيه مفسدة في دينها فان انفرادها عن الزوج والمحرم
مظنة حصول الشر في دينها فاذا فوت السفر الذي هو في نفسه طاعة
والسفر غير الطاعة واعتبر في سفر الطاعة ان تكون امنة فهذا قول متوجه
كما قال كثير من العلماء وهم متفقون على ان قوله لا تسافر المراة الا مع زوج
او ذي محرم ليس على عمومه فانه يجوز لها سفر الضرورة كسفر الهجرة و
كسفر زينب وام كلثوم بلا زوج ولا ذي محرم والنظر الى الاجنبية
منع منه لانه داعية المحرم يجوز للمخاطب بالنص والاجماع للحاجة ويجوز
للشاهد والعامل ويجوز اصحابنا وغيرهم بشرط عدم الشهوة و
يجوز اصحاب ابي حنيفة مع الشهوة اذا كان بلا شهوة يجوز عندهم

مطلقا الى الوجه واليدين وهو احدى الروايتين عن احمد واحد قولي الشافعي
ومن ذلك الصلوة وقت الطلوع والغروب نهي عنه لسد الذريعة لئلا
يشبه عباد الشمس فيجوز للمصلحة الراجحة مثل قضاء الفوايت وغيرها
والصحيح انه يجوز في ذوات الاسباب مطلقا كقول الشافعي واحمد في احدى
الروايتين **فصل** قال النبي صلى الله عليه وسلم
لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك لما قال له يا تيني الرجل فيطلب مني
البيع ليس عندي فابيعه منه ثم اذهب الى السوق فابتاعه فقال لا
تبع ما ليس عندك وفي حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا تبع ما ليس
عندك وللناس في هذا الحديث اقوال قيل المراد بذلك ان
يبيع السلعة المعينة التي هي مال الغير يبيعها ان ملكها فقال لا تبع ما
ليس عندك اي لا تبع ما لا تملك من الاعيان ونقل هذا التفسير عن الشافعي
انه يجوز السلم الحال وقد لا يكون عند المستسلف ما باعه فحمله على
الاعيان ليكون بيع ما في الذمة جائزا سوى كان حالا او مؤجلا وقال
اخرون هذا ضعيف جدا فان حكيم بن حزام ما كان يبيع شيئا معينا
هو ملك لغيره ثم يتطلق فيشتريه منه ولا كان الذين ياتونه يقولون
نطلب عبد فلان او دار فلان وانما الذي يفعله الناس ان ياتيه
الطالب فيقول اريد طعاما كذا وكذا او ثوبا كذا وكذا وغير ذلك فيقول
نعم فيقول نعم اعطيك فيبيعه ثم يذهب فيحصله من عند غيره اذا
لم يكن عنده هذا هو الذي يفعله من يفعله من الناس ولهذا قال يا تيني

فيطلب

فيطلب مني البيع ليس عندي لم يقل يطلب مني ما هو مملوك لغيري فالطالب
طلب الجنس لم يطلب شيئاً معيناً كما جرت عادة الطالب لما يوكل ويلبس
ويركب انما يطلب جنس ذلك ليس له غرض في ملك تخص بعينه دون ما
سواه مما هو مثله او خير منه ولهذا صار احمد بن حنبل وطائفة الى القول
الثاني فقالوا الحديث على عمومه يقتضي النهي عن بيع ما في الذمة اذا لم
يكن عنده وهو يتناول النهي عن السلم اذا كان عنده لكن جاءت الاحاديث
في جواز السلم المؤجل فبقي هذا في السلم الحال والقول الثالث وهو اظهر
الاقوال ان الحديث لم يرد به النهي عن السلم المؤجل ولا الحال مطلقاً وانما
اريد به ان يبيع في الذمة ما ليس هو مملوكاً له ولا يقدر على تسليمه ويربح
فيه قبل ان يملكه ويقدر على تسليمه وتضمنه فهو نهي عن السلم الحال اذا
لم يكن عند المستسلف ما باعه فيلزم ذمته بشيء حال ويربح فيه وليس هو
قادراً على اعطائه واذا ذهب يشتريه قد يحصل وقد لا يحصل فهو من
نوع الغرور والمخاطرة وهو اذا كان السلم حالاً وجب تسليمه في الحال و
ليس هو بقادر على ذلك ويربح فيه على ان يملكه ويضمنه وربما احاله
على الذي ابتاع منه فلا يكون قد عمل شيئاً بل اكل المال بالباطل وعلى هذا
فالسلم الحال اذا كان المسلم اليه قادراً على الاعطاء هو جائز وهو كما قال
الشافعي اذا جاز المؤجل فالحال اولى بالجواز ومما يبين ان هذا مراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان السائل انما سأله عن بيع شيء مطلق في الذمة كما تقدم
لكن اذا لم يجوز بيع ذلك فبيع المعين الذي لم يملكه اولى بالمنع واذا كان
انما سأله عن بيع شيء في الذمة وانما سأله عن بيعه حالاً فانه قال ابيعه

ثم اذهب فابتاعه فقال لا تبع ما ليس عندك فلو كان السلف الحال لا
يجوز مطلقا لقال له ابتداء لا تبع هذا سواء كان عنده او ليس عنده فان
صاحب هذا القول يقول بيع ما في الذمة حالا لا يجوز ولو كان عنده ما
يسلمه بل اذا كان عنده فانه لا يبيع الا معينا لا يبيع شيئا في الذمة فلما
لم ينهه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك مطلقا بل قال لا تبع ما ليس عندك
علم انه صلى الله عليه وسلم فرق بين ما هو عنده ويملكه ويقدر على تسليمه
وما ليس كذلك وان كان كلاهما في الذمة ومن تدبر هذا تبين له ان
القول الثالث هو الصواب واذا قيل المؤجل جائز للضرورة وهو بيع
المفاليس لان البائع احتاج الى ان يبيع الى اجل وليس عنده ما يبيعه
الآن واما الحال فيمكنه ان يحضر المبيع فيراه فلا حاجة الى بيع موصوف
في الذمة او بيع عين موصوفة لا بيع شيئا مطلقا بل هذا ممنوع فلا نسلم
على خلاف الاصل بل تاجيل المبيع كتاجيل الثمن كلاهما من مصالح العالم
والناس لهم في المبيع الحال او الغائب ثلاثة اقوال منهم من يجوزه مطلقا
ولا يجوزه معينا موصوفا كالشافعي في المشهور عنه والاظهر جواز هذا
وهذا ويقال للشافعي مثل ما قال لغيره اذا جاز بيع المطلق الموصوف فالمعين
الموصوف اولى بالجواز فان المطلق فيه غرر وخطر وجهل اكثر من المعين
فاذا باع حنطة مطلقة بالصفة اولى ولو بيع المعين بالصفة والمشتري
الخيار اذا راه جاز ايضا كما نقل مثل ذلك عن الصحابة وهو مذهب ابي
حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه وقد جوز القاضي وغيره من اصحاب
احمد السلم الحال بلفظ البيع والتحقيق انه لا فرق بين لفظ ولفظ ونفس

بيع الاعيان الحاضرة التي يتاخر قبضها يسمى سلفا اذا عجل الثمن كما في السند
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يسلم في حايط بعينه الا ان يكون قد
بدا صلاحه فهو اذا بدا صلاحه وقال اسلمت اليك في عشرة اوسق من تمر
هذا الحايط جاز كما يجوز ان يقول ابتعت عشرة من هذه الصبرة ولكن الثمن
يتاخر قبضه الى كمال صلاحه فاذا عجل الثمن قيل له سلف لان السلف هو
الذي تقدم والسالف المتقدم قال الله تعالى فجعلناهم سلفا ومثلا للاخرين
والعرب تسمي اوائل الرواحل السالفة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم الحقي سلفنا
الخير عثمان بن مظعون وقول حق تنفرد سالفتي وهي العنف ولفظ السلف
يتناول القرض والسلف لان القرض ايضا سلف القرض اي قدمه وعجله لكن
هذا تبرع بالمنفعة وفي حديث عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل سلف وبيع وشرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس
عندك ومنه الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استلف بكرا وقضى جملا
رباعيا والذي ببيع ما ليس عنده لا يقصد الا الربح وهو تاجر فيسلف بسعر
لم يذهب فيشتري باوخص منه بمثل ذلك الثمن فانه قد يكون انفع نفسه
لغيره بلا فائدة وانما يفعل هذا من يتوكل لغيره فيقول اعطني فانا اشتري
لك هذه السلعة فيكون امينا اما انه يبيعها بثمن معين يقبضه ثم يذهب
يشتريها بمثل ذلك الثمن من غير فائدة في الحال فهذا لا يفعله عاقل نعم
اذا كان هناك تاخير فقد يكون محتاجا الى الثمن يتسلفه وينتفع به
مدة الى ان يحصل تلك السلعة فهذا يقع في السلم الموجود وهو الذي
يسمى بيع المفاليس فانه يكون محتاجا الى الثمن وهو مفلس وليس عنده في

الحال ما يبيعه ولكن له ما يأتي من بعدٍ من ثمرٍ او مغلٍ او غير ذلك فيبيعه
في الذمة فهذا يفعله مع الحاجة ولا يفعله بدون الحاجة الا ان يقصد ان
يتجر بالثمن في الحال ويرى انه يحصل به من الربح اكثر مما يفوت بالسلم فان
المستسلف يبيع السلعة في الحال بدون ما يساوي نقدًا والمسلف يرى
انه يشتري بها الى اجلٍ بارخص مما يكون عند حصولها والا فلو علم انها عند
الاجل لحصول الخنطة في البيدر يتباع بالسلم ليسلم فيها فيذهب نفع
ماله بلا فائدة واذا قصد الاخر اقراضه ذلك قرضًا ولا يجعل ذلك سلمًا الا
اذا ظن انه ارخص في الحال وقت الاجل فالسلم المؤجل في الغالب لا يكون
الا مع حاجة المستسلف الى الثمن واما الحال ان كان عنده فقد يكون
محتاجًا الى الثمن فيبيع ما عنده معينًا تامًا وموصوفًا اخرى واما اذا لم
يكن عنده فانه لا يفعله الا اذا قصد التجارة والربح فيبيعه بسعرٍ ويشتري
بارخص منه ثم هذا الذي قدر قد يحصل كما قدر وقد لا يحصل بل قد
لا يحصل له تلك السلعة التي تسلف فيها وقد لا يحصل الا بثمنٍ اعلا مما
تسلفه فيندم وان حصله بسعرٍ ارخص من ذلك ندم المسلف اذا كان
يمكنه ان يشتريه هو بذلك الرخص فصار هذا من نوع الميسر والقمار
والمخاطرة كبيع العبد الآبق والبعير الشارد يباع بدون ثمنه فان
حصل ندم البائع وان لم يحصل ندم المشتري وكذلك بيع حبل الحبلة
وبيع الملاقيح والمضامين ونحو ذلك مما قد يحصل وقد لا يحصل وهو
من جنس صاحب القمار والميسر والخطر خطر ان خطر التجارة وهو ان
يشتري السلعة يقصد ان يبيعها بربح ويتوكل على الله في ذلك فهذا

لا بد

لابد منه للتجار والتاجر يتوكل على الله يطلب منه ان يأتي من يشتري السلعة
وان يبيعها بربح وان كان قد يخسر احيانا فالتجارة لا تكون الا كذلك
والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن اكل مال الناس بالباطل فهذا الذي حرمه
الله ورسوله مثل بيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبلة والملاقيح والمضامين
وبيع الثمار قبل بدو صلاحها وفي هذا يكون احد الحزبين قد قمر الآخر
وظلمه وفي هذا يندم المظلوم للظالم بخلاف التاجر الذي اشترى السلعة
ثم بعد هذا نقص سعرها فهذا من الله ليس لاحد فيه حيلة ولا يتكلم مثل
هذا من البايع وبيع ما ليس عنده والمشتري لا يعلم انه يبيعه ثم يشتري من
غيره واكثر الناس لو علموا لم يشتروا منه بل يذهبون هم فيشترون من
حيث اشتري هو وان قدر ان منهم من يعلم ويشتري كما لو كانت عنده
لكونه يشتريها من مكان بعيد او يشتري جملة ونحو ذلك مما قد يتسعر
على المشتري منه وانما يفعل ذلك اذا ظن ان هذا الربح هو الربح لو كانت
عنده فلو قدر ان السلعة رخيصة ارخص من العادة وان هذا قدر ربحه
ما لا يصلح في مثلها ندم فهو يشتمل كثيرا على ندم هذا وهذا كما يشتمل على مثل
ذلك سائر انواع بيع الغرر وليس هذا من مخاطرة التجارة بل من مخاطرة
المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم كبيع الثمار قبل بدو صلاحها
وبيع حبل الحبلة وبيع الملاقيح والمضامين وبيع العبد الآبق والبعير
الشارد ونحو ذلك فاذا اشترى التاجر وصارت عنده ملكا وقبضها
فحينئذ دخل في خطر التجارة وباع بيع التجارة كما احلها الله تعالى بقوله
لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقوله

صلى الله عليه وسلم ولا شرطان في بيع هو كنيته نهى عن بيعتين في بيعة مثل
ان يتفقا على ان يبيعه بمائة نسيئة ويبتاعه بثمانين نقدا وهو بيع العينة
واما من فسره بانهما شرطان في العقد الواحد اكثر من شرط واحد ثم منهم من
نهى عن هذا مطلقا كما نقل عن احمد ومنهم من قال هذا في نوع من الشروط وهو
ما ليس من مصلحة العقد فهي اقوال مرجوحة وليس في ذلك ما يقتضي النهي
والله سبحانه وتعالى اعلم
بحقايق الامور

قال كاتب الاصل المكتوب عليه هذا الكتاب نقلته
من خط شيخنا بسم الله الرحمن الرحيم رحمه الله
الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات
اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا صلى الله عليه وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما قاعدة في القرآن وكلام الله فان الامة
اضطربت في هذا اضطرابا عظيما وتفرقوا واختلفوا باهوآء والظنون
بعد مضي القرون الثلاثة لما حدثت فيهم الجهمية المشتقة من الصابية و
قد قال تعالى ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا
في الكتاب لفي شقاق بعيد وقال تعالى كان الناس امة واحدة فبعث
الله النبيين مبشرين ومنذرين الى قوله فهدى الله الذين امنوا
لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والاختلاف فيه نوعان اختلاف في
تنزيله واختلاف في تاويله والمختلفون الذين ذمهم الله هم المختلفون
في الحق بان ينكروه وهؤلآء الحق الذي معه اولئك وبالعكس فان الواجب الايمان
بجميع الحق المنزل فاما من آمن ببعض ذلك وكفر ببعض فهذا اختلاف يذم فيه
احد الصنفين كما قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الى قوله
منهم من آمن ومنهم من كفر والاختلاف في تنزيله اعظم فانه الذي قصدناه
هنا فنقول الاختلاف في تنزيله هو بجنس الرسل والكتب من المسلمين
واليهود والنصارى والصابئين يؤمنون بذلك والكافرون بجنس

الكتب والرسل مع المشركين والمجوس والصابئون يكفرون بذلك وذلك
ان الله ارسل الرسل الى الناس ليبلغهم كلام الله الذي انزله اليهم فمن آمن
بالرسل آمن بما ابلغوه عن الله ومن كذب الرسل كذب بما ابلغوه عن الله
فالايمان بكلام الله داخل في الايمان برسالة الله الى عباده والكفر بذلك
هو الكفر بهذا فتدبر هذا الاصل فانه فرقان هذا الاشتباه ولهذا كان من
يكفر بالرسل تارة يكفر بان الله كلام ينزله على بشر كما انه قد يكفر برب
العالمين مثل فرعون وقومه قال الله تعالى اكان للناس عجبا ان اوحينا
الى رجل منهم ان انذر الناس وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق عند
ربهم وقال تعالى عن نوح وهود اوعجبتم ان جاءكم ذكر من ربكم على رجل
منكم لينذركم وقال تعالى وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما انزل الله على
بشر من شيء الى آخر الكلام فان في هذه الايات تقرير قواعد وقال عن
الوعيد ان هذا الاقول البشر ولهذا كان اصل الايمان الايمان بما انزله
وقال تعالى الم ذلك الكتاب لاريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون
بالغيب ويقيمون الصلوة الى قوله والذين يؤمنون بما انزل اليك
وما انزل من قبلك وفي وسط السورة قولوا آمنا بالله وما انزل الينا
وما انزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط الآية وفي
آخرها آمن الرسول بما انزل اليه من ربه الآيتين وقال في السورة التي
تليها الم الله لا اله الا هو الحي القيوم الى قوله وانزل الفرقان وذكر في
اثناء السورة الايمان بما انزله وكذلك في آخرها ربنا انا سمعنا
منادي ينادي للايمان الى قوله خاشعين لله الآية ولهذا اعظم تقرير

هذا الاصل

هذا الاصل في القران فتارة يفتتح به السور اما اخبارا كقوله ذلك الكتاب
وقوله الر تلك ايات الكتاب الحكيم الر كتاب احكمت ايانه ثم فصلت من
لدن حكيم خبير الر تلك ايات الكتاب الحكيم المر تلك ايات الكتاب
والذي انزل اليك من ربك الحق الر كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من
الظلمات الى النور باذن ربهم الر تلك ايات الكتاب وقران مبين
وكذلك الى الطس والى الحم فعاد الى الم والى الر والى الطس والى الحم كذلك
واما ثناء بانزاله كقوله الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب الاية تبارك
الذي نزل الفرقان على عبده الاية واما في اثناء السور وذلك فكثير
جدا وثنى في القران قصة موسى مع فرعون لانهما في طرفي النقيض في
الحق والباطل فان فرعون في غاية الكفر والباطل حيث كفر بالربوبية
وبالرسالة وموسى في نهاية الحق والايمان من جهة ان الله كلمه تكليما
لم يجعل بينه وبينه واسطة من خلقه فهو مثبت لكمال الرسالة وكمال
التكليم ومثبت لرب العالمين بما استحق من النعوت وهذا بخلاف
اكثر الانبياء مع الكفار فان الكفار اكثرهم لم يكونوا يجحدون وجود رب
العالمين ولم يكن ايضا للرسل من التكليم ما يكون لموسى فصارت
قصة موسى وفرعون اعظم القصص واعظمها اعتبارا لاهل الايمان
ولاهل الكفر ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص على امته عامة ليله
عن بني اسرائيل وكان يتاسى بموسى في امور كثيرة ولما بشر بقتل ابي جهل
يوم بدر قال هذا كان فرعون هذه الامة وكان فرعون وقومه من
الصابئة المشركين الكفار ولهذا كان يعبد الهة من دون الله كما اخبر الله

عند بقوله ويذرك والهتك وان كان عالما بما جاء به موسى مستيقنا
له لكن كان جاحدا مشبورا كما اخبر الله تعالى عن ذلك في قوله فلما جاءتهم
اياتنا مبصرة قالوا هذا سحر مبين وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم
ظلما وعلوا وقال ولقد اتينا موسى تسع اياتٍ بيناتٍ فاسأل بني اسرائيل
اذ جاءهم الى قوله واني لاظنك يا فرعون مثبورا والكفار بالرسل من قوم
نوح وعاد وثمود وقوم لوط وشعيب وقوم ابراهيم ومشركي العرب و
الهند والروم والبربر والترك واليونان وسائر الامم المتقدمين والمتاخرين
يتبعون ظنونهم واهواءهم ويعرضون عن ذكر الله الذي اتاهم من عنده
كما قال لهم لما اهبطا من الجنة فاما ياتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف
عليهم ولا هم يحزنون والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب النار
هم فيها خالدون وقال فاما ياتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل
ولا يشقى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة
اعمى وفي موضع اخر يا بني ادم اما ياتينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي
وينذرونكم لقاء يومكم هذا ثم انهم مع انهم ما انزل الله عليهم من سلطان
ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ويزعمون انهم لهم العقل
والراي والقياس العقلي والامثال المضروبة ويسمون انفسهم الحكماء
والفلاسفة ويدعون الجدل والكلام والقوة والسلطان والمال
ويصفون اتباع المرسلين بانهم سفهاء واراذل وضلال ويسخرون
منهم قال الله تعالى فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم
وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون وقال تعالى واذا قيل لهم امنوا كما امن

الناس

الناس قالوا انؤمن كما امن السفهاء الا انهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون و
قال تعالى ان الذين اجرموا كانوا من الذين امنوا يضحكون الى قوله وما ارسلوا
عليهم حافظين وقال تعالى عن قوم نوح انؤمن لك واتبعك الارذلون
وقالوا وما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا وقال زين للذين كفروا
الحيوة الدنيا ويسخرون من الذين امنوا وقال وكلما مر عليه ملا من قومه
سخروا منه بل هم يصفون الانبياء بالجنون والسفه والضلال وغير ذلك
كما قالوا عن نوح مجنون وازدجر وقالوا انا لنراك في ضلال مبين قال يا قوم
ليس بي ضلالة وقالوا لهود انا لنراك في سفاهة وانا لنظنك من
الكاذبين قال يا قوم ليس بي سفاهة والايمان بالرسل
يجب ان يكون جامعا عاما موتلفا لا تفريق فيه ولا تبعيض ولا اختلاف
بان يؤمن بجميع الرسل وبجميع ما انزل اليهم فمن امن ببعض الرسل وكفر ببعض
او ببعض ما انزل الله وكفر ببعض فهو كافر وهذا حال من بدل وكفر من اليهود
والنصارى والصابئين فان هؤلاء في اصلهم قد يؤمنون بالله واليوم
الاخر ويعملون صالحا فاولئك لا خوف عليهم ولا هم يحزنون كما قال
تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من امن
منهم بالله واليوم الاخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
ونحو ذلك في المائدة ومنهم من فرق وبعض كما قال تعالى عن اليهود واذا
قيل لهم امنوا بما انزل الله قالوا نؤمن بما انزل علينا ويكفرون بما وراءه
وهو الحق مصدقا لما معهم الايات وقال تعالى ان الذين يكفرون بالله و
رسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض

ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون
حقا الاية وقال تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم
واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط الى قوله فان تولوا فانما هم في
شقاق وقال عن المؤمنين منا امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون
كل امن بالله وملئكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقال
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به
ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وذم الذين تفرقوا
واختلفوا في الكتب وهم الذين يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض فيكون
مع هؤلاء بعض ومع هؤلاء بعض كقوله وان الذين اختلفوا في الكتاب
لفي شقاق بعيد وقوله وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما
جاءتهم البينات بغيا بينهم وقال تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب
الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
من بعد ما جاءهم البينات وقال تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا
شيعا لست منهم في شيء التفريق والتبعيض قد يكون في
القدر تارة وقد يكون في الوصف تارة اما في الكم واما في الكيف كما قد
يكون في التنزيل تارة وفي التاويل اخرى فان الموجود لحقيقة موصوفة
نوعية وله مقدار محدود فما انزل الله على رسله قد تتبع التبعيض
والتفريق في قدره وقد يقع في وصفه فالاول مثل قول اليهود نؤمن بما
انزل على موسى دون ما انزل على عيسى ومحمد وهكذا النصارى في ايمانهم
بالمسيح دون محمد فمن امن ببعض الكتب والرسل دون بعضه فقد دخل

في هذا

في هذا فانه لم يؤمن بجميع المنزل وكذلك من كان من المنتسبين الى هذه
الامة يؤمن ببعض نصوص الكتاب والسنة ويكفر ببعض فان البدع مشتقة
من الكفر واما الوصف مثل اختلاف اليهود والنصارى في المسيح هؤلاء
قالوا انه عبد مخلوق لكن جحدوا النبوة وقدحوا في نسبته وهؤلاء اقروا
بنبوته ورسالته لكن قالوا هو ولد فاختلف الطائفتان في وصفه وكل
طائفة بحق وباطل ومثل الصابئة الفلاسفة الذين يصفون انزال
الله على رسله بوصف بعضه وبعضه باطل مثل ان يقولوا ان الرسل
تجب طاعتهم واتباعهم ويجوز ان يسمى ما انزله به كلام الله لكنه انزله على
قلوبهم من الروح الذي هو العقل الفعال في السماء الدنيا لا من عند الله
وهكذا ما ينزل على قلوب غيرهم هو ايضا كذلك ولا يسمى كلام الله في
الحقيقة والله لا يتكلم في الحقيقة وانما هذا في الحقيقة كلام النبي وان سمي
كلام الله مجازا ونحو ذلك فهؤلاء ايضا مبعضون مفرقون حيث صدقوا
ببعض صفات ما انزل الله وبعض صفات رسله دون بعض وربما كان
ما كفروا به من الصفات اكثر مما امنوا به كما ان ما كفر به اليهود من الكتاب
اعظم واكثر مما امنوا به لكن هؤلاء اكثر من اليهود من وجه وان كان اليهود
اكفر منهم من وجه اخر فاما من كان من هؤلاء يهوديا او نصرانيا فهو كافر
من الجهتين ومن كان منهم لا يوجب اتباع خاتم الرسل بل يجوز التدين
باليهودية والنصرانية فهو ايضا كافر فقد يكون احدهم اكفر من
اليهود والنصارى الكافرين بمحمد والقران وقد يكون اليهود والنصارى
اكفر من امن منهم باكثر صفات محمد صلى الله عليه وسلم لكنهم في

الاصل الكفر من جنس اليهود والنصارى فان اولئك مقرون في الاصل
بكمال النبوة والرسالة كما ان من كان قديما من دينا صالحا
فهو افضل ممن كان فيهم مؤمنا صالحا وكذلك من كان من المنتسبين
الى الاسلام مؤمنا ببعض صفات القران وكلام الله ارسله
دون بعض فنسبة هؤلاء كنسبة من امن ببعض نصوص الكتاب والسنة
دون بعض الى اليهود والنصارى ومن هنا في هذه الامة حيث
هي من الايمان ببعض ما جاء به الرسول دون بعض اما ببعض النصوص دون
بعض واما الرسالة والنبوة دون بعض وكلاهما اما في التنزيل
واما في التاويل والسبب الذي اوقع هؤلاء في الكفر ببعض
ما انزله هو من جنس ما اوقع الاولين في الكفر بجميع ما انزله الله في كثير
من المواضع فان من تامل وجد شبه اليهود والنصارى ومن تبعهم من
الصابئين في الكفر بجنس الكتاب وما انزل الله على رسله في كثير من
المواضع فانهم يعترضون على ايات الله وعلى الكتاب الذي انزله معه وعلى الشريعة
التي بعث بها وعلى سيرته بنحو مما اعترض به على اسلافهم الرسل مثل موسى و
عيسى كما قال تعالى في جميعهم ما يجادل في ايات الله الا الذين كفروا الى قوله
كذلك يضل الله من هو مسرف مرتاب الذين يجادلون في ايات الله
بغير سلطان اتاهم كبر مقتا عند الله وعند الذين امنوا وفي الاية الاخرى
ان في صدورهم الا كبر ما هم ببالغيه فاستعذ بالله انه هو السميع
البصير الى قوله الم تر الى الذين يجادلون في ايات الله انى يصرفون
الذين كذبوا بالكتاب وبما ارسلنا به رسلنا فسوف يعلمون هذا

مع ان السلطان الذي ايد الله به رسوله من انواع الحجج المعجزات وانواع القدر
القاهرات اعظم ما ايد به غيره ونبوته هي التي طبق نورها مشارق الارض و
مغاربها وبه ثبت نبوات من تقدمه وتبيين الحق من الباطل والا فلولا نبوته
لكان الناس في ظلمات بعضها فوق بعض وامر مريج يوفك عنه من افك
الكتابيون منهم والاميون ولهذا لما كان ما يقول له الا ما قد قيل للرسل من قبله
امر الله سبحانه باستشهاد الكتاب على مثل ما جاء به وهذا من حكمة اقرارهم بالجبرية
لقوله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك فاسال الذين يقرؤن الكتاب
من قبلك وقوله قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب وقوله
وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا
تعلمون بالبينات والزبر وانزل اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم
وفي السورة الاخرى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم فاسالوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون وما جعلناهم جسدا لا ياكلون الطعام الاية ومثل
قوله قل ارايتم ان كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني اسرائيل
على مثله وجماع شبه هؤلاء الكفار انهم قاسوا الرسول على من فرق الله بينه
وبينه وكفروا بفضل الله الذي اختص به رسله فاتوا من جهة القياس الفاسد
ولا بد في القياس من قدر مشترك بين المشبه والمشبه به مثل جنس الوحي و
التنزل فان الشياطين يتنزلون على اوليائهم ويوحون اليهم كما قال تعالى وان
الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وقال سبحانه هل انبئكم على من
تنزل الشياطين تنزل على كل افاك اثيم يلقون السمع واكثرهم كاذبون قال
الله تعالى في الطس وقد افتتح الله كلا منهن بقصة موسى وتكليم الله اياه وارساله

الى فرعون فانها اعظم القصص كما قدمناه فقال في سورة الشعراء المحتوية
على قصص المرسلين واحد بعد واحد وهي سبعة قصة موسى وابراهيم
ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ثم قال عن القران وانه لتنزيل رب
العالمين نزل به الروح الامين الى قوله والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم
في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون فذكر الفرق بينه وبين
من قال تنزل عليه الشياطين من الكهان والمتنبئين ونحوهم وبين
الشعراء لان الكاهن قد يخبر بغيب بكلام مسجوع والشاعر ايضا يأتي
بكلام منظوم يحرك به النفوس فان قرن الشيطان مادته من الشيطان
ويعين الشيطان بكيده وفجوره والشاعر مادته من نفسه وربما اعانه
الشيطان فاخبر ان الشياطين انما تنزل على من يناسبها وهو الكاذب
في قوله الفاجر في عمله بخلاف الصادق البر وان الشعراء انما يحركون النفوس
الى اهوائها فيتبعهم الغاوون وهم الذين يتبعون الاهواء وشهوات
الغي تنفي كلا منهما بانتفاء لازمه وبين ما يجتمع من شياطين الانس والجن
اذا تبين هذا الاصل ظهر به وجه اشتقاق البدع من الكفر
فنقول كما ان الذي اثنى الله عليهم من الذين هادوا والنصارى كانوا مؤمنين
مسلمين ثم يبدلون ما انزل الله ولا كفر ابشيء مما انزل الله وكان اليهود
والنصارى صادقا وكفارا من جهة تبديلهم لما انزل عليهم ومن جهة كفرهم
بما انزل الله على محمد وان كانوا منافقين كما قد ينافق اليهودي والنصراني
وهؤلاء هم المتاخرون من اليهود والنصارى والصابئين وذلك
ان متاخري الصابئة لم تؤمن بان الله يتكلم او يتكلم ويقول او انه ينزل

من عنده

من عنده كلاما وذكرا على احد من البشر او انه يكلم احدا من البشر بل عندهم
لا يوصف الله بصفة ثبوتية لا يقولون ان له علما ولا محبة ولا رحمة ويكرون
ان يكون الله اتخذ ابراهيم خليلا او كلم موسى تكليما وانما يوصف عندهم
بالسلب والنفي مثل قولهم ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا داخل العالم ولا خارجه
او باضافة مثل كونه مبدا العالم او الاول او بصفة مركبة من السلب والاضافة
مثل كونه عاقلا او معقولا وعقلا وعندهم ان الله لا يخص موسى بالتكليم دون
غيره ولا يخص محمدا بالارسال دون غيره فانهم لا يثبتون له علما مفصلا
للمعلومات فضلا عن ارادة تفصيله بل يثبتون اذا اثبتوا له علما جمليا
كليا وعناية جملية كلية ومن اثبت النبوة منهم قال انها فيض يفيض على نفس
النبي من جنس ما يفيض على سائر النفوس لكن استعداد النبي اكمل فيكون الفيض
عليه اكمل بحيث يعلم ما لا يعلم غيره ويسمع ويبصر ما لا يسمعه ويبصره غيره
ويقدر بنفسه على ما لا يقدر عليه نفس غيره والكلام الذي تقوله الانبياء
هو كلامهم وقولهم وهؤلاء هم الذين يقولون عن القرآن ان هذا الا قول
البشر فان الوحيد الذي هو الوليد بن المغيرة كان من جنسهم كان من المشركين
الذين هم صابئون ايضا فان الصابئين كاهل الكتاب تارة يجعلهم الله
قسما من المشركين وتارة يجعلهم قسيما لهم كما قال لم يكن الذين كفروا من اهل
الكتاب والمشركين منفكين الى قوله ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين
في نار جهنم وكذلك لما ذكر الملل الست في الحج فقال ان الذين امنوا والذين
هادوا وقد قال اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح بن
مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون هذا

بعد قوله وقالت اليهود عزير بن الله وقالت النصارى المسيح بن الله ذلك قولهم
بافواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل المقول سبحانه عما يشركون
يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم الى قوله ولو كره الكافرون وقال لقد
كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم
واذ قال الله يا عيسى بن مريم ءانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من
دون الله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم وقال ايضا من لعنه الله وغضب
عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت فاذا كان اليهود والنصارى
قد يكونون مشركين فالصابئون اولى وذلك بعد تبديلهم فحيث
وصفوا بالشرك فبعد التبديل وحيث جعلوا غير المشركين فلان اصل دينهم
الصحيح ليس فيه شرك فالشرك مبتدع عندهم فينبغي التفطن لهذه المعاني
وكان الوحيد من ذوي الراي والقياس والتدبير من العرب وهو معدود
من حكمائهم وفلاسفتهم ولهذا اخبر الله عنه بمثل حال المتفلسفة في قوله
انه فكر وقدر فقتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر ثم نظر ثم عبس وبسر ثم
ادبر واستكبر فقال ان هذا الا سحر يؤثر ان هذا الا قول البشر فان هؤلاء
فيما تقوله الانبياء حيارى متهوكون فانهم بما هم فيه من نور النبوة ولم يقع على
اصولهم الفاسدة فصاروا على اخفاء منهم من لا يؤمن بكثير مما تقوله الانبياء
والمرسلون بل يعرض عنه او يشك فيه او يكذب به ومنهم من يقول يجوز
الكذب لمصلحة راجحة والانبياء فعلوا ذلك ومنهم من يقول يجوز هذا
لصلاح الغاية دون الغاية دون الخاصة وامثلهم من يقول بل هذه تخييلات
وامثلة مضروبة لتقريب الحقايق الى قلوب العامة وهذه طريقة الفارابي

وابن

وابن سينا لكن ابن سينا اقرب من بعض الوجوه الى الايمان وان لم يكن مؤمنا
فمن ادركته رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وبراهينها وانوارها وراى ما فيها من
اصناف العلوم النافعة والاعمال الصالحة حتى قال ابن سينا اتفق فلاسفة
العالم على انه لم يرد الى العالم ناموس افضل من هذا الناموس فلا بد ان يتاول
نصوص الكتاب والسنة على عادة اخوانه في تحريف الكلم عن مواضعه فيحرفون
ما اخبرت به الرسل عن كلام الله تحريفا يصيرون به كفارا ببعض تاويل الكتاب
وفي بعض صفات تنزيله فلما راوا ان الرسل سمت هذا الكلام كلام
الله واخبرت انه نزلت به ملائكة الله مثل الروح الامين جبرئيل اطلعت هذه
العبارة في الظاهر وكفروا بمعناها في الباطن وردوها الى اصلهم اصل الصابئة
وصاروا منافقين في المسلمين وفي غيرهم من اهل الملل فيقولون هذا القران
كلام الله وهذا الذي جاءت به الرسل كلام الله كما اخبرت الرسل ولكن معنى كون
كلام الله انه فاضا على نفس النبي من العقل الفعال وربما قالوا ان العقل الفعال
هو جبرئيل وهو الروح الامين الذي ليس على الغيب بضنين بالضاد الساقطة
اي ببخيل لانه فياض ويقولون ان الله كلم موسى من سما عقله وان اهل الرياضة
والصفا يصلون الى ان يسمعوا ما سمعه موسى كما سمعه موسى وقد ضل بكلامه
كثير من المشهورين مثل ابي حامد الغزالي وكثر هذا المعنى في بعض كتبه وصنفوا
رسائل اخوان الصفا وغيرها وجمعوا فيها على زعمهم من مقالات الصابئة المتاخرين
التي هي الفلسفة المبتدعة وبين ما جاءت به الرسل عن الله فاتوا بما زعموا انه
معقول ولا دليل على كثير منه وبما ذكروا انه منقول وفيه من الكذب والتحريف امر
عظيم وانما يضلون به كثيرا بما فيه من الامور الطبيعية والرياضة التي لا تعلق لها

بامر النبوات والرسالة لا ينفي ولا اثبات ولكن ينتفع بها في مصالح الدنيا
كالصناعات من الحراثة والحياكة والبناية والخياطة ونحو ذلك فاذا عرف هذا
حقيقة قول هؤلاء المشركين الصابئين ان القرآن قول البشر كغيره لكنه افضل
من غيره كما ان بعض البشر افضل من بعض وانه فاض على نفس النبي من العقل الاعلى
كما تفيض سائر العلوم والمعارف على نفوس اهلها فاعلم ان هذا القول كثر
في كثير من المتاخرين المظهرين للاسلام وهم منافقون زنادقة وان ادعوا كمال
المعارف من المتفلسفة والمتكلمة والمتصوفة والمنافقين حتى يقول احدهم
كالتلمساني كلامنا يوصل الى الله والقرآن يوصل الى الجنة وقد يقول بعضهم
كابن عربي ان الولي ياخذ من حيث ياخذ الملك الذي يوحي الى النبي ويقول كثير
منهم ان القرآن للعامة وكلامنا للخاصة فهؤلاء جعلوا القرآن عضين وضربوا
لله الامثال مثلما فعل المشركون قبلهم كما فعلوا بالنبي صلى الله عليه وسلم فان
هؤلاء منهم من يفضل الولي الكامل والفيلسوف الكامل على النبي ومنهم من
يفضل بعض الاولياء على زعمه او بعض الفلاسفة مثل نفسه او شيخه او متبوعه
على النبي وربما قالوا انهم افضل من وجه والنبي افضل من وجه فلهم من الالحاد
والافتراء في رسل الله نظير ما لهم من الالحاد والافتراء في رسالات الله فيقسمون
الكلام الذي بلغته الرسل عن الله بكلامهم ويقيسون رسل الله بانفسهم وقد
بين الله حال مثل هؤلاء في قوله وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما انزل الله
على بشر من شيء الى قوله ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم
يوح اليه شيء ومن قال سانزل مثل ما انزل الله فذكر ان انزال الكتاب بين اللذين
لم ينزل من عند الله كتاب هو الهدى منهما التوراة والانجيل كما جمع بينهما في

قوله

قوله قالوا سحران تظاهرا وقالوا انا بكل كافرون قل فاتوا بكتاب من عند الله
هو اهدى منهما اتبعه ان كنتم صادقين وكذلك الجن لما استمعت القران قالوا
يا قومنا انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدي
الى الحق والى طريق مستقيم الاية وقال تعالى قل ارايتم ان كان من عند الله ثم
كفرتم به وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله وبهذا قال النجاشي لما سمع
القران ان هذا والذي جاء به موسى ليخرج من مشكوة واحدة ثم ذكر حال الكذاب
والمنتسبة فقال ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه
شيء فجمع في هذا بين اصناف ما يفترى على الله وبين من يزعم انه يوحى اليه ولا
يعين من اوحاه فان الذي يدعي الوحي لا يخرج عن هذين القسمين ويدخل
في القسم الثاني من يرى عينه في المنام كما لا ترى يقول القي في قلبي او الهمت
ونحو ذلك اذا كان كاذبا ويدخل في القسم الاول من يقول قال الله لي او امرني
الله او وفقني او قال لي ونحو ذلك بخيالات والهامات يجدها في نفسه
ولا يعلم انها من عند الله بل قد يعلم انها من الشيطان مثل مسيلمة الكذاب
ونحوه ثم قال تعالى ومن قال سانزل مثل ما انزل الله فهذا حال من زعم ان البشر
يمكنهم ان ياتوا بمثل كلام الله وان هذا الكلام كلام البشر كذا تفصيله وقوة
من صاحبه فاذا اجتهد المرء امكن ان ياتي بمثله وهذا يعم من قال انه يمكنه
معارضة القران كابن ابي سرح في حال ردته وطائفة متفرقين من الناس ويعم
المتفلسفة الصابئة المنافقين والكافرين ممن يزعم ان رسالة الانبياء كلام
فاض عليهم وقد يفيض على غيرهم مثله فيكون قد انزل مثل ما انزل الله وقد يقوله
غير معتقد ان الله انزل شيئا وقد يقوله معتقدا ان الله انزل شيئا

ولهذا كان اول من اظهر التكلم والمخالفة الجعد بن درهم في اوايل المائة الثانية
وامر علماء الاسلام مثل الحسن البصري وغيره بقتله فضحى بخالد بن عبد الله
القسري امير العراق بواسط فقال ايها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم فاني اضحي
بالجعد بن درهم انه زعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما
تعالى الله عما يقول الجعد علوا كبيرا ثم نزل فذبحه واخذ ذلك عنه الجهم بن
صفوان فانكر ان الله يتكلم ثم نافق المسلمين فاقرها بلفظ الكلام وقال
كلاما خلقه في محل الهواء ودوق الشجر ودخل بعض اهل الكلام والجدل من المنتسبين
الى الاسلام وغيرهم من المعتزلة وغيرهم في بعض مقالة الصابئة والمشركين
متابعة للجعد والجهم وكان سبب ذلك ان الصابئة في الخلق على قولين منهم من
يقول ان السموات مخلوقة بعد ان لم يكن كما اخبرت بذلك الرسل وكتب الله
تعالى ومنهم من ابتدع فقال براهين قديمة ازلية لم تزل موجودة بوجود الاول
واجب الوجود بنفسه ومنهم من قد ينكر الصانع بالكلية ولهم مقالات كثيرة
في الاضطراب في الخلق والبعث والمبدا والمعاد لانهم لم يكونوا معتصمين
بحبل من الله تجمعهم والطعون لا تجمع الناس في مثل هذه الامور التي تعجز الاراء
عن ادراك حقايقها الا بوحي من الله وهم انما ينا ظر بعضهم بعضا بالقياس
الماخوذ مقدماته من الامور الطبيعية السفلية وقوى الطبايع الموجودة
في التراب والماء والهوى والحيوان والمعدن والنبات ويريدون
بهذه المقدمات السفلية ان يبنوا معرفة الله وعلم ما فوق السموات
واول الخلق واخره وهذا غلط بين اعترف اساطينهم بان هذا غير ممكن و
انه لا سبيل لهم الى ادراك اليقين وانهم ان يتبعون الا الظن فلما كان هذا

حال الصابئة

حال الصابئة المبتدعة الضالة ومن اضلوه من اليهود والنصارى وكان قد
اتصل كلامهم ببعض من لم يهتد بهدى الله الذي بعث به رسله من اهل الكلام
والجدل صار يريد ان ياخذ واما خذهم كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
لتاخذن ما اخذ الامم قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع قالوا يا رسول الله فارس
والروم قال ومن الناس الا فارس والروم فاحتجوا على حدوث العالم بنحو من
مسلك هذه الصابئة وهو الكلام في الاجسام والاعراض بان يثبتوا الاعراض
ثم يثبتوا لزومها للاجسام ثم حدوثها ثم يقال كما لا يسبق الحوادث فهو حادث
واعتمد كثير من اهل الجدل هذا المسلك في اثبات حدوث العالم فلما راوا ان
الاعراض التي هي الصفات تدل عندهم على حدوث الموصوف الحامل للاعراض
وراوا ان العلم والقدرة والكلام ونحو ذلك صفات وهي عندهم اعراض التي تقوم
عن الله لان ثبوتها مستلزم حدوثه وبطلان دليل حدوث العالم الذي اعتقدوه
ان لا دليل سواه بل بما اعتقدوا انه لا يصح ايمان احد الا به وهؤلاء يخالفون
الصابئة الفلاسفة الذين يقولون بقدم العالم وان النبوة كمال يفيض على نفس
النبي لان هؤلاء المتكلمين اكثر حقا واتبع للادلة العقلية والسمعية لما تنورت
به قلوبهم من نور القران والاسلام وان كانوا قد ضلوا في كثير مما جاء به الرسول
صلى الله عليه وسلم لكن هم خير من اولئك من وجوه اخر وافقوا فيها ما جاء به الرسول
صلى الله عليه وسلم فوافقوا اولئك على ان الله لم يتكلم ولا يتكلم كما وافقوهم على انه
لا علم له ولا قدرة ولا صفة من الصفات وراوا ان اثباته متكلما يقتضي ان يكون
جسما والجسم حادث لان الجسم صفة من الصفات الدالة على حدوث الموصوف
بل هو عندهم ادل على حدوث المتكلم من غيره لانه يفتقر في الجامع الحي لا يفتقر ولا

فيه من الترتيب والتقديم والتاخير ما ليس في غيره ولانهم راوا انه فعل من الافعال
بمنزلة الحركات والافعال والحركات عندهم ادلاء على حدوث الفاعل المتحرك
من الصفات كالعلم والقدرة ولما راوا ان الرسل اتفقت على انه يتكلم والقران
مملو من اثبات قوله وكلامه صاروا تارة يقولون ليس بمتكلم حقيقة وانما هو
متكلم مجازا وهذا قولهم الاول لما كانوا في بدعتهم وكفرهم على الفطرة قبل ان
يدخلوا في المعاندة والجحود ثم انهم راوا هذا شنيعا فقالوا بل هو يتكلم حقيقة
كما يطلقه المسلمون وربما حكي عن بعض متكلميهم اجماع المسلمين هم وغيرهم
على ان الله يتكلم وليس هو عندهم كذلك بل حقيقة قولهم واصله عند من
عرفه وابتدعه ان الله ليس بمتكلم وقالوا المتكلم من فعل الكلام ولو في محل
منفصل عنه ففسروا المتكلم في اللغة بمعنى لا يعرف في لغة العرب ولا غيرهم
لا حقيقة ولا مجازا ان يكون المتكلم متكلما بكلام فعله في غيره من غير ان يكون
هو تكلم به قط ولا اتصل الكلام بنفسه بوجه من الوجوه وهذا قول من
يقول القران مخلوق وهذا القول احد اقوال الصابئة وهم الذين يقولون
بحدوث العالم ويوافقون الرسل في ذلك وهو وان كان كفرا بما جاءت به
الرسل فليس هو في الكفر مثل القول الاول لان هؤلاء يقولون ان الله اراد ان
يبعث رسولا معينا وان ينزل عليه هذا الكلام الذي خلقه وانكر هؤلاء ان
يكون الله متكلما او قائلا على الوجه الذي دلت عليه الكتب الالهية والذي
افهمت الرسل لقومهم واتفق عليه اهل الفطرة السليمة المتلقية عن الرسل
لما تقدم من ان الكلام صفة وزعموا ان الله لا يجوز ان تقوم به الصفات ولان
الكلام الذي يتكلم به لا يجوز ان يكون قديما لما فيه من محالات ذكروها ولازم

ان يكون

ان يكون حادثا لانه يلزم ان تكون ذاته محلا للحوادث ولو كان كذلك كان
حدوث لانهم اثبتوا حدوث الاجسام بحلول الحوادث بها ونشا بين هؤلاء
الذين هم فروع الصابئة وبين المسلمين المؤمنين اتباع الرسل الخلاف فكفر
هؤلاء وبعض ما جاءت به الرسل من وصف الله بالكلام والتكليم واختلفوا
في كتاب الله فامنوا ببعض وكفروا ببعض واتبع المؤمنون ما انزل اليهم من ربهم
وما جاءت به الرسل من ان الله يتكلم بالقرآن وغيره من الكتب وانه كلم موسى
تكليما وانه يتكلم ويقول ويامر وينهى ولم يحرفوا الكلم عن مواضعه كما فعل الاولون
بل ردوا وتحريف اولئك ببصائر الايمان الذي علموا به مراد الرسل من اخبارهم
برسالة الله وكلامه وانبيائه وحديثه وخبره وبشواهد القرآن والحديث و
اجماع السلف من الصحابة والتابعين وسائر اتباع الانبياء وعلموا ان قول
هؤلاء احدث من قول اليهود والنصارى كما تقدم حتى كان عبد الله بن مبارك
رضي الله عنه يقول انا نحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع ان نحكي
كلام الجهمية وكان قد كثر ظهور هؤلاء الجهمية الذين هم فروع المشركين و
من اتبعهم من مبدلة الصابئين ثم مبدلة اليهود والنصارى في اخر المائة
الثانية واوايل الثالثة في امارة ابي العباس الملقب بالمامون بسبب تعريب
كتب الروم المشركين الصابئين الذين كانوا قبل النصارى ومن اشبههم
من فارس والهند وظهرت علوم الصابئين المنجمين ونحوهم وقد تقدم
ان اهل الكلام المبتدع في الاسلام هم من فروع الصابئين كما يقال المعتزلة
مخالفة الفلاسفة فظهرت هذه المقالة في اهل العلم والكلام وفي اهل السيف
والامارة وصار في اهلها من الخلفاء والامراء والوزراء والقضاة والفقهاء

وغيرهم ما امتحنوا به المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والذين
اتبعوا ما انزل اليهم من ربهم ولم يبدلوا ولم يبتدعوا وذلك لقصور وتفريط
من اكثرهم في معرفة حقيقة ما جاء به الرسول واتباعه والا فلو كان ذلك كثيرا
فيهم لم يمكن اولئك المبتدعة لما يخالف دين الاسلام من التمكن منهم

فصل فجاء قوم من متكلمة الصفاتية الذين نصروا ان الله له علم وقدرة
وسمع وبصر وحياة وكلام بالمقاييس العقلية المطابقة
للنصوص النبوية وفرقوا بين الصفات القائمة بالجواهر
فجعلوها اعراضا وبين الصفات القائمة بالرب فلم يسموها
اعراضا لان العرض ما لا يدوم ولا يبقى او ما يقوم بمتحيز او جسم
وصفات الرب لازمة دائمة ليست من جنس الاعراض القائمة
بالاجسام وهؤلاء اهل الكلام القياسي من الصفاتية فارقوا
اولئك المبتدعة المعطلة الصابئة في كثير من امرهم واثبتوا الصفات
التي قد يستدل بالقياس العقلي عليها كالصفات السبعة وهي الحياة
والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام وهم نزاع في السمع
والبصر والكلام هل هو من الصفات القياسية العقلية او الصفات
النبوية الخبرية السمعية ولهم اختلاف في البقاء والقدم وفي الادراك
الذي هو ادراك المشمومات والمذوقات والملموسات ولهم ايضا اختلاف
في الصفات السمعية القرآنية الخبرية كالوجه واليد فاكثرهم ينفيهم او
كلهم يثبتها وكثير من متاخريهم لا يثبتها واما اذا لم يرد الا في الحديث
فاكثرهم لا يثبته ثم منهم من يصرفه والنصوص عن دلالتها لاجل ما عارضها

من القياس العقلي عنده ومنهم من يفوض معناها وليس الغرض
هنا تفصيل مقالات الناس فيما يتعلق بسائر الصفات وانما
المقصود القول في رسالة الله وكلامه بلغته رسله فكان هؤلاء
بينهم وبين اهل الوراثة النبوية قدرا مشتركا بما اثبتوه مما جائت
به الرسل وبينهم وبين اهل الوراثة الصابية المحدثة قدرا مشتركا بما
سلكوه من الطرق الصابية في امر الخالق واسمائه وآياته فصار في
مذهبهم في الرسالة تركيب من الوراثتين لبسوا حق وراثة الانبياء
بباطل وراثة اتباع الصابية كما كان في مذهب اهل الكلام المحض المبتدع
كالمعتزلة تركيب ولبس بين الآثارة النبوية وبين الاثارة الصابئية
لكن اولئك اشد اتباعا للاثارة النبوية واقرب الى مذهب اهل السنة
والجماعة واهل القرآن والحديث والفقه في ذلك من المعتزلة ونحوهم
من وجوه كثيرة ولهذا وافقهم في بعض ما ابتدعوه كثير من اهل الفقه
والحديث والتصوف لوجوه احدها كثرة الحق الذي يقولونه وظهور
الاثارة النبوية عندهم الثاني لبسهم ذلك بما يلبس عقليه بعضها
موروث عن الصابية وبعضها مما ابتدع في الاسلام ابتدعه امامهم
واما غيرهم واسبلا ما في ذلك من الشبهات عليهم وظنهم ان عمدتهم التمسك
بالآثارة النبوية من اهل العقل والعلم الاعلى هذا الوجه الثالث
ضعف الاثارة النبوية الدافعة لهذه الشبهات والموضحة لسبيل
الهدى عندهم الرابع العجز والتفريط الواقع في المنتسبين الى

السفهاء والحديث تارة يروون ما لا يعلمون صحته وتارة يكونون كالاميين الذين لا يعلمون الكتاب الا اماني ويعرضون عن بيان دلالة الكتاب والسنة على حقايق الامور فلما كان هذا منهاجهم قالوا ان القران غير مخلوق لما دل على ذلك من النصوص واجماع السلف ولما راوا انه مستقيم على الاصل الذي قرروه في الصفات فراوا ان التوفيق بين النصوص النبوية السمعية وبين القياس العقلي لا يستقيم الا بان يجعلوا القران معنى قائما بنفس الله كساير الصفات كما جعله الاولون من باب المصنوعات المخلوقات الاقدميا كساير الصفات وراوا انه ليس الا مخلوق او قديم فان اثبات قسم ثالث قائم بالله يقتضي حلول الحوادث بذاته وهو دليل على حدوث الموصوف ويبطل الدلالة حدوث العالم ثم راوا انه لا يجوز ان يكون كثيرة بل اما معنى واحد عند طائفة او معان اربعة عند طائفة والتزموا على هذا ان حقيقة الكلام هي المعنى القائم بالنفس وان الحروف والاصوات ليست من حقيقة الكلام بل هي دالة عليه فتسمى باسمه اما مجازا عند طائفة او حقيقة بطريق الاشتراك عند طائفة واما مجاز في كلام وحقيقة في كلام الادميين عند طائفة وخالفهم الاولون وبعض من يتسرف ايضا فقالا الحقيقة للكلام الا الحروف والاصوات وانه ليس وراء الحروف والاصوات معنى الا العلم ونوعه والارادة ونوعها فصار النزاع بين الطائفتين في موضعين ان معنى الكلام

هل حقيقة في المعنى فقط او في اللفظ فقط وادعى هؤلاء ان الامر
والنهي والخبر صفات الكلام اضافية ليست انواعا له واقساما وان
كلام الله معنى واحد وزعموا انه اذا عبر عنه بالعربية فهو قرآن
وبالعبرانية فهو توراة وبالسريانية فهو انجيل وقال
لهم اكثر الناس هذا معلوم الفساد بالضرورة كما قال الاولون انه
خلق الكلام في الهوى فصار متكلما به وان المتكلم من احدث الكلام
ولو في ذات غير ذاته وقال لهم اكثر الناس ان هذا معلوم الفسا
بالضرورة وقال جمهور الناس من جميع الطوائف ان الكلام
اسم اللفظ والمعنى جميعا كما ان الانسان المتكلم اسم للجسم والروح
جميعا وانه اذا اطلق على احدهما فبقرينه وان معاني الكلام متنوعة
ليست منحصرة في العلم والارادة كتنوع الفاظه وان كانت المعاني
اقرب الى الاتحاد والاجتماع والالفاظ اقرب الى التعدد والتفرق
والتزم هؤلاء ان حروف القرآن مخلوقة وان لم يكن عندهم المعنى
الذي هو كلام الله مخلوقا وفرقوا بين كتاب الله وكلامه فقالوا
كتاب الله هي الحروف وهو مخلوق وكلام الله وهو معناها
والقرآن وان عني به الحروف فهو مخلوق وقال من قال منهم
القرآن في العرف العام هو الحروف وهو مخلوق ولا ينعقد
اليمين به وراوا ان اطلاق القول بانعقاد اليمين به مخالفا
للاصول وهؤلاء والاولون متفقون على خلق القرآن الذي
قال الاولون انه مخلوق لكن هؤلاء يثبتون معنى آخر هو القرآن

الذي ليست بمخلوق عندهم والاولون ينكرون وجوده فهم في
الحقيقة قد قالوا بخلق احدى شطري القرآن لا بخلقه كله و
الطائفتان جميعا تنكران ان يكون الله تكلم بحروف القرآن
او انها كلامه على المعنى المعروف الذي يعلم الناس انه بكلام المتكلم
ولكن قد يطلقون هذا اللفظ لاطلاق الامر له لمعنى ليس هو
المعنى المفهوم عند الامة ولا عند اهل الفطرة الباقية على لم
تغير وجمتهم جميعا امتناع حرف قديم او حرف ليس بقديم قائم
بنفس الله فتعين القسم الثالث وهو حرف ليس بقديم ولا
قائم بنفس الله تعالى واختلف هؤلاء اين خلقت هذه الحروف
هل خلقت في الهوى او في نفس جبريل وان جبريل هو
الذي احدثها او محمد على اقوال مضطربة واما جمهور الامة
واهل الحديث والتصوف وعلى ما جائت به الرسل وما جاء عنهم
من الكتب والاثارة من العلم وهم المتبعون للرسالة اتباعا
محضا لم يشوبوه بما يخالفه من مقالة الصابئين وهو ان القرآن
كله كلام لا يجعلون بعضه كلام الله وبعضه ليس كلام الله
والقرآن هو القرآن والذي يعلم المسلمون انه القرآن حروفه ومعانيه
والامر والنهي هو اللفظ والمعنى جميعا وطهر ان كان الفقهاء المصنفون
في اصول الفقه من جميع الطوائف الحنفية والمالكية والشافعية
والحنبلية اذا لم يخرجوا عن مذاهب الائمة والفقهاء اذا تكلموا
في الامر والنهي ذكروا ذلك وخالفوا من قال ان الامر هو المعنى المجرد

ونحو

ويعلم اهل الاثارة النبوية اهل السنة والحديث وعامة
المسلمين الذين هم جماهير اهل الفضل ان قوله تعالى المر ذلك الكتاب
ونحو ذلك هو كلام الله لا كلام غيره وكلام الله هو ما تكلم به
لا ما خلقه في غيره ولم يتكلم به

والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين ولا حول ولا قوة الا بالله

قال ابو العباس رحمه الله في كتاب الاستغاثة في الرد
على ابن البكري واما قول القائل ان المتوسل هو سائل بالله
راج له عالما ان النفع والضر بيده لا شريك له وانما يتوسل
اليه بما يحبه الله لشرف منزلته عنده ليكون اقرب الى
الاجابة وحصول المراد كطلب الدعاء من الرجل الصالح فيقال
توسل العبد الى الله تعالى بما يحبه لفظ مجمل فان اريد بما يحب الله
ان يتوسل به اليه فهذا حق والله تعالى يحب ان يتوسل
اليه بالايمان والعمل الصالح والصلاة والسلام على نبيه
صلى الله عليه وسلم ومحبته وطاعته وموالاته فهذه ونحوها هي الامور
التي يحب الله ان يتوسل بها اليه وان اريد انه يتوسل
اليه بما يحب ذاته وان لم يكن هناك ما يتوسل به فهذا باطل
عقلا وشرعا اما عقلا فلانه ليس في كون الشخص المعين
محبوبا له ما يوجب كون حاجتي تقتضي بالتوسل بذاته اذ لم
يكن مني ولا منه سبب تقتضي به حاجتي فان كان منه دعاء
لي او كان مني ايمان به وطاعة له فلا ريب ان هذه وسيلة
واما نفس ذاته المحبوبة لله فاي وسيلة لي فيها وهذا الموتوسل
به من كفر به لم ينفعه والمؤمن به ينفعه الايمان وهو اعظم
الوسائل فتبين ان الوسيلة بين العباد وبين ربهم هو روح
الايمان بالرسل وطاعتهم وقول القائل للرجل الصالح ادع لي

توسل

توسل بدعاء الصالحين وهو من جملة الاسباب النافعة
كشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم واما الشرع فيقال العبادات
مبناها على الاتباع لا على الابتداع فليس لاحد ان يشرع
من الدين ما لم يأذن به الله الا ترى انه ليس لاحد ان يصلي
الى قبره ويقول هو احق بالصلاة اليه من الكعبة وقد
ثبت عنه في الصحيح انه قال لا تجلسوا على القبور ولا
تصلوا اليها ومن لم يعتصم بالكتاب والسنة ضل واضل
وليس في قوة كل احد ان يفهم اسرار العبادات ومنافعها
ومضارها ينهى عنه من ذلك فعليه ان يسلم للشريعة
ويعلم انها جائت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل
المفاسد وتقليلها واذا راى من العبادات التي يظنها
حسنة ونافعة ما ليس بمشروع علم ان ذلك لضرر فيها
راجح على نفعها ومفسدة راجحة على مصلحتها اذ الشارع حكيم
لا يهمل المصالح فان قال قائل اذا توسلت بذاته انما توسلت
بعملي المتعلق به وذلك انه لحبي له وتعظيمي اياه توسلت به
وهذا مما يحبه الله تعالى مني قلت حبك له وتعظيمك
له الذي هو من الايمان به وهو يدعوك الى زيادة الايمان
به وطاعته وهو الذي يحبه الله منك واما حبك
وتعظيمك الذي لا تقصد به الا قضاء حاجتك الدنيوية
فهذا لا يحبه الله منك كما ان حب ابي طالب الذي كان قصده

تعظيم نسبه واقامة حرمته لم يقبله الله منه وقد قال
قوم فرعون لموسى ادع لنا ربك بما عهد عندك انا
لمهتدون ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا
الرجز لنؤمنن لك الاية فطلبوا من موسى عليه السلام
ان يدعو لهم بكشف الضر عنهم ولم ينفعهم ذلك حيث
لم يتوسلوا بذلك الى الايمان به وطاعته وفي السنن ان
اهل مكة طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم ان يستسقي لهم فاستسقا
لهم فالنبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا لمن يؤمن به يجلب منفعة
كالمطر او دفع مضرة كالرجز الذي ارسل على آل فرعون
واستجاب الله دعاه لم يجب الله منهم طلب الدعا ان لم يؤمنوا
به ويطيعوه ولكنه اجاب دعاه وان كان المدعو له هنا
لم يفعل ما يحبه الله من الايمان والطاعة فاذا كان الداعي به
لم يؤمن به ولم يطعه بل سال الله به واحبه وعظمه ليقضي
حاجته بالتوسل به لم يكن ذلك مما يحبه الله بالضرورة
ولم يؤمر بذلك بل لم يامر الله الا بالايمان به والطاعة وهذا
اذا حصل كان اعظم الوسائل للعبد عند الله وان يحصل
فلا وسيلة للعبد عند الله وقد بسط الكلام في غير هذا
الموضع في حقيقة الدعاء وما فيه من مشروع وغير مشروع
وان من الدعاء ما يحصل به مقصود العبد او بعض
مقصوده ويكون وبالا عليه لان ضرر ذلك اعظم من نفعه

كما قال تعا ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيكون في هذه الامة قوم
يعتدون في الدعا والطهور وكثير من الناس دعا بدعاء
اجيب وحصل له به ضرر كان اعظم من نفع ذلك الدعا
واعرف من يستغيث برجال احياء فتصور له صورهم
ترفع عنه ما كان يحذر ويحصل له ما كان يطلب و
اولئك الاحياء لا شعور لهم بذلك وانما هي شياطين
تمثلت لتضل ذلك الراعي المشرك كما كانت الانس تستعيذ
بالجن فكانت رؤساء الجن تعيذهم من سفهائهم لرحمهم
باستعاذة الانس قال تعا وانه كان رجال من الانس يعوذون
برجال من الجن فزادوهم رهقا والذين يسجدون للشمس
والقمر والكواكب ويعبدونها تنزل عليهم ارواح من الجن
وتقضي لهم كثيرا من الحاجات ويسمونها روحانية ذلك
الكوكب وهو شيطان ينزل عليهم وهن الشياطين من
يطير بصاحبه في الهوى وينقله الى بيت المقدس و
من جبل الصالحية الى مكان بعيد ويريه به في الهوى و
يضعه على راس السنان ويدخل به النار فيمنعه حرها
الى امور كثيرة فالسعادة والنجاة في الاعتصام بالكتاب
والسنة واتباع ما شرع والدعا من اجل العبادات وينبغي
للانسان ان يلزم الادعية الشرعية كما يجري في سايد عباد

الصورة الشرعيه فان هذا هو الصراط المستقيم واما قوله
انه يجوز الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم او بغيره من الانبياء
والصالحين في كل ما يستغاث الله فيه على انه وسيلة من وسايل
الله فهذا قول لم يقله احد قبله احد من علماء المسلمين
لا من الصحابة ولا التابعين ولا غيرهم وقائل هذه العبارة اما
كافر مفتر على الدين او مفتر على اللغة ملبس على المسلمين بل اطلاق
القائل القول بانه يستغاث بالنبي والصالح او غيرهما في كل
ما يستغاث الله فيه لا يفهم الناس منه في اللغة التي يعرفونها
الا ما هو كفر صريح وقوله على معنى انه وسيلة من وسايل
الله لا يخرج مدلول هذا اللفظ في اللغة المعروفة عن ان يكون
كفرا فان الاستغاثة بالشخص طلب الغوث منه وقد قال
هو ان معنى الاستغاثة دايرعلى طلب الاغاثة والتخليص من
الكربة والشدة سواء كان طلب ذلك من الخالق او المخلوق
واذا كان كذلك فهذا القول يقتضي ان يطلب من المخلوق
كل ما يطلب من الخالق من الاستغاثة فيطلب من المخلوق
او الميت ازالة الامراض والاسقام وكشف الجدب والقحط
بانزال المطر واسقاء الانام وكشف ضر الكفار بان ينصر
عليهم المؤمنين الابرار بل ويطلب كشف شدة المعاصي بالغفر
للمذنب العاصي وكشف شدة النيران باخراج من في قلبه
ذرة من ايمان وبالجملة فاذا كانت الاستغاثة طلب

الاغاثة

الاغاثة والتخليص من الكربة والشدة سواء كان طلب ذلك
من المخلوق او من الخالق وقد جوز الاستغاثة بمخلوق في كل
ما يستغاث الله فيه فقد لزم ان يطلب من هذا المخلوق كل
ما يطلب من الله وان قيل انه على معنى الوسيلة فهذا
لا يفيده فان من جوز ان يطلب من الله المخلوق كل ما
يطلب من الله فهو كافر باجماع المسلمين بل لا يقدر عليه
الا الله لا يجوز طلبه من المخلوق اصلا باجماع المسلمين ومن
طلب من المخلوق غفران الذنوب وهداية القلوب وانزال
المطر وانبات النبات والنصر على الاعداء في الدين فهو
كافر برب العالمين وقد قال تعالى قل ادعوا الذين زعمتم من دونه
فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا الى قوله ان عذاب
ربك كان محذورا قال طائفة من السلف كان اقوام
يدعون المسيح والعزير والملائكة فبين الله تعالى
لهم ان هؤلاء عبادي كما انتم عبادي ويرجون رحمتي كما
انتم ترجون رحمتي ويخافون عذابي كما تخافون عذابي
ويتقربون الي كما تتقربون الي وقد اخبر عنهم انهم لا
لا يملكون كشف الضر عن الداعين ولا تحويله عنهم وهذا
هو الاغاثة كما قال لخاتم النبيين قل اني لا املك لكم ضرا
ولا رشدا وقال قل لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما
شاء الله فمن لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا الا ما شاء الله

يمتنع ان يكون ذلك لغيره فاذا جوز هذا ان يطلب من
المخلوق ما يطلب من الخالق سبحانه جاز ان يدعا الملائكة
والانبياء والذين كانوا يدعونهم لم يطلبوا منهم ذلك الا
على سبيل انهم وسيلة لم يطلبوه لاعتقادهم ان ثم خالقا
غير الله فان المشركين عباد الاصنام كانوا مقرين بان
هو الخالق الذي خلق السموات والارض ليقولن الله و
قوله كما اخبر عنهم ولئن سالتهم من خلق السموات والارض
ليقولن الله وقوله قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم
تعلمون سيقولون لله الى قوله قل فانى تسحرون
وقد قال سبحانه قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون
مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم فيهما من
شرك وما لهم له منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة
عنده الا لمن اذن له فبين سبحانه ان المدعوين دونه
ليس له في ملك السموات والارض مثقال ذرة ولا هو شريك
في الملك وانه ليس لله ظهير فان الله سبحانه ليس له ظهير
ولا يحتاج الى صغير او مشير او وزير او غير ذلك بل هو وحده
خلق السموات والارض وما بينهما لا شريك له في ذلك احد ولا
يحتاج في شيء من ذلك الى غيره وما خلقه باسباب فهو
خالق الاسباب والمسببات والجميع فقراء اليه وهو غني
عن الجميع ولهذا قال الم يس الله بكاف عبده فهو سبحانه
يكفي

سبحانه يكفي عبده لا يحتاج العبد في كفاية الله الى غيره
ثم قال ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له كما قال من
ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وقال في الملائكة لا يشفعون
الا لمن ارتضى وامثال ذلك مما بيّن فيه ان الشفاعة لا بد
فيها من اذنه للشافع فلم يثبت لما ارتضى بل عامن دونه من
الوسايط والوسايل الملائكة والانبيا وغيرهم اثرا في شئ من
الاشياء الا الشفاعة وبيّن انها لا تكون الا من بعد اذنه ثم
اذا جاز ان يقول الضال ان يطلب من المخلوق كل ما يطلب من
الله الخالق من كشف الشدايد فكذلك يطلب منه ما يطلب
من الخالق من اعطاء الفوايد فحينئذ يجوز ان يطلب من
مخلوق كل ما يطلب من الخالق مطلقا وهذا الكفر بشر من كفر
عباد الاصنام فان اولئك لم يطلبوا من الاوثان كل ما يطلب
من الله بل لهم مطالب لا يطلبونها الا من الله كما قال تعالى
قل ارايتم ان اتاكم عذاب الله او اتتكم الساعة اغير الله تدعون
الايتين فبيّن انه اذا جاء عذاب الله او اتت الساعة لا يدعون
الا الله فلا يطلبون كشف الشدايد وانزال الفوايد الا من الله
فمن جوّز طلب ذلك من المخلوق كان اضل من هؤلاء المشركين
وقال بل اياه تدعون فاذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون الا اياه
الايه وقول القائل لكونهم اسبابا ووسايل كلام مجمل
وكل يتصور من يقوله ما تضمنه من الانواع فان المتفلسفه
ومن سلك سبيلهم في الشفاعة يقولون ان معنى الشفاعة
ان يتوجه الانسان الى الشفيع كالملك والنبي فيفيض

فيفيض عليه مطلوبه بتوسط الشفيع كما يفيض عندهم من الله
على الشفيع بغير وسائل من الشفيع وقول هؤلاء في شفاعة الوسائط
اعظم شركا من قول مشركي العرب فان مشركي العرب كانوا يقولون
ان الوسايط فتشفع لهم بالسؤال لله والطلب منه فابطل
الله هذه الشفاعة التي كانوا يعتقدها المشركون وبين انه
لا يشفع عنده الا باذنه وهذا القائل ان الشفاعة لمن رضا
بكونهم وسائل ووسايط من جنس قول المشركين ويشمل
لارادته هذا المعنى قوله وليس معنى الاستغاثة بالرسول
مقتضيا لان يكون الرسول خالقا للاغاثة بل كل مطلوب
من ملك وانس وجن وانما هو على السببية لا على ان هم خالقا
غير الله وقد بين ان الاستغاثة هي الطلب فحينئذ يكون
طالبا من المخلوقين على انهم وسايل واسباب لا على انهم
خالقون وايضا هو في كلامه لم ينه عن طلب ذلك منهم
ايضا ولا احتراز منه وهذا المعنى الذي هو ظاهر كلامه كفر
باجماع المسلمين واليهود والنصارى وقد لا يريد هو ولا يطلب
منهم شيء ولكن يطلب من الله بجاههم وحرمتهم وهذا المعنى
ان اراده فهذا المعنى لا يسمى استغاثة بالمسئول به عند احد
من المسلمين ولكن هو ادعى في ذلك دعوى باطلة باتفاق
العلماء وصارت ابحث عن هذه المسئلة واكشف ما
امكنني من كلام السلف والائمة والعلماء هل جوز
احد منهم التوسل بالصالحين بالدعا او فعل ذلك احد
منهم فما وجدته ثم وقفت على فتيا للفقيه ابي محمد بن عبد السلام

افتا بانه لا يجوز التوسل بغير النبي صلى الله عليه وسلم واما النبي صلى الله عليه وسلم
فجوز التوسل به وصحح الحديث في ذلك وذكر الفروي في شرح
المكرى عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يجوز ان يسأل
بالانبياء وفي بعض مناسك الحج المنقوله عن احمد وغيره انه
يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء بالجملة لو تكلم في مسئلة
التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وغيره في الدعا لكان كلامه فيما من
جنس كلام العلما فانها تحتاج الى ادلة شرعيه من جانب النفي
والاثبات لعدم ظهور الحكم فيها واما الاستغاثه بالمخلوق
بان يطلب منه كلما يطلب من الخالق او بان يطلب من
الغائب او الميت ما يطلب من الحي الحاضر فهذا ليس مما
يخفى على عموم المؤمنين فضلا عن علمائهم وان وقع في كثير
من ذلك من وقع من العام والخاص وخوهم ممن فيه زهد
وصلاح ودين فهؤلاء وامثالهم حقهم ان يرجعوا الى
العلم الموروث عن الرسول ويكون علمهم وعبادتهم مقيدا
بالشريعة النبوية والعلم الموروث لا يصدونه بما
يخطر لهم من الاهوى والاراء قال عمر بن عبد العزيز من
عبد الله بغير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح وقال ابن
مسعود وابي بن كعب اقتصاد في سنة خير من اجتهاد
في بدعة وقد قال قوم ان لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما
لم يأذن به الله وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد وفي لفظ
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقد اتفق المسلمون

على الله ليس لاحد ان يعبد الله بما نسخ له واجتبه ورآه بل لا يعبده الا بما
كان عبادة عند الله وهو العبادات الشرعية وكل ما لم تثبت الادلة
الشرعية انه عبادة لم يحكم بانه عبادة ودين الاسلام مبني على اصلين
احدهما ان لا نعبد الا الله والثاني ان نعبده بما شرع لا نعبده بالبدع
كما قال فضيل ابن عياض في قوله ليبلوكم ايكم احسن عملا
قال اخلصه واصوبه قالوا يا ابا علي ما اخلصه واصوبه
قال ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل واذا كان
صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا
والخالص ان يكون لله والصواب ان يكون على السنة
وبالجملة فقول القائل يستغاث بالنبي والصالح في
كل ما يستغاث الله فيه على انه وسيله من وسائل الله
كلام مجمل متشابه وهؤلاء الضلال يطلقون مثل هذا الكلام
ولا يميزون بين معانيه من اللغة ولا بين ما شرع من ذلك
وما لم يشرع ولكن الاقسام الواقعة في مثل هذا اذا استغاث
به على معنى التوسل به والاستغاثة بطلب تفريج الكربة
فاما ان يساله نفس تفريج الكربة واما ان يساله ان يسال
الله تفريج الكربة واما ان يستشفع به فيسال الله
شفاعته ويساله ان يسال الله واما ان يسال الله
به ولا يساله شيئ واما ان يساله فعل الله مثل ما كانت
الامم تسال الانبياء الايات وهو في الحقيقة سؤالهم ان يسالوا
الله او سوال له تعالى ان يفعل لاجلهم او مركبا من الامرين
فالسائل المستغيث بشيئ على معنى التوسل به لا بد ان

يكون

يكون من احد هذه الاقسام ووجه التقسيم انه اما ان يسأل
الله فقط او يسأل المخلوق فقط او يسألهما جميعا او يسأل
سؤالا مطلقا ولا يعين فيه المسئول فاما الاول فمثل ان يقول
اللهم اني اسألك بفلان واما الثاني فقد يسأله ان
يسأل الله وقد يسأله الفعل كقول الامم لكل نبي اشفع
لنا الى ربك وقول الاعرابي يا رسول الله هلكت الاموال و
انقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه وقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا واما سؤال الفعل
فمثل قوم موسى ارنا الله جهرة وقول القائل اسألك قضاء
ديني واسألك نصري على عدوي فيطلب منه قضاء حاجته
لا يعين في دعائه ان يسأل او لا يسأل والثالث مثل ان يقول
اللهم اني اسئلك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد
يا رسول الله اني اتوجه بك الى ربي في حاجتي ليقضيها
اللهم فشفعه في واما الرابع فهو السؤال المطلق
مثل قول الحواريين تريد ان ناكل منها وتطمئن قلوبنا ومثل
قول القائل انا اطلب قضاء ديني وانتصاري على عدوي ولا
يعين هل هو سؤال الله فقط بحاه الشخص مثلا او سؤاله
للشخص ان يسأل او ان تكون مطلوبه او السؤال بدعائه
والسؤال له ان يكون بدعوا او ان يكون هو الفعل فهذه
خمسة اقسام بل ستة كلها تدخل في قوله يستغاث بالنبي
والصالح في كل ما يستغاث الله فيه على المعنى انه وسيلة
من وسائل الله واللفظ يعم الاستغاثة في كل حال في حال

حياته ومشهده وفي حال مغيبه وممانه الى ان قال ولفظ
التوسل والتوجه يراد به ان يتوسل الى الله ويتوجه
اليه بدعائهم وشفاعتهم فهذا هو الذي جاء في الفاظ
السلف من الصحابة رضوان الله عليهم كما في صحيح البخاري
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى بالعباس وقال اللهم
انا كنا اذا اجدبنا توسلنا اليك بنبينا فتسقنا وانا نتوسل
اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون فهذا اخبار من عمر
رضي الله عنه عما كانوا يفعلونه ويتوسل منهم بالعباس كما كانوا
يتوسلون بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك معاوية لما استسقى
باهل الشام توسل بيزيد بن الاسود الجرشي فقال معاوية
اللهم انا نستشفع اليك بخيرنا وافضلنا اللهم انا نستشفع
اليك بيزيد بن الاسود الجرشي يا يزيد ارفع يديك فرفع
يديه ورفع الناس فهذا توسل منهم بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم
وسؤاله وشفاعته وهذا توسلوا بعده بدعاء العباس
ودعاء يزيد بن الاسود وهذا هو الذي ذكره الفقهاء في كتاب
الاستسقاء قالوا ويستحب ان يستسقي بالصالحين واذا كانوا
من اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو افضل ومن هذا
الباب ما في البخاري عن عمر رضي الله عنه قال ربما ذكرت قول الشاعر
وانا انظر الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فما ينزل حتى
يجيش الميزاب وابيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامى
عصمة للارامل ومن هذا الباب حديث الاعمى فانه
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله ان يعافيني قال ان شئت

دعوت

دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال ادع الله فامره
ان يتوضوء وليحسن وضوئه ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسئلك
واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد اني بك الى ربي
في حاجتي هذه لتقضي اللهم شفعه في فهذا امر ان يطلب
من الله ان يشفع فيه النبي صلى الله عليه وسلم وانما يكون طلبا لتشفيعه
فيه اذا شفع فيه فدعا الله له وكذلك في اول الحديث انه
طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو له فدل الحديث على ان النبي
صلى الله عليه وسلم شفع له ودعا له وان النبي صلى الله عليه وسلم امره هو ان
يدعو الله وان يساله فقبل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فيه
فهذا نظير توسلهم به في الاستسقا حيث طلبوا منه
ان يدعو الله لهم ودعوا هم الله ايضا وقول القائل يا محمد اني اتوجه
بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضي خطاب الحاضر في قلبه كما
نقول في صلاتنا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وكما يستحضر الانسان من يحبه او يبغضه في قلبه ويخاطبه
وهذا كثير فهذا كله يبين ان التوسل به والتوجه به
وبالعباس وغيرهما في كلامهم هو التوسل والتوجه بدعائه
ودعاء العباس ودعاء من توسلوا به وهذا مشروع بالاتفاق ولا ريب فيه
ومن التوسل به ايضا التوسل بالايمان ومحبته وطاعته
وموالاته واتباع سنته ونحو ذلك من اعمال البر التي تتعلق
به فهذا اعظم القرب والوسايل الى الله نعم فان
التوسل هو التوصل والتقرب وما تقرب احد الى الله

باعظم من طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بل لا يتقرب اليه
الا بذلك فمن عمل عملا ليس عليه امره صلى الله عليه وسلم فهو مردود
ان قال فالشفاعة نوعان احدهما شفاعة التي
نفاها القرآن كالتي اثبتها المشركون ومن ضاهاهم من جهال
هذه الامة والثاني ان يشفع الشفيع باذن الله وهي التي
اثبتها الله وطلبها كان سيد الشفعاء اذا طلب منه
الخلق الشفاعة يوم القيمة يأتي ويسجد قال فاحمد بربي
بمحامد يفتحها علي لا احسنها الآن فيقال اي محمد ارفع راسك
وقل يسمع وسل تعط فاشفع فاذا اذن لي في الشفاعة
شفع صلى الله عليه وسلم قال اهل هذا القول ولا يلزم من جواز
التوسل والاستشفاع به بحضرته بمعنى ان يكون هو داعيا
للمتوسل به ان يشرع ذلك في مغيبه وبعد موته مع انه هو
لم يدع للمتوسل به بل المتوسل به اقسم به او سأل بذاته مع
ان الصحابة قد فرقوا بين الامرين وذلك لانه في حياته يدعو
هو الله فقد توسل به ودعائه هو سبب سجانه افضل دعاء
الخلق فهو افضل الخلق واكرمهم على الله فدعائهم افضل
دعاء مخلوق لمخلوق فكيف يقاس من لم يدع الرسول ولم يشفع
له ومن سوى بين من دعا له الرسول وبين من لم يدع له
وجعل هذا المتوسل كهذا المتوسل فهو من اضل الناس
وايضا فانه ليس في طلب الدعاء منه والتوسل بدعائه
ضرر بل هو خير بلا شر وليس وليس في ذلك محذور ولا
مفسدة فان احدا من الانبياء عليه السلام لم يعبد في حياته

بحضوره

بحضوره فانه ينهى عن يعبده ويشرك ولو كان شركا اصغر
كما قال صلى الله عليه وسلم في قوله ما شاء الله وشاء محمد اجعلتني لله ندا
قل ما شاء الله وحده وامثال ذلك واما بعد موته فيخاف
الفتنة والاشراك به كما اشرك بالمسيح والعزير وغيرهما
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى ابن
مريم فانما انا عبد فقولوا عبد الله ورسوله اخرجه البخاري
وقال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد وبالجملة فمعنا
اصلان عظيمان ان لا نعبد الا الله وان لا نعبده الا بما شرع
لا نعبده بالبدع وهذان الاصلان هما تحقيق شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كما قال تعالى ليبلوكم
ايكم احسن عملا قال الفضيل اخلصه واصوبه وقال
تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به
الله ولهذا قال الفقهاء العبادات مبناها على التوقيف
كما في الصحيح عن عمر رضي الله عنه انه قبل الحجر الاسود وقال
والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت
رسول الله يقبلك ما قبلتك والله سبحانه امرنا باتباع
رسوله وطاعته ومحبة رسوله ومحبته فمن لنا بطاعته
ومحبته محبة الله وكرامته فقال قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله وقال ان تطيعوه تهتدوا وامثال
ذلك في القرآن كثير ولا ينبغي لاحد ان يخرج في هذا الباب
عما مضت به السنة ودل عليه الكتاب وكان عليه
سلف الامة وما علمه قال به وما لم يعلم امسك عنه

فلا يقف ما ليس له به علم ولا يقول على الله ما لا يعلم فان الله
قد حرم ذلك كله وقد جاء في الاحاديث ذكر ما يسأل الله به
كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسئلك بان لك الحمد لا اله الا انت
المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي
يا قيوم رواه ابو داود وغيره وفي لفظ اللهم اني اسئلك
باني اشهد انك انت الله الذي لا اله الا انت الاحد الصمد
الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وقد اتفق العلما
على انه لا تنعقد اليمين بغير الله وهو الحلف بالمخلوقات
كالملك والكعبة او احد من الشيوخ بل ويهى عنه
اما نهي تحريم او تنزيه والصحيح انه نهي تحريم وهو قول
اكثر العلماء ففي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت وفي الترمذي عنه انه قال
من حلف بغير الله فقد اشرك او كفر ولم يقل احد من العلماء
المتقدمين انه تنعقد اليمين باحد من الخلق الا في نبينا
صلى الله عليه وسلم فان عن احمد في ذلك روايتان في انعقاد اليمين
به وقد طرد بعض اصحابه الحلف كابن عقيل الحلاف
في سايد الانبيا وهذا ضعيف والقول بانعقاد اليمين
بالنبي ضعيف جدا لم يقل به احد من العلماء فيما نعلم والذي
عليه الجمهور مالك والشافعي وابو حنيفة انه لا تنعقد
اليمين به كاحد الروايتين عن احمد وهو الصحيح وكذلك
لا يستغاث بالمخلوق بل انما يستعاذ بالخالق تعالى واسمائه
وصفاته وصفاته وهذا اصح السلف كاحمد وغيره

على ان كلام الله غير مخلوق فيما احتجوا به بقول النبي صلى الله عليه وسلم
اعوذ بكلمات الله التامات قالوا فقد استعاذ بها ولا يستعاذ بمخلوق وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا باس بالرقا ما لم
يكن شركا فنهى عن الرقا التي فيها شرك كالتي فيها الاستعاذة
بالجن وهذا نهى العلما عن التعاويذ والاقسام التي يستعملها
بعض الناس في حق المخلوق وغيره التي تتضمن الشرك
بل نهوا عن كل ما يعرف معناه خشية ان يكون فيه شرك
بخلاف ما كان من الرقا المشروعة فانه جائز فاذا كان
لا يجوز لاحد ان يقسم قسما لا مطلقا ولا غيره الا بالله ولا
يستعيذ الا بالله عز وجل فالسائل بغير الله اما ان يكون
مقسما عليه واما ان يكون طالبا بذلك السبب كما توسل الثلاثة
في الغار باعمالهم وكما توسل بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم والصالحين
فاذا كان ذلك اقساما على الله بغيره فهذا لا يجوز وان كان
سؤالا بسبب يقتضي حصول المطلوب كالسوال بالاعمال
الصالحة مثل السوال بالايمان بالرسول ومحبته وموالاته
فهذا جائز وان كان سؤالا بمجرد ذوات الانبيا والصالحين
فهذا غير مشروع وقد نهى عنه غير واحد من العلما وقالوا
انه لا يجوز ورخص فيه بعضهم والاول ارجح كما تقدم وهو
سوال بسبب لا يقتضي حصول المطلوب بخلاف من كان
طالبا بالسبب المقتضي لحصول المطلوب كالطلب من الله
سبحانه بدعاء الصالحين وبالاعمال الصالحة فهذا جائز
لان دعاء الصالحين سبب لحصول المطلوب الذي دعوا

به وكذلك الاعمال الصالحة سبب لثواب الله لنا فاذا توسلنا
بدعائهم وباعمالنا كنا متوسلين اليه تعالى بوسيلة
قال نعم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة
والوسيلة هي الاعمال الصالحة وقال اولئك الذين يدعون يبتغون
الى ربهم الوسيلة واما اذا لم نتوسل اليه سبحانه
بدعائهم ولا باعمالنا ولكن نتوسل بذواتهم لم يكن في نفس
ذواتهم سبب يقتضي اجابة ودعائنا وكنا متوسلين
بغير وسيلة وطلب هل يكون هذا منقولا عن النبي صلى الله عليه وسلم
نقلا صحيحا ولا مشهورا عن السلف وقد نقل
في مسند المروزي عن احمد دعاء بنية السؤال بالنبي صلى الله عليه وسلم
وقد يخرج على احد الروايتين عنه في جواز القسم بهما
واكثر العلماء على المنع في الامرين ولا ريب ان لهم الجاه
العظيم عند الله لكن ما لهم عند الله من المنازل والدرجات
امر يعود نفعه اليهم ونحن ننتفع من ذلك باتباعنا
لهم ومحبتنا لهم فاذا توسلنا الى الله بهم بايماننا بنبيه
صلى الله عليه وسلم ومحبته وموالاته واتباع سنته فهذا
من اعظم الوسايل واما التوسل بنفس ذاته مع
عدم التوسل بالايمان وطاعته فلا يجوز ان يكون
وسيلة لنا فالمتوسل بالمخلوق اذا لم يتوسل بما
من المتوسل به والايمان منه فباي شيء يتوسل و
الانسان اذا توسل الى غيره بوسيلة فاما ان يطلب
من الوسيلة الشفاعة له عند ذلك مثل ان يقول

لاجل الرجل او صديقه او من يكرم عليه اشفع لنا عند
فلان وهذا جائز واما ان يقسم عليه والاقسام
على الله بغيره لا يجوز بل ولا يجوز ان يقسم على مخلوق بمخلوق
اصلا واما التوسل اليه بشفاعة الشفعاء المأذون
لهم في الشفاعة فجائز والاعمى كان قد طلب من النبي صلعم
ان يدعو له كما طلب الصحابة منه الاستسقا وقوله
التوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة اى بدعائه وشفاعته
لي وهذا في تمام الحديث اللهم فشفعه في فالذي في
الحديث متفق عليه على جوازه وليس هو مما نحن فيه
وقد قال فهم واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام فعلى
قراءة الجمهور النصب انما تساءلون بالله وحده لا بالرحم
وبسؤالهم بالله هو كما قال المفسرون يتضمن تعاهدهم بالله
وتعاقدهم بالله وليس كل سائل بالله مقسما بالله فان
الواقسم على شخص بالله ليفعلن كذا ولم يفعله لزم الحالف
كفارة ولو سأله بالله فلم يعطه لم يجب على السائل الكفارة
واما على قراءة الخفض فقد قال طائفة من السلف
هو قولهم اسالك بالله وبالرحم وهذا اخبار عن سؤالهم
بالرحم وقد يقال انه ليس بدليل على جوازه فان كان
دليلا على جوازه فمعنى قولك اسالك بالرحم ليس اقساما
بالرحم والقسم هنا لا يسوغ لكن بسبب الرحم اى ان الرحم
توجب ان يصل بعضهم على بعض حقوقا فيكون سؤاله
بالرحم كسؤال الثلاثة فقال بأعمالهم الصالحة وكسؤلنا

بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعته ومن هذا الباب ما روي عن علي
ابن ابي طالب رض ان ابن اخيه عبد الله بن جعفر كان اذا
سأله بحق جعفر اعطاه وليس هذا من باب الاقسام فان الاقسام
بغير جعفر اعظم بل الباء هاهنا باء السببية فحقه من باب
حق الرحم لان حق عبد الله انما وجب بسبب ابيه جعفر
وحقه على علي رضي عنه ومن هذا الباب الحديث الذي رواه
احمد وابن ماجه مرفوعا في دعاء الخارج الى الصلاة اللهم
اني اسئلك بحق السائلين عليك الحديث وهذا الحديث في
اسناده عطية العوفي وفيه ضعف فان كان هذا
كلام النبي صلى الله عليه وسلم فهو من هذا الباب لوجهين احدهما
لان فيه سؤال بحق السائلين وبحق الماشين في طاعته
وحق السائلين ان يجيبهم وحق الماشين ان يثيبهم
وهذا حق اوجبه هو سبحانه على نفسه وليس للمخلوق
ان يوجب على الخالق تعالى شيئا ومنه قوله تعالى كتب ربكم
على نفسه الرحمة وكان حقا علينا نصر المؤمنين وعرا عليه
حقا في التورية والانجيل والقرآن وفي الصحيح حق الله
على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد
على الله اذا فعلوا ذلك ان لا يعذبهم وفي الصحيح يا عبادي
اني حرمت الظلم على نفسي واذا كان حق السائلين
والعابدين هو الاجابة والاثابة فذلك سؤاله له بافعاله
كالاستعاذة بنحو ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ
برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك فالاستعاذة

بمعافاته

بمعافاته التي فعله كالسؤال بآياته التي هي فعله الوجه
الثاني ان الدعاء لله سبحانه والعمل له سبب لحصول المقصود
المعين فهو كالتوسل بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم والصالحين من
امته وقد تقدم ان الدعاء بالنبي والصالح اما ان يكون
اقساما به واما ان يكون تسببا فان كان قوله بحق
السائلين عليك اقساما فلا يقسم على الله الا به وان
كان تسببا فهو تسبب بما حصله سبحانه سببا وهو بحكمته
دعائه وعبادته فهذا كله يشبه بعضه بعضا وليس في
شيء من ذلك دعاء له بمخلوق من غير دعاء منه ولا عمل
صالح منا واذا قال القائل اسألك بحق الملائكة او بحق الانبياء والصالحين فان كان يقسم بذلك
فهو لا يجوز ان يقوله ولا يقول لغيره اقسمت عليك
بحق هؤلاء فاذا لم يجز له ان يحلف به ولا يقسم
على مخلوق به فكيف يقسم على الخالق به وان كان
لا يقسم به وانما تسبب به فليس في مجرد ذا قالوا هؤلاء
سبب يوجب تحصيل مقصوده بل لا بد من سبب منه
كالايمان بالملائكة والانبياء وفهم كرعائهم ولكن كثير
من الناس تعودوا ذلك كما تعودوا الحلف بهم حتى
يقول احدهم وحقك على الله وحق هذا الشيخ
على الله واذا قال القائل مرادهم بقولهم اسألك
بحق فلان او بجاهه او اسألك بايماني به ومحبتي له
وهذه من اعظم الوسائل فيقال من قصد هذا

المعنى فهو معنى صحيح لكن ليس هذا مقصود عامة هؤلاء
فمن قال اسالك بامانتي بك وبرسولك ونحو ذلك فقد
احسن في ذلك كما قال نعم في دعاء الوضيين ربنا انا سمعنا
منادي ينادي للايمان ان امنوا بربكم فامنا ربنا فاغفر لنا
ذنوبنا الاية وقال الذين يقولون ربنا انا امنا فاغفر
لنا ذنوبنا الاية وكان ابن مسعود يقول اللهم فامنتي فاغفر لي
ودعوتني فاجبتك وهذا سحر فاغفر وفي هذا الباب
حديث الثلاثة الذين اصابهم المطر فاووا الى الغار فانطبقت
عليهم الصخرة ثم دعوا الله باعمالهم الصالحة وهو ثابت في الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى في كتاب الحلية لابي نعيم
ان داود عليه السلام قال يارب بحق ابائي عليك ابراهيم واسحق
ويعقوب فاوحى الله اليه يا داود واي حق لابائك علي
هذا وان لم يكن من الادلة الشرعية فالاسرائيليات يعتضد
بها ولا يعتمد عليها وقد مضت السنة ان التي يطلب منه
الدعاء كما يطلب منه سائر ما يقدر عليه واما المخلوق
الغايب والميت فلا يطلب منه شئ يحقق هذا الامر
ان لفظ التوسل به والتوجه به لفظ فيه اجمال واشتراك
بحسب الاصطلاح فمعناه في لغة الصحابة ان يطلب منه
الدعاء والشفاعة فيكونون متوسلين بدعائه وشفاعته
ودعائه وشفاعته صلى الله عليه وسلم من اعظم الوسائل عند
الله عز وجل واما في لغة كثير من الناس فمعناه ان يسأل
الله تعالى بذلك ويقسم عليه تعالى بذلك والله تعالى

كاتبه

لا يقسم عليه بشئ من المخلوقات بل لا يقسم بها بحال
فلا يقال اقسمت عليك بحاه نبيك ولا بكعبتك لانها لا
يجوز ان يقسم الرجل بهذه الاشياء بل انما يقسم بالله نعم
باسمائه وصفاته وهل احاديث السنة ان يسأل
الله باسمائه وصفاته فيقال اسالك بان لك الحمد
لا اله الا انت المنان الخ واسالك انك انت الله الذي
لا اله الا انت الاحد الصمد الخ وكذلك قوله اللهم اني
اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك
وباسمائك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة الخ
مع ان هذا الدعاء الثالث في جواز الدعاء به وان قال
الشيخ ابو الحسين القدوري في كتابه المسمى بشرحه الكرخي
المعروف به المشهور عنه في باب الكراهية قال فصل
قال بشر بن الوليد سمعت ابا يوسف قال قال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا ينبغي لاحد ان يدعو الا بالله والكره ان يقول
بمعاقد العز من عرشك او بحق خلقك وهو قول
ابي يوسف قال ابو يوسف بمعقد العز من عرشه
هو الله فلا اكره هذا واكره بحق فلان او بحق انبيائك
ورسلك وبحق البيت والمشعر الحرام قال القدوري
المسألة بخلقه لا يجوز لانه لا حق للمخلوق على الله
الخالق فلا يجوز يعني وفاقا وقال البلخي في شرح
المختار يكره ان يدعو الله الا به فلا يقول اسئلك بفلان

او بملائكتك او بانبيائك ونحو ذلك لانه لاحق للمخلوق
على الخالق او يقول في دعائه اسالك بمعقد العز من عرشك
وعن ابي يوسف انه يجوز قلت وهذا من ابي حنيفة
وابي يوسف وغيرهما يقتضي المنع ان يسال الله تعالى بغيره
فان قيل الرب يقسم بما شاء من مخلوقاته ونحن ليس
لنا ان نقسم عليه الا به فهلا قيل يجوز ان يقسم عليه
بمخلوقاته وان لم يجز ان يقسم على مخلوق الا بالخالق قيل
لان اقسامه تعالى بمخلوقاته من باب مدحه والثنا عليه
وذكر اياته واقسامنا نحن بذلك شرك منا اذا اقسمنا
به لحض غيرنا او منعه او تصديق خبره او تكذيبه ومن قال
لغيره اسالك بكذا فاما ان يكون هو مقسما فهذا
لا يجوز بغير الله والكفارة في هذا على المقسم لا على المقسم عليه
كما صرح بذلك الفقها وان لم يكن مقسما فهو من باب السؤال
وهذا لا كفارة فيه على واحد منهما فتبين ان السائل لله
بخلقه اما ان يكون حالفا بمخلوق وذلك لا يجوز واما
ان يكون سائلا به وقد تقدم تفصيل ذلك فاذا قال
بالله افعل كذا فلا كفارة فيه على واحد منهما واذا قال
اقسمت عليك بالله او لتفعلن او والله لتفعلن فلم يبر
قسمه لزمت الكفارة للحالف والداعي يدعو بصيغة السؤال
فهو من باب السؤال به واما اذا اقسم على الله تعالى
مثل ان يقول اقسمت عليك يا رب لتفعلن كذا كما كان

يفعل

يفعل البر ابن مالك وغيره من السلف فقد ثبت في
الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رب اشعث اغبر
ذي طمرين مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره وفي
حديث الربيع ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
وهذا من باب الخلف بالله ليفعلن هذا الامر فهذا
اقسام عليه تعالى به ليس اقساما عليه بمخلوق و
قوله ان الاستغاثة بعد موته ثابتة ثبوتها
في حياته لانه عند الله في مزيد دائم لا ينقص جاهه
وهذا لفظ صحيح لو كان معنى الاستغاثة الاقسام
والتوسل بذاته فان ذاته بعد الموت لم تنقص بل هي
في مزيد دائم بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم لكن هذا المقدمة
باطلة كما قد عرفت فاما اذا كان معنى الاستغاثة هو
الطلب منه فما الدليل على ان الطلب منه ميتا كالطلب
منه حيا وعلو درجته بعد الموت لا تقتضي ان يسأله
كما لا تقتضي ان يستفتى ولا يمكن احد ان يذكر دليلا
شرعيا على ان سؤال الموتى من الانبياء والصالحين
مشروع بل الادلة الدالة على تحريم ذلك كثيرة وهو قد
احتج بحديث الاعمى وهو لا حجة فيه لان الحديث
ليس فيه استغاثة بل توجه به وانه انما توجه
بدعائه وشفاعته فانه طلب من النبي صلى الله عليه وسلم
فتوسل بشفاعته لا بذاته كما كان الصحابة يتوسلون

بدعائه في الاستسقاء كانوا يتوسلون بدعاء العباس بعد مماته
واما اشتكا البعير اليه فهذا كاشتكا الادمي اليه وما
زال الناس يستغيثون به في حياته كما يستغيثون به يوم
القيمه وقد قلنا انه اذا طلب منه ما يليق بمنصبه
فهذا لا نزاع فيه والطلب منه في حياته والاستغاثة
به في حياته فيما يقدر عليه لم ينازع فيه احد ولكن
لا يمكن احدا ان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم شرع لامته ان
يستغيثوا بميت لا نبي ولا غيره لا في جلب منفعة ولا دفع
مضرة لا بهذا اللفظ ولا بمعناه بل لم يشرع لهم ان يدعو ميتا
ولا يسألوه ولا يدعوا اليه ولا ان يستجيروا به ولا يقول احد
لميت انا في حسبك او انا في جوارك ولا ان يخطوا الى
قبر الميت خطوات ولا ان يتوجه الى قبره ويسأله ولا شرع
لاحد ان يقول للميت سل الله لي ولا ادع الله لي ولا شرع
لهم ان يشكوا الى ميت فيقول مشتكيا اليه على دين او
اذاني فلان ونحو ذلك سواء كان عند القبر او بعيدا
عنه وسواء كان الميت نبيا او غيره ولا شرع لامته
اذا كان لاحدهم حاجة ان يقصد قبر نبي او صالح فيدعو
لنفسه ظانا ان الدعا عند قبره يجاب بل ولا شرع لامته
ان يقسموا على مخلوق من المخلوقات لا نبي ولا غيره ولا شرع
لامته ان يتوسلوا الى الله بذات ميت اصلا بل ولا بذات
حي الا ان يكون التوسل بما امر الله به من الايمان به

وطاعته

وطاعته ودعاء المتوسل به وشفاعته فاذا كان
النبي والصالح له عند الله الجاه العظيم والقدر لم ينتفع
المتوسل به الا باحد امرين اما ان يتوسل بما امر
الله به من الايمان به ومحبته وطاعته ونحو ذلك
فهذه هي الوسيلة التي امر الله بها في قوله اتقوا الله وابتغوا
اليه الوسيلة فالوسيلة يجمعها طاعة الرسول والامر
الثاني ان يدعو الرسول فهذه ايضا وسيلة
الى الله فان دعاءه وشفاعته عند الله من اعظم
الوسائل فاما اذا لم يتوسل العبد بفعل واجب
ولا مستحب ولا الرسول دعا له فليس في عظم قدر الرسول
ما ينفعه واما التوسل بالذات فيقال ما الدليل على
حق سوال الله بذوات المخلوقين ومن قال هذا
من الصحابة والتابعين والصحابة انما كانوا يتوسلون
بدعائه وشفاعته وطلبوا ان توسلوا بعده بالعباس
ولو كان التوسل بذاته ممكنا بعد الموت لم يعدلوا الى
العباس والاعمى انما توجه بدعائه وشفاعته
وكذلك الصحابة في الاستسقاء وكذلك الناس يوم القيمة
واما مجرد الذات بعد الممات فلا دليل عليه
ولا قاله احد من السلف بل المنقول عنهم يناقض ذلك
وقد نص غير واحد من العلماء على ان هذا لا يجوز وان
نقل عن بعضهم جوازه فقد قال الله فان تنازعتم

في شيء فردوه الى الله الاية الى ان قال بالضرورة ان الرسول لم
يشرع لامته ان يدعوا احدا من الاموات لا الانبيا ولا الصالحين
ولا غيرهم لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها كما انه لم يشرع لامته
السجود لميت ولا الى ميت ونحو ذلك بل نعلم انه نهى عن
كل هذه الامور وان ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى
ورسوله لكن لغلبة الجهل وقلة العلم باثار الرسالة في
كثير من المتاخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى تبين لهم
ما جاء به الرسول مما يخالفه وطال ما بينت هذه المسئلة
فقل من يعرف اصل الاسلام الا فقطن لها وقال هذا اصل دين
الاسلام وكان بعض اكابر الشيوخ من اصحابنا يقول
هذه اعظم ما بينته لنا العلمه بان هذا اصل دين الاسلام
وكان هذا وامثاله في ناحية اخرى يدعون الاموات
ويسالونهم ويستجيرون بهم ويتضرعون اليهم وربما كان
ما يفعلونه اعظم لانهم انما يقصدون الميت في ضرورة
نزلت بهم فيدعون دعاء المضطر راجين قضاء حاجا
تهم بدعائه والرغبة اليه والرغبة عند قبره بخلاف عباد الله
لله فانهم يفعلونها في كثير من الاوقات على وجه
العادة والتكلف حتى ان العدو الخارج عن شريعة
الاسلام لما قدم دمشق خرجوا يستغيثون بالموتى عند
القبور التي يرجون عندها كشف الضر وقال بعض
الشعراء يا خائفين من التتر لوذوا بقبر ابي عمر

او قال

او قال عوذوا بقبر ابي عمر ينجيكم من الضرر
فقلت لهم هؤلاء الذين تستغيثون بهم لو كانوا معكم
في القتال لانهزموا كما انهزم من المسلمين يوم احد
ولهذا كان اهل المعرفة بالدين والمكاشفة لم يقاتلوا
في تلك المرة لعدم القتال الشرعي الذي امر الله ورسوله
ولما يحصل في ذلك من الشر والفساد وانتفاء النصرة
المطلوبة من القتال فلا يكون فيه ثواب الدنيا ولا
ثواب الاخرة لمن عرف هذا وهذا وان كان كثير من القائلين
الذين اعتقدوا هذا قتالا شرعيا اجروا على نياتهم
فلما كان بعد ذلك جعلنا نامر الناس باخلاص
الدين لله والاستغاثة به وانهم لا يستغيثون بملك
مقرب ولا نبي مرسل فلما اصلح الناس امورهم وصدقوا
في الاستغاثة بربهم نصرهم على عدوهم نصرا عزيزا لم يتقدم
نظيره ولم تهزم التتار مثل هذه العزيمة قبل ذلك لما
صح من تحقيق التوحيد لله وطاعة رسوله ما لم يكن
قبل ذلك فان الله ينصر رسله والذين امنوا
في الحياة الدنيا ويوم
يوم الاشهاد
تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

قل اعوذ برب الفلق معنى اعوذ التجى واعتصم واتحرز والفلق
هو نور الفجر الذى يطرد الظلام وتضمنت هذه السوره المستعاذ
به والمستعاذ منه والمستعيذ فالمستعاذ به هو الله وخص رب
الفلق رب الناس الذى لا ينبغى الاستعاذة الا به ولا يستعاذ
باحد من خلقه وقد اخبر تعالى فى كتابه عمن استعاذ بخلقه
ان استعاذته زادته رهقا وهو الطغيان واحتج اهل السنه
على المعتزله فى ان كلمات الله غير مخلوقه بان النبى صلى الله عليه وسلم استعاذ
بقوله قل اعوذ برب الفلق واعوذ بكلمات الله التامات
وهو لا يستعيذ بمخلوق البته والمستعيذ هو الرسول صلى الله عليه وسلم
وكل من اتبعه الى يوم القيمه واما المستعاذ منه فهو اربعه
انواع الاول الشر العام فى قوله من شر ما خلق وهذا يعم كل
شر فى الدنيا والاخره وشر الشياطين من الانس والجن وشر
السباع والهوام وشر النار وشر الذنوب والهوى وشر النفس
والعمل وقوله من شر ما خلق اى من شر كل مخلوق فيه شر
وليس المراد من كل ما خلقه الله فان الجنة وما فيها ليس فيها
شر وكذلك الملائكة والانبياء فانهم خير محض والشر
الثانى شر الغاسق اذا وقب وهذا خاص من بعد عام والغاسق
الليل اذا اقبل ودخل فى كل شئ والغسق الظلمة والوقوب
الدخول والسبب الذى لاجله امر الله بالاستعاذة هو ان الليل
محل سلطان الارواح الشريرة وفيه تنتشر الشياطين والشياطين

انما سلطانهم في الظلمات والمواضع المظلمة ولهذا كانت القلوب
المظلمة هي محال الشياطين وبيوتهم وذكر سبحانه في هاتين
الكلمتين الليل والنهار النور والظلمة فامر الله عباده ان
يستعيذوا برب النور الذي يقهر الظلمة ويزيلها وهو سبحانه
يسمى باسمائه الحسنى فيسال لكل مطلوب باسم يناسبه
والشر الثالث شر النفاثات في العقد وهذا هو شر السحر
فان النفاثات هن السواحر اللاتي يعقدن الخيوط وينفثن
على كل عقدة حتى يعقد ما يريدون من السحر والنفث فعل
السحر فاذا تكيفت نفسه بالخبث والشر الذي يريده بالمسحور
واستعان بالارواح هو النفخ مع ريق وهو دون النفل
وهو مرتبة بين النفخ والنفث فعل الساحر فاذا تكيفت نفسه
بالخبث والشر الذي يريده بالمسحور واستعان بالارواح
الخبيثة نفث في تلك العقد نفخا معه ريق فيخرج من نفسه
الخبيثة نفس ممازج للشر مقترن بالريق الممازج وقد شاهد
والروح الشيطانية على اذى المسحور فيقع فيه السحر باذن
الله الكوني القدري ولما كان تاثير السحر من جهة الانفس
الخبيثة والارواح الشريرة قال سبحانه من شر النفاثات بالتاء
دون التذكير وقد دل قوله تعالى من شر النفاثات في العقد
على تاثير السحر وان له حقيقة وقد انكر ذلك طائفة من اهل الكلام وقالوا
انه لا تاثير للسحر لا في مرض ولا قتل ولا حل ولا عقد قالوا وانما ذلك
تخييل لاعين الناظرين لا حقيقة له سوى ذلك وهذا خلاف

ما تواترت به الاثار عن الصحابة والسلف عليه الفقها والسحر
يوثر مرضا وقتلا وحبا وبغضا وغير ذلك من الاثار الموجود بعرفها
الناس وكثير منهم قد علمه وذاقها اصيب به وقوله تعالى من شر
النفاثات في العقد دليل على ان النفث يضر المسحور في حال غيبته
عنه ولو كان الضرر لا يحصل الا بمباشرة البدن ظاهرا كما يقوله
هؤلاء لم يكن النفاثات شر يستعاذ منه وايضا فاذا جاز
على الساحر ان يسحر اعين جميع الناظرين مع كثرتهم حتى يروا
الشيء بخلاف ما هو به مع ان هذا تغيير في احساسهم فما
الذي يحيل تاثيره في تغيير بعض اعراضهم وطباعهم وقواهم
فاذا غير احساسه حتى يرى الساكن متحركا والمتصل منفصلا
فما المحيل لان يغير صفات نفسه حتى يحيل المحبوب اليه
بغيضا والبغيض محبوبا وغير ذلك من التاثيرات وقد قال
تعالى عن سحرة فرعون انهم سحروا اعين الناس الاية فبين
سبحانه ان اعينهم سحرت وذلك ان يكون السحرة استعانت
بارواح حركتها التغيير حصل في الهوى وهو الخيال والعصي مثل
ان يكون السحرة استعانت بارواح حركتها وهي الشياطين فظنوا
انها تحركت بانفسها وهذا كما اذا نظر من لا يراه حصيرا او بساطا
فترى الحصير والبساط يتحرك ولا ترى الجارة له مع انه هو الذي يجره
فهذا حال الخيال والعصي قلبتها الشياطين فظن الرائي انها
تقلبت بانفسها والشياطين هم الذين يقلبونها واما ان
يكون التغيير حدث في الرائي حتى رأى الخيال والعصي تتحرك

وهلي

وهي ساكنة في النفس ولا ريب ان الساحر يفعل هذا وهذا
وما ما يقوله المنكرون من انهم فعلوا في الجبال والعصي ما
اوجب حركتها ومشيها مثل الزيبق وغيره حتى سعت فهذا
باطل من وجوه كثيرة الشر الرابع شر الحاسد اذا حسد
وقد دل القران والسنة على ان نفس حسد الحاسد يوذي
المحسود فنفس حسده شر يتصل بالمحسود من نفسه
وعينه وان لم يوذه بيده ولا لسانه فان الله تعالى قال ومن شر
حاسد اذا حسد فحقق الشر منه عند صدور الحسد والقران
ليس فيه لفظة مهملة لكن قد يكون الرجل في طبعه الحسد
وهو غافل عن المحسود لا عنه فاذا خطر على قلبه انبعثت
نار الحسد من قلبه اليه فيتاذى المحسود بمجرد ذلك فان
لم يستعذ بالله ويتحصن به ويكون له اوراد من الاذكار
والدعوات والتوجه الى الله والاقبال عليه بحيث يدفع
عنه من شره بمقدار توجهه واقباله على الله والا ناله
شر الحاسد ولا بد في الحديث الصحيح رقية جبرئيل النبي
وفيها باسم الله ارقيك من كل شيء يوذيك من شر كل نفس
او عين أحاسد الله يشفيك فذكر شر عين الحاسد ومعلوم
انها لا تؤثر بمجردها اذ لو نظر اليه نظر لا ساه كما ينظر الى
الارض والجبل وغيره لم يؤثر فيه شيئا واما اذا نظر اليه
نظر من تكيفت نفسه الخبيثة وانسمت فصارت نفسا
غضبية خبيثة حاسدة اثرت بها تلك النظرة فاثرت

في المحسود بحسب ضعفه وقوة نفس الحاسد فربما امرضه وربما
قتله والتجارب بها عند الخاصة والعامة اكثر من ان تذكر وهذه
العين انما تؤثر بواسطة النفس الخبيثة وهي بمنزلة الحية انما يؤثر
سمها اذا عضت فانها تتكيف بكيفية الغضب فتخرج فيها
تلك الكيفية السم فتؤثر في الملسوع وربما قويت حتى تؤثر بمجرد النظر
وذلك في نوع منها حتى يؤثر بمجرد النظر فتطمس البصر وتسقط الحبل
كما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في الابتر وذي الطفيتين منها وقال اقتلوها وهذا
علم لا يعرفه الا خواص الناس وهل الانفعال والتاثير وحدوث
ما يحدث من الاجسام الا الارواح والاجسام انها بمنزلة الصانع
والصنعة في الحقيقة له والآلات وسايط ومن له فطنة وتامل
احوال الارواح وتاثيراتها وتخريكها الاجسام راى عجايب وايات
دالة على وجود الله وعظمة ربوبيته وان ثم عالم آخر
يجري عليه احكام اخر يشهد اثارها واسبابها غيب عن الابصار
فتبارك الله رب العالمين واحسن الخالقين والعاين والحاسد
يشتركان في شيء ويفترقان في شيء فيشتركان في ان كلا
منهما تتكيف نفسه عند مقابلة العين ومعاينته
والحاسد يحصل حسده في الغيبة والحضور ويفترقان
في ان العاين قد يعين من لا يحسد من حيوان او زرع
وان كان لا ينفك من حسد صاحبه بل ربما اصاب
نفسه وسببه الاعجاب بالشيء واستعظامه فان
رؤيته للشيء رؤية تعجب وتخرج مع تكيف نفسه بتلك

الكيفية يوثر في العين وقوله من شر حاسد اذا حسد
يعم الحاسد من الجن والانس فان الشياطين وحزبه
يحسدون المؤمنين على ما آتاهم الله من فضله ولكن الوسواس
اختص بشياطين الانس والوسواس يعمهما جميعا فقد
اشتملت السورة على الاستعاذة من كل شر في العالم
وتضمنت شرورا اربعة يستعاذ منها شرا عاما وهو
شر ما خلق وشر الغاسق اذا وقب فهذان نوعان
ثم ذكر شر الحاسد والساحر وهما نوعان ايضا لانهما من
شر النفس الشريرة واحرهما يستعين بالشيطان وبعبده
وهو الساحر وقل ما يتاتى السحر بدون نوع عبادة للشيطان
وتقرب اليه اما بذبح باسمه او بذبح يقصد به هو فيكون
ذبحا لغير الله وبغير ذلك من انواع الشرك والساحر وان
لم يسم هذا عبادة للشيطان فهو عبادة له وان سماه عا
سماه به فان الشرك والكفر هو شرك وكفر لحقيقته
ومعناه لا لاسمه ولفظه فمن سجد لمخلوق وقال ليس هذا
سجود له هذا خضوع له ويقبل الارض بالجبهة كما اقبلها
بالنعم او هذا اكرام لم يخرج بهذا اللفظ عن كونه سجودا لغير
الله فليسمه بما شاء ولذلك من ذبح للشيطان ودعاه
واستعاذ به وتقرب اليه بما يحب فقد عبده وان لم
يسم ذلك عبادة بل يسميه استخداما وصداقة هو استخدام
من الشيطان له فيصير من خدم الشيطان وعابديه وبذلك

الالفاظ

١

يخدمه الشيطان لكن خدمة الشيطان ليست خدمة عبادة فان
الشيطان لا يخضع له ويعبده كما يفعل هو به والمقصود ان هذا
عبادة منه للشيطان وان سماه استخداما وتامل
تقييده سبحانه شر الحاسد بقوله تعالى اذا حسد لان الرجل قد
يكون عنده حسد لكن يخفيه ولا يرتب عليه اذا لا بقلبه
ولا بلسانه ولا بيده بل يجد في قلبه شيئا من ذلك ولا يعامل
اخاه الا بما يحب الله فهذا لا يكاد يخلوا منه احد الا من عصمه
الله وقيل للحسن البصري ايحسد المومن قال ما انساك اخوه
يوسف فالرجل اذا كان في قلبه حسد لكن يخفيه ولا يترتب
عليه اذا بوجه ما لا بقلبه ولا بلسانه ولا بيده بل لا يعامل اخاه
الا بما يحب الله فهو لا يطيع نفسه بل يعصيها خوفا من الله وحياء
منه ان يكره نعمه على عباده فيرى ذلك مخالفة لله وبغضا لما
لما يحب الله فهو يجاهد نفسه على دفع ذلك ويلزمها الدعا للمحسود
وتمني زيادة الخير له فان هذا الحسد الذي في قلبه لا يضره ولا
يضر المحسود بخلاف ما اذا حقق ذلك وحسد ورتب على
حسده مقتضياه من الاذى بالقلب واللسان والجوارح فهذا
الحسد المذموم هذا كله حسد تمني الزوال وللحسد ثلث مراتب
احدها هذه وهي تمني زوال النعمه الثانية تمني
استصحاب عدم النعمة فهو يكره ان يحدث الله لعبده نعمة
بل يحب ان يبقى على حاله من جهله او فقره او قلة دينه فهو
يتمنى دوام ما هو فيه من نقص او عيب فهذا حسد على شئ

معدوم

معدوم والاول حسد على شئ محقق وكلاهما حاسد عدو نعمة
الله وعدو عباده ممقوت عند الله ومن عباده الثاني
حسد الغبطة وهو تمني ان يكون له مثل حال المحسود من
غير ان تزول النعمة عنه فهذا لا باس به ولا يعاب صاحبه
بل هذا قريب من المنافسة وقد قال الله تعالى وفي ذلك فليتنا
فس المتنافسون وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد
الا في اثنتين رجل اتاه مالا وسلطه على هلكته في الحق
ورجل اتاه الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس فهذا
غبطة الحامل لصاحبه عليه حب خصال الخير والتشبه
باهلها والدخول في جملتهم فيجري له المنافسة والمسارعة
مع محبته لمن يغبطه وتمنى دوام نعمة الله عليه فهذا لا
يدخل في الآية بوجه ما وهذه السورة من اكبر ادوية
المحسود فانها تتضمن التوكل على الله والالتجاء اليه
والاستعاذة به من شر حاسد اذا حسد

واما سورة الناس

فقد تضمنت ايضا مستعاذا به ومستعاذا منه ومستعيذ
فاما المستعاذ به فهو الله رب الناس ملك الناس اله
الناس فذكر ربوبيته للناس وملكه اياهم و
الهيته لهم ولا بد من مناسبة في ذكر ذلك في الاستعاذة
من الشيطان فاضافهم في الكلمة الاولى الى ربوبيته
المتضمنة لخلقهم وتربيتهم وتدبيرهم واصلاحهم وحفظهم

انه قال

مما يفسدهم هذا معنى ربوبيته لهم وذلك يتضمن قدرته التامة
ورحمته الواسعة وعلمه بتفاصيل احوالهم واجابة دعواتهم
وكشف كرباتهم واضافهم في الكلمة الثانية الى ملكه فهو
ملكهم المتصرف فيهم وهم عبيده ومماليكه وهو المتصرف
فيهم المدبر لهم كما يشاء النافذ القدرة فيهم فهو ملكهم الحق
الذي اليه مفزعهم في الشدايد والنوايب فلا صلاح لهم
ولا قيام الا به واضافهم في الكلمة الثالثة الى الهتهم
فهو الههم الحق ومعبودهم الذي لا اله الا هو سواه ولا معبود
لهم غيره فكما انه وحده ربهم ومليكهم لم يشاركه في ربوبيته
ولا في ملكه احد فكذلك هو وحده الههم ومعبودهم فلا
ينبغي ان يجعلوا معه شريكا في الهيته كما لا معه شريك
في ربوبيته وملكه وهذه طريقة القرآن يحتج عليهم باقرارهم
بهذا التوحيد على ما انكروه من توحيد الالهية والعبادة
فاذا كان هو ربنا ومليكنا فلا مفزع لنا في الشدايد سواه
ولا ملجأ لنا منه الا اليه ولا معبود لنا غيره فلا ينبغي ان
يرجى ولا يخاف ولا يرجى ولا يحب سواه ولا يذل لغيره ولا
يخضع لسواه ولا يتوكل الا عليه لان من ترجوه وتخافه
وتدعوه اما ان يكون مربيك والقيم بامورك وهو ربك
فلا رب لك سواه او تكون مملوكه وعبده الحق فهو ملك
الناس حقا وكلهم عبيده ومماليكه او يكون معبودك
والهك الذي لا تستغني عنه طرفة عين بل حاجتك اليه

اعظم

اعظم من حاجتك الى روحك وحياتك وهو اله الحق اله
الناس الذى لا اله لهم سواه فهم جديرون ان لا يستعيذوا
بغيره ولا يستنصروا سواه فظهرت مناسبة هذه الاوصافات
الثلاث للاستعاذة من اعدا العدو واعظمهم عداوة ثم
انه سبحانه كرر الاسم الظاهر ولم يوقع المضمر موقعه فيقول
رب الناس وملكهم والههم تحقيقا بهذا المعنى فاعاد ذكرهم
عند كل اسم من اسمائه ولا يعطف بالواو لما فيها من الايذان
بالمغايرة وقدم الربوبية لعمومها وشمولها لكل مربوب لخصوصها
لانه سبحانه واخر الالوهية لخصوصها لانه سبحانه انما هو اله
من عبده ووحده واتخذه الها دون غيره فمن لم يعبده ويوحده
فليس بالهه وان كان فى الحقيقة لا اله له سواه ولكن ترك
اله الحق واتخذ الها غيره ووسط صفة الملك بين الربوبية
والالهية لان الملك هو المتصرف بقوله وامره المطاع اذا امر
فملكه لهم تابع لخلقه اياهم فملكهم من كمال ربوبيته وكونه الههم
الحق من كمال ملك فربوبيته تستلزم ملكه وملكه يستلزم
الهيته فهو الرب الملك الاله خلقهم بالربوبية وقهرهم
بالملك واستعبدهم بالالهية فتامل هذه الجلالة وهذه
العظمة التى تضمنتها هذه الالفاظ الثلاثة على ابدع نظام
واحسن سياق رب الناس ملك الناس اله الناس و
قد اشتملت هذه الاضافات الثلاث على جميع قواعد
[illegible] وتضمنت جميع معانى اسمائه الحسنى اما تضمنها

لمعاني اسمائه الحسنى فان الرب هو القادر الخالق البارئ المصور
الحي القيوم العليم السميع البصير المحسن المنعم الجواد المعطي النافع
الضار المتقدم المؤخر يهدي ويضل ويسعد ويشقي ويعز ويذل
الى غير ذلك من المعاني الربوبية واما الملك فهو الامر
الناهي المعز المذل يصرف امور عباده كما يحب ويقلبهم كما يشاء فهو
العزيز الجبار المتكبر الحافظ الرافع المعز المذل العظيم الجليل الوالي
المتعالي الملك المقسط الجامع الى غير ذلك من الاسماء العايدة الى
الملك واما الله فهو الجامع لصفات الكمال ونعوت الجلال
فيدخل في هذا الاسم جميع الاسماء الحسنى وطهر اكان القول الصحيح
ان الله اصله الاله وان اسم الله تعالى هو الجامع لجميع معاني
الاسماء الحسنى والصفات العليا واسرار كلام الله اعظم واجل
من ان تدركها عقول البشر وانما غاية اولي العلم الاستدلال
بما يظهر منها على ما وراءه وهذه السورة مشتملة على
الاستعاذة من الشر الذي هو سبب الذنوب والمعاصي وهو
الشر الداخل في الانسان الذي هو منشا العقوبات في الدنيا و
الآخرة فسورة الفلق تضمنت الاستعاذة من ظلم العين بالسحر
والحسد وهو شر خارج وسورة تضمنت الاستعاذة من الشر
الذي هو سبب ظلم العبد نفسه وهو شر من داخل فالشر
الاول لا يدخل تحت التكليف ولا يطلب منه الكف عنه لان
كله ليس من كسبه والشر الثاني الذي في سورة الناس يدخل
تحت التكليف وما يطلب ويتعلق به النهي فهذا شر

الاول شر

المعايب والمصايب والشر كله يرجع الى العيوب والمصايب
ولا ثالث لهما فتضمنت سورة الناس الاستعاذة من شر العيوب
والمصايب كلها لان اصلها كلها الوسوسه واصل
الوسوسه الحركه او الصوت الخفي الذي لا يحس فيحترز منه
فالوسواس الالقاء الخفي في النفس اما بصوت خفي لا يسمعه الا من القي
اليه واما بغير صوت كما يوسوس الشيطان الى العبد والوسواس
الخناس وصفان لموصوف محذوف وهو الشيطان فالوسواس
الشيطان لانه كثير الوسوسه واما الخناس فهو فعال من خنس
يخنس اذا توري واختفى فان العبد اذا غفل عن ذكر الله جثم
على قلبه الشيطان ويذر فيه انواع الوساوس التي هي اصل الذنوب
كلها فاذا ذكر العبد ربه واستعاذ به انخنس والانخناس تاخر
ورجوع معه اختفا قال قتاده الخناس له خرطوم كخرطوم الكلب
في صدر الانسان فاذا ذكر العبد ربه خنس ويقال راسه كراس
الحيه وهو واضع راسه على ثمرة القلب يمنيه ويحدثه فاذا
ذكر الله خنس واذا لم يذكره عاد ووضع راسه يوسوس اليه وجي
بلفظ الفعال دون الفاعل اعلاما بشدة هروبه ورجوعه وعظم
نفوره عند ذكر الله وان ذلك دابه فذكر الله يقمع الشيطان ويولمه
ويوذيه ولهذا كان شيطان المومن هزيلا لانه يعذبه بذكر
وطاعته وفي اثر عن بعض السلف ان المومن ينضي شيطانه
في هذه الدار بذكر الله وتوحيده وطاعته عز كما ينضي الرجل
في السفر لانه كلما اعترضه صب عليه سياط الذكر

والتوجه والاستغفار والطاعة فشيطانه معه في عذاب شديد
واما شيطان الفاجر فهو معه في راحة ودعة وهذا يكون
قويا عاتيا شديدا فمن لم يعذب شيطانه في هذه الدار بزكوته
وتوحيده وطاعته عذبه شيطانه في الاخرة بعذاب النار
فلا بد لكل احد ان يعذب شيطانه او يعذبه شيطانه وتامل
كيف جاء بناء الوسواس مكررا لتكرره الوسوسة الواحدة مرارا
حتى يعزم عليها العبد وجاء بناء الخناس على وزن الفعال
الذي يتكرر منه نوع الفعل لانه كلما ذكر الله انخنس فاذا غفل
العبد عاد بالوسوسة فجاء بناء اللفظين مطابقا لمعنيهما
وقوله الذي يوسوس في صدور الناس صفة ثالثة
للشيطان فذكر وسوسته اولا ثم ذكر اولا محلها ثانيا وانتهما
في صدور الناس وقد جعل الله للشيطان به دخولا في جوفه
العبد ونفوذا الى قلبه وصدره فهو يجري منه مجرى الدم
وقد وكل بالعبد فلا يفارقه الى الممات ومن وسوسته
ان يشغل القلب بحديثه حتى ينسيه ما يريد ان يفعله
وهذا اضاف النسيان اليه كما قال نقلا عن صاحب موسى انا
نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان وتامل
حكمة القرآن وجلالته كيف اوقع الاستعاذة من شر
الشيطان الموصوف بانه الوسواس الى اخر السورة ولم يقل
من شر وسوسته لتعم الاستعاذة جميع شره فان قوله
الوسواس يعم كل شره ووصفه باعظم صفاته واشدها شرا

وهي الوسوسة التي هي مبادي الارادة فان القلب يكون
فارغا من الشر فيوسوس اليه ويخطر الذنب بباله فيصوره
لنفسه ويشهيه فيصير شهوة ويزينها ويحسنها له فتصير
ارادة ثم لا يزال يمثل ويشهي وينسي ضررها ويطوي عنها سوء
عاقبتها فلا يرى الا التذاذه بالمعصيه فقط وينسا ما وراء
ذلك فتصير الارادة جازمة فيشتد الحرص من القلب فلا يزال
الشيطان بالعبد يقوده الى الذنب ويضم شمل الاصلاح الاجتماع
بالطف حيله واتم مكيده فاصل كل معصية وبلاء
انما هو الوسوسه فلهذا وصفه بها ليكون الاستعاذ
من شرها اهم والا فشره بغير حاصل ايضا فمن شره انه
لص سارق لاموال الناس فكل طعام او شراب لم يذكر اسم
الله عليه فيه حظ بالسرقه والخطف وكذلك يبيت في البيت
الذي لم يذكر فيه اسم الله فيأكل طعام الانس بغير اذنهم ويبيت
في بيوتهم بغير امرهم ويدل على عوراتهم فيأمر العبد بالمعصيه
ثم يلقي في قلوب اعدائه يقظة ومناما انه فعل كذا وكذا
ومن هذا ان العبد يفعل الذنب لا يطلع عليه احد
من الناس فيصبح والناس يتحدثون به وما ذاك الا
ان الشيطان يحمد في كشف سره وفضيحته فيغتاظ العبد
ويقول هذا ذنب لم يره الا الله ولم يشعر بان عدوه ساع
في اذاعته وقل من يتفطن من الناس لهذه الدقيقه
ومن شره انه يعقد على راس العبد اذا نام عقده تمنعه

من اليقظة كما في صحيح البخاري يعقد الشيطان على قافية راس
احدكم اذا هو نام ثلاث عقد الحديث ومن شره انه
فعل بابن ادم بطرق الخير كلها فما من طريق من طرق الخير
الا والشيطان مرصد عليه يمنعه ان يسلكه فان خالفه
وسلكه ثبطه وعوقه فان عمله وفرغ منه سعى فيما يبطله
ويكفي من شره انه اقسم ليأتينهم من بين ايديهم ومن
خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم فاذا كان هذا شانه
وهمته في الشر فلا خلاص منه الا بمعونة الله وتاييده
ولا يمكن هذا شان حصر اجناس شره فضلا عن احادها
اذ كل شر في العالم فهو السبب فيه ولكن ينحصر شره في
ستة اجناس الشر الاول الكفر فالشرك ومعاداة
الله ورسوله فاذا ظفر بذلك من ابن ادم استراح وهو اول
ما يريد العبد فان يئس منه في ذلك وكان مما سبق
له الاسلام في بطن امه نقله الى المرتبة الثانية
من الشر وهو البدعة وهي احب اليه من الفسوق
والمعاصي لان ضررها متعدي وهو ذنب لا يتاب منه وهي
مخالفة لدعوة الرسل ودعاة الى خلافها وما جاؤا به فاذا نال
منه البدعة وجعله من اهلها صار داعيا له وداعيا من
دعاته فان اعجزه من هذه المرتبة نقله الى المرتبة
الثالثة وهي الكبائر على اختلاف انواعها فهو
اشد حرصا على ان يوقعه فيها ولا سيما ان كان عالما

وشره انه يحول في اذن العبد حتى ينام الى الصباح

متبوعا فهو حريص على ذلك لينفر الناس عنه ثم يشيع من ذنوبه
في الناس ويستنيب منهم ما يشيعها فتقرب بابرغمه الى الله وهو
نائب ابليس ولا يشعر فان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
في الذين امنوا لهم عذاب اليم هذا اذا حبوا اشاعتها فكيف اذا
تولوا هم اشاعتها فان عجز عن هذه المرتبة نقله الى المرتبة
الرابعة وهي الصغاير التي اذا اجتمعت فربما اهلكت
صاحبها كما قال النبي صلعم ايا كم ومحقرات الذنوب فان مثل
ذلك مثل قوم نزلوا بفلاة من الارض وذكر الحديث بمعناه
ان كل احد منهم جاء بعود حطب حتى اوقدوا نارا عظيمة
فطبخوا ولا يزال يسهل امر الصغاير حتى يستهين بها فيكون
صاحب الكبيرة الخائف احسن حالا منه فان عجز العبد
من هذه المرتبة نقله الى المرتبة الخامسة وهي اشغاله
بالمباحات التي لا ثواب فيها ولا عقاب بل عاقتها فوات
الثواب الذي ضاع به عليه باشغاله بها فان عجز العبد
من هذه المرتبة وكان حافظا لوقته شحيحا به يعلم ان
مقدار انفاسه وانقطاعها وما يقابلها من النعيم و
العذاب نقله الى المرتبة السادسة وهو ان
يشغله بالعمل المفضول عما هو الفاضل افضل منه
ليفوته ثواب العمل الفاضل فيامره بفعل الخير المفضول
ويحظه عليه اذا تضمن ترك ما هو افضل منه وقل من
يتنبه لهذا من الناس فانه اذا راى داعيا قويا الى نوع

من الطاعة فانه لا يكاد يقول هذا لراعى من الشيطان فان
الشيطان لا يامن بخير ويرى ان هذا خير ولم يعلم ان الشيطان
يامره بسبعين بابا من ابواب الخير اما ليتوصل بها الى باب
واحد من الشر واما ليفوت بها خيرا عظيما من تلك السبعين
بابا واجل وافضل وهذا لا يتوصل الى معرفته الا بنور من
الله يقذفه فى قلب العبد يكون سببه تجريد متابعة
الرسول وشدة عناية بمراتب الاعمال عند الله واحبها اليه
وانفعها للعبد واعمها نفعة لله ولرسوله ولكتابه
ولعباده المؤمنين خاصتهم وعامتهم والكل الخلق محجوبون
ذلك لا يخطر بقلوبهم فاذا عجزه العبد من هذه المراتب
سلط عليه حزبه من الانس والجن فانواع الاذى والتكفير
والتبديع والتحذير منه ليشوش عليه قلبه وليمنع الناس
من الانتفاع به فحينئذ يلبس المؤمن لامة الحرب ولا يضعها
عنه الى الموت ومتى وضعها اسر واصيب فلا يزال فى
جهاد حتى يلقى الله فتامل هذا الفصل وتدبره و
اجعله ميزانا لك تزن به نفسك وتزن به الناس
والله المستعان وتامل السر فى قوله تعالى يوسوس
فى صدور الناس ولم يقل قلوبهم والصدر هو ساحة
القلب فهو بمنزلة الدهليز وبيته فمنه يدخل الواردات
اليه فيجتمع فى الصدر ثم يلج فى القلب ومن القلب
يخرج الاوامر والارادات الى الصدر ثم تتفرق على الجنود

ومن فهم هذا فهم قوله تعا وليبتلى الله ما فى صدوركم وليمحص
ما فى قلوبكم فالشيطان يدخل الى ساحة القلب وبيته ويلقى
ما يريد القاءه الى القلب فهو يوسوس فى الصدر ووسوسه
واصلة الى القلب ولهذا قال تعا فوسوس اليه الشيطان
ولم يقل فيه لان المعنى انه القا اليه ذلك واوصله اليه
فدخل فى قلبه وقوله من الجنة والناس
اختلف المفسرون فى هذا الجار والمجرور ربم يتعلق فقال
الفرا وجماعة هو بيان للناس الموسوس فى صدورهم
اى ان الموسوس فى صدورهم قسمان انس وجن فالوسواس
يوسوس للجنى كما يوسوس للانسى وهذا القول ضعيف
جدا لوجوه منها انه لم يقم دليل على ان الجنى يوسوس
فى صدر الجنى ويدخل فيه كما يدخل فى الانسى والناس اسم
لبنى ادم فلا يدخل الجن فى مسماهم والصواب
القول الثانى وهو ان قوله من الجنة والناس بيان
للذى يوسوس وانهم نوعان انس وجن فالجنى يوسوس
فى صدر الانسى والانسى يوسوس الى الانسى فالموسوس
نوعان انس وجن فان الوسوسة هى القاء الخفى
فى القلب وهذا مشترك بين الجن والانس وان كان
القاء الانسى ووسوسته انما هى بواسطة الاذن والجنى
لا يحتاج الى الواسطة لانه يدخل فى ابن ادم ويجرى منه
مجرى الدم على ان الجنى يتمثل ويوسوس اليه فى اذنه

كالانسي كما روى البخاري عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ان الملئكة تجري في العنان والعنان الغمام بالاسريكة
في الارض فتسمع الشياطين الكلمة فيقرها في اذن الكاهن
كما يقر القارورة فيزيدون معها مائة كذبة من عند انفسهم
فهذه وسوسة والقاء من الشيطان بواسطة
الاذن ونظير اشتراكهما في هذه الوسوسة اشتراكه في الوحي
الشيطاني قال تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين
الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا
ولنختم الكلام على السورتين بذكر قاعدة نافعة
فيما يعتصم به العبد من الشيطان ويتحرز به منه وذلك
عشرة اسباب احدها الاستعاذة من الشيطان
الرجيم قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ
بالله انه هو السميع عليم والمراد بالسمع ههنا
سمع الاجابة لا سمع العلم الحرز الثاني قراءة
هاتين السورتين فان لهما تاثيرا عجيبا في الاستعاذة بالله
من شره ودفعه وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما تعوذ المتعوذون بمثلهما وكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهما
كل ليلة عند النوم واحر عقبة ابن عامر ان يتعوذ بهما
دبر كل صلوة وذكر صلى الله عليه وسلم ان من قرأهما مع سورة
الاخلاص ثلاث تاحين يمسي وثلاث تاحين يصبح كفتاه
من كل شئ الحرز الثالث قراءة اية الكرسي
الحرز الرابع قراءة سورة البقرة في الصحيحين

عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان البيت الذي يقرء فيه البقرة
لا يدخله الشيطان الحرز الخامس خاتمة
البقرة فقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال من قرء الايتين من اخر سورة البقرة في كل ليلة كفتاه
الحرز السادس اول سورة حم المؤمن الى قوله اليه
المصير ففي الترمذي من حديث عبد الرحمن ابن ابي
بكر ابن ابي ليلى عن زرارة بن مصعب عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرء حم المؤمن
الى المصير وآية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي
ومن قرءهما حين يمسي حفظ فالحديث له شواهد في
قراءة آية الكرسي وهو محتمل على غرابته الحرز السابع
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير مائة مرة ففي الصحيحين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مرة كانت
له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه
مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه
ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا رجل
عمل اكثر من ذلك فهذا حرز عظيم النفع جليل الفائدة
يسير سهل على من يسره الله عليه الحرز الثامن
وهو من انفع الحروز من الشيطان كثرة ذكر الله عز وجل

وهذا بعينه هو الذي دلت عليه سورة الناس فانه وصف
الشيطان فيها بانه الخناس والخناس الذي اذا ذكر العبد ربه
انخنس فاذا غفل عن ذكر الله التقم القلب والقى اليه
الوساوس فما احرز العبد نفسه من الشيطان بمثل ذكر
الله عز وجل الحرز التاسع الوضوء والصلاة وهذا
من اعظم ما يتحرز به منه ولا سيما عند الغضب والشهوة
فانها نار تصلى في قلب ابن ادم كما روى الترمذي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الا وان الغضب جمرة في قلب ابن ادم
فما طفئ جمرة الغضب والشهوة بمثل الوضوء والصلوة فان
اذا وقعت بخشوعها والاقبال على الله فيها اذهبت اثر ذلك
جملة وهذا امر تجربته تغني عن اقامة الدليل الحرز
العاشر امساك فضول النظر والكلام والطعام ومخالطة
الناس فاما الشيطان انما ينال غرضه من ابن ادم من هذه
الابواب الاربعة فان فضول النظر يدعو الى استحسان
وقوع صوره المنظور اليه في القلب والاشتغال وفي المسند
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النظر سهم مسموم من سهام
ابليس فمن غض بصره اورثه الله حلاوة يجدها الى يوم
يلقاه او كما قال صلى الله عليه وسلم واما فضول الكلام فانها
تفتح للعبد ابوابا من الشر كلها مداخل للشيطان فامساك
فضول الكلام يسد عنه تلك الابواب وكم من حرب حربتها
كلمة واحدة وقال النبي صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس على مناخرهم

في النار الا حصايد السنتهم وفي الترمذي ان رجلا من الانصار
توفي فقال بعض الصحابه طوبى له فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما
يدريك فلعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا ينقصه واكثر
المعاصي انما تولد من فضول الكلام والنظر وهما اوسع مداخل
الشيطان فان جارحتان لا تملان ولا تسامان بخلة فشهوة
البطن فانه اذا امتلى لم يبق فيه ارادة للطعام واما العين
واللسان فلو تركا لم تتعبا وكان السلف يحذرون من فضول
النظر وكانوا يقولون ما من شئ احوج الى طول السجن
من اللسان واما فضول الطعام فهو داع الى انواع
كثيرة من الشر فانه يحرك الجوارح الى المعاصي ويثقله عن
الطاعات وحسبك بهذا شرا فكم من معصية جلبها
الشبع وفضول الطعام وهذا جاء في بعض الاثار ضيقوا
مجاري الشيطان بالصوم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ملا ابن
ادم وعاء شرا من بطن ولو لم يكن في الامتلا من الطعام
الا انه يدعو الى الغفلة عن ذكر الله فاذا غفل القلب عن
الذكر ساعة واحدة غلبه الشيطان وشهاه وهام بهم في
كل واد فان النفس اذا شبعت ضركت وطافت على ابواب
الشهوات فاذا جاعت سكنت وذلت واما فضول
المخالطة ففي ايراد العضال الجالب لكل شر وكم سلبت
المخالطة والمعاشرة من نعمة وكم نزعت من عراوة وكم
في القلب من حرارة ففضول المخالطة بمقدار الحاجة

ويجعل الناس فيها اربعة اقسام من خلط احد الاقسام بالآخر
ولم يميز دخل عليه الشر احدها من مخالطته الغذا
ولا يستغني في اليوم والليلة فاذا اخذ حاجته منه ترك الخلط
ثم اذا احتاج اليه خالطه هكذا على الدوام وهذا القرب اعني
من الكبريت الاحمر وهم العلما بالله وامره ومكايد عدوه و
امراض القلوب وادويتها الناصحون لله ولكتابه ولرسوله
ولخلقه فهذا الضرب من مخالطتهم الربح كله القسم الثاني
من مخالطتهم كالدواء على اختلاف انواعه وقوته وضعفه
كالدواء تحتاج اليه عند المرض فما دمت صحيحا فلا حاجة
لك في مخالطته وهم من لا تستغني عن مخالطتهم في مصلحة
المعاش وقيام ما انت محتاج اليه من انواع المعاملة والمشاركة
والاستشارة والقسم الثالث من مخالطتهم كالدواء على اختلاف
انواعه وقوته وضعفه فمنهم من مخالطته كالدواء العضال
وهو من لا تربح عليه في دين ولا دنيا ومع فلا بد من ان
تخسر عليه للدين والدنيا او احدهما فهذا اذا تمكنت مخالطته
واتصلت فهي مرض ومنهم من مخالطته كوجع الضرس فاذا
فارقك سكن الالم ومنهم من مخالطته حمى الربع وهو
الثقيل البغيض الذي لا يحسن ان يتكلم فيفيدك ولا يحسن
ان ينصت فيستفيد منك ولا يعرف منزلته فيضعها
في منزلتها بل ان تكلم فكلامه كالعصي تنزل على قلوب السامعين
مع اعجابه بكلامه وان سكت فاثقل من بضع
الغ

العظيمه التي لا يطاق حملها ويذكر عن الشافعي رحمه الله انه
قال ما جلس الى جانبي ثقيل الا وجدت الجانب الذي هو
فيه اثقل من الجانب الاخر ورايت يوما عند شيخنا
قدس الله روحه رجلا من هذا الضرب والشيخ رحمه يجله
وقد ضعفت القوى عن حمله فالتفت الي وقال مجالسة
الثقيل حمى الربع ثم قال ولكن ادمنت ارواحنا على الحمى فصارت
لها عادة او كما قال وبالجمله فمخالطة كل مخالف
حمى الربع ومن تكرم الدنيا على العبد ان يبتلى بهذا الضرب
وليس له بد من معاشرته ومخالطته فليعاشره با
لمعروف حتى يجعل الله له فرجا ومخرجا القسم
الرابع من مخالطته المهلكه ومخالطته بمنزلة اكل السم فان
اتفق له اكل ترياق والا فاحسن الله فيه العزاء وما اكثر هذا
الضرب في الناس لا كثرهم الله وهم اهل البدع والضلالة
الصادون عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الراعون
الى خلافها فيجعلون السنة بدعة والبدعة سنة
ان جردت التوحيد قالوا انتقصت الاولياء والصالحين
وان جردت المتابعة للرسول قالوا اهدرت الائمة
المتبوعين وان وصفت الله بما وصف به نفسه وبما وصفه
به رسوله من غير غلو ولا تقصير قالوا انت من المشبهين
وان امرت بما امر الله ورسوله من المعروف ونهيت عن
المنكر قالوا انت من المفتنين وان اتبعت السنة

وتركت ما خالفها قالوا انت من الملبسين وان تركت ما انت عليه
واتبعت اهوائهم فانت عند الله من الخاسرين وعندهم من
المنافقين فالحزم كل الحزم التماس مرضات الله ورسوله باغضاء
وان لا تبالي بذمهم ولا بغضهم فانه عين كمالك كما قيل
واذا اتتك مذمتي من ناقص ٭ فهي الشهادة لي بانّي فاضل
وقد زادني حبا لنفسي بانني ٭ بغيض الى امرء غير طائل
فمن كان بواب قلبه وحارسه من هذه المداخل الاربعة
التي هي اصل بلاء العالم وهي فضول النظر والكلام والطعام
والمخالطة واستعمل ما ذكرناه من الاسباب التسعة
التي تحرز بها من الشيطان فقد اخذ بنصيبه من التوفيق
وسدّ على نفسه باب جهنم وفتح لها باب الرحمة ويوشك
ان يحمد عند الممات عاقبة هذا الرأي فعند الممات
يحمد العبد التقي وفي الصباح يحمد القوم السرى ٭
والله الموفق المعين
لا رب غيره ولا
الاه سواه
تمت

اللهم أجزِ عنا خيرا شيخ الاسلام ابن تيميه وابن
القيم وشيخ الهدى محمد ابن عبد الوهاب
وكل من قام بهذا الدين خالصا من قلبك يا رب العالمين